



أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية

"أكثر من ١٠٠٠ نشاط على الروض المربع
تنمي ١١ مهارة فقهية"

الجزء الأول

(أول الكتاب - الزكاة)




تقديم معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام
عضو هيئة كبار العلماء
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إعداد

شركة إثراء المتون

أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية

"أكثر من ١٠٠٠ نشاط على الروض المربع
تنمي ١١ مهارة فقهية"

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

إعداد
شركة إثراء المتون

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشبل، عبدالعزيز ابراهيم
انشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية - الجزء الثالث. / عبدالعزيز ابراهيم
الشبل - ط١ - الرياض، ١٤٣٨هـ
٤٦٥ص ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٣٨٥٩-٠
١- الفقه الاسلامي - تعليم أ.العنوان
ديوي ٢٥٠,٧ ١٤٣٨/٤٣٠٢

الطبعة الأولىٰ
٢٠١٧-١٤٣٨

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ **هاتف:** ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+
بريد: info@ithraa.sa **تويتر:** ithraa_sa


بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

الباحثون	
عبد الرحمن بن محمد العوض	عبدالعزيز بن سعد الحقباني
عبد الله بن عبد الرحمن بخاري	عبد الله بن علي النصار
عبد الله بن محمد أبا الخيل	عمر بن عبد العزيز الغديان
العنود بنت محجي المطيري	فهد بن عبد العزيز الكثيري
محمد بن سهل العتيبي	مشاري بن سامي أبابطين
ناصر بن عبد الله الشلالي	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
الإشراف العلمي	
د. خالد بن عبد الرحمن المهنا	د. خالد بن عبدالعزيز السعيد
د. عامر بن محمد بهجت	
المراجعة التربوية	
د. عبد الله بن حامد الحامد	د. عمر بن عبد العزيز الداوود
فريق الصياغة	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	عبدالرحمن بن محمد العوض
إدارة المشروع	
مشاري بن سامي أبابطين	ناصر بن عبدالله الشلالي
المشرف على المشروع	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	

ملف الإثراءات المعرفية



www.ithraa.sa/files/marefia.pdf

أنشطة
كتاب النكاح



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه محل النِّزاع في المسألة المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «و (هوَ سُنَّةٌ) لذِي شهوةٍ لَا يخافُ زنًا...».	٤

رقم النشاط

٧٦١

اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للنِّكاح علىٰ مذاهب كثيرةٍ، وفي أكثرها تفصيلٌ.

راجع مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، وتأمَّل كلامهم فيها، ثمَّ:

- حرِّر محل النزاع في الحكم التكليفي للنكاح.
- واذكر أقوالهم فيه موجزةً محرَّرةً[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقّه من مقاصد النِّكاح سوى المذكور في الحديث، ثمَّ يبيِّن وجه ارتباطها بضرورة حفظ النَّسل والعرض.	عند قول المؤلِّف: «(ونفلُهُ معَ الشّهوَةِ أفضلُ منْ نوافلِ العبادَةِ)؛ لاشتمالِهِ علَى مصالحَ كثيرةٍ؛ كتحصينِ فرجِهِ ... ».	٣

رقم النشاط
٧٦٢

قال النَّبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[1].

في هذا الحديث أنَّ من مقصود النِّكاح: تحصيل غضِّ البصر، وإحصان الفرج. وهذه بعض مقاصد النِّكاح.

- استنبط مقاصد أخرى للنِّكاح.
- ثمَّ بيِّن وجه ارتباطها بضرورة حفظ العرض والنَّسل.

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يناقش المتفقه استدلال المؤلف بالآية المذكورة، ويبيِّن معنى العدل فيها.	عند قول المؤلِّف: «(ويُسنُّ نكاحُ واحدةٍ ...)».	٣

رقم النشاط
٧٦٣

قال المؤلِّف رحمه الله: «ويُسنُّ نكاحُ واحدةٍ؛ لأنَّ الزِّيادةَ عَلَيْهَا تعريضٌ للمحرَّمِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]».

- ناقش هذا الاستدلال، مستحضرًا قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]. وفِعل النَّبي ﷺ حين اتَّخذ أكثر من زوجةٍ واحدةٍ.
- وبيِّن هل العدل المذكور في الآية الأولىٰ هو المذكور في الثَّانية؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالحديث، ويناقشه، مستحضرًا تقرير الحنابلة الأصولي في دلالة الأمر.	عند قول المؤلِّف: «(و) يُباحُ (لهُ)، أيْ: لمن أرادَ خِطبَةَ امرأةٍ...».	٣

رقم النشاط

٧٦٤

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(و) يُباحُ (لهُ)، أيْ: لمن أرادَ خِطبَةَ امرأةٍ وغلبَ علَىٰ ظنِّهِ إجابتُهُ (نظرُ مَا يظهرُ غالبًا)، كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدمٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إذَا خطبَ أحدُكُمُ امرأةً فقدِرَ أنْ يرَىٰ مِنْهَا بعضَ مَا يدعُوهُ إلَىٰ نكاحِهَا فليفعلْ**»[1].

فهم المؤلِّف من الأمر في الحديث: الإباحة، والأصل في الأمر عند الحنابلة أنَّه محمولٌ علىٰ الوجوب.

- حرِّر وجه هذا الفهم من المؤلِّف، ثمَّ ناقشه.

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(و) يُباحُ (لهُ)، أيْ: لمن أرادَ خِطبَةَ امرأةٍ...».	٤

رقم النشاط

٧٦٥

جاء في الرَّوض المربع: «(و) يُباحُ (لهُ)، أيْ: لمن أرادَ خِطبَةَ امرأةٍ وغلبَ علَىٰ ظنِّهِ إجابتُهُ (نظرُ مَا يظهرُ غالبًا)، كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقدمٍ،... ويُباحُ نظرُ ذلكَ ورأسٍ وساقٍ منْ أمةٍ وذاتِ محرمٍ».

- اذكر الضابط الذي ذكره المؤلِّف لجواز نظر الخاطب للمخطوبة.
- اذكر الضابط الذي ذكره المؤلِّف لما يجوز للخاطب النظر إليه.
- هناك قيودٌ لم يذكرها المؤلِّف، منها: عدم تزين المخطوبة، وعدم الخلوة، فهل المؤلِّف لا يرىٰ اشتراطها؟ أم أنَّه يراها ولكنه لم يذكرها؟ إن كان الجواب هو الثاني، فلماذا؟
- هل يمكن أن تذكر من خلال ماسبق بعض طرق أهل العلم في ذكرهم للضوابط الفقهية؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يصوغ المتفقِّه الضَّابط الفقهيَّ للمسألة المذكورة بعبارةٍ صحيحةٍ، ويطبق على المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلِّف: «ولطبيبٍ ونحوِهِ نظرٌ ولمسٌ دعَتْ إليهِ حاجةٌ».	

رقم النشاط
٧٦٦

ذكر البُهُوتِيُّ رحمه الله أنَّه يجوز للطبيب نظر ولمس ما دعت الحاجة إليه، فما ضابط الحاجة المذكورة؟

- من خلال الضَّابط السَّابق بيِّن الحكم في إظهار المرأة شيئًا من جسدها للطَّبيب لغرض التَّجميل.

- هل تتحقَّق الحاجة في إظهار المرأة شيئًا من جسدها للطَّبيب لغرض العلاج إذا وُجدت طبيبةٌ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه نوع المفهوم الذي استدلَّ به المؤلِّف، ويبيِّن منطوق الآية.	عند قول المؤلِّف: «(ويحرمُ التّصريحُ بخِطبَةِ المعتدَّةِ)».	١

رقم النشاط

٧٦٧

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ويحرمُ التّصريحُ بخِطبَةِ المعتدَّةِ)، كقولِهِ: أريدُ أنْ أتزوَّجَكَ؛ لمفهومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]».

استدلَّ البُهُوتِيُّ علىٰ تحريم التَّصريح بالخطبة بمفهوم الآية المذكورة.

- ما نوع هذا المفهوم الذي احتجَّ به؟
- ما منطوق الآية؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقه ما في النص المذكور من مسائل وأحكام.	عند قول المؤلف: (ويحرمُ التّصريحُ بخطبَةِ المعتدَّةِ)؛ كقولِهِ: أريدُ أنْ أتزوّجَك ....».	٤

رقم النشاط

٧٦٨

قال المؤلِّف رحمه الله: «(ويحرمُ التّصريحُ بخِطبَةِ المعتدَّةِ)؛ كقولِهِ: أريدُ أنْ أتزوّجَكَ؛ لمفهومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وسواءٌ المعتدَّةُ (منْ وفاةٍ والمُبانَةُ) حالَ الحيَاةِ، (دونَ التعريضِ)، فيُباحُ؛ لمَا تقدَّمَ، ويحرُمُ التّعريضُ كالتّصريحِ لرجعيَّةٍ، (ويباحانِ لمن أبَانَهَا بدونِ الثّلاثِ)؛ لأنّهُ يُباحُ لهُ نكاحُهَا في عدّتِهَا؛ (كرجعيَّةٍ)؛ فإنَّ لهُ رجعتَهَا في عدّتِهَا».

- اقرأ هذا النصَّ قراءةً فاحصةً، ثمَّ استخرج ما فيه من أحكامٍ وأدلّةٍ، واستدِلَّ لما لم يستدلَّ له المؤلِّف، بملء الجدول التالي:

صورة المسألة	حكمها	الدليل	نوعه	وجه بناء الحكم عليه
التصريح بخطبة المعتدَّة من وفاةٍ أو فراقٍ بائنٍ.	محرم	مفهوم: (ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء).	مفهوم مخالفةٍ	لما خصَّ الله جلَّ وعلا التعريض في خطبة المعتدَّات برفع الجناح علمنا أنَّ في التصريح بالخطبة جناحًا وحرجًا. وهذا الحكم خاصٌّ بالمعتدَّة عن وفاةٍ أو فراقٍ بائنٍ لأنَّ الرجعية زوجةٌ فلا تجوز خطبتها.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه ما في النص المذكور من مسائل وأحكامٍ.	عند قول المؤلِّف: (ويحرمُ التّصريحُ بخطبَةِ المعتدَّةِ)؛ كقولِهِ: أريدُ أنْ أتزوَّجَك ...».	٤

صورة المسألة	حكمها	الدليل	نوعه	وجه بناء الحكم عليه

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين المسائل المعطاة من حيث حكم التّصريح بالخطبة والتّعريض بها.	عند قول المؤلّف: «ويحرُمُ التّعريضُ كالتّصريح لرجعيَّةٍ، (ويباحانِ لمن أبَانَهَا بدونِ الثّلاثِ)».	٢

رقم النشاط
٧٦٩

وضِّح الفرق بين النِّساء من حيث جواز أو حرمة التَّصريح بالخطبة والتَّعريض بها، من خلال الجدول التَّالي:

	التَّصريح	التَّعريض
المتوفَّى عنها زوجها		
البائن بثلاث طلقاتٍ		
البائن بدون الثلاث في حقِّ الأجنبيِّ		
المبانة بدون الثَّلاث على من أبانها		
الرجعية		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يصوغ المتفقِّه ضابط تحريم خطبة الرَّجل على خطبة أخيه بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ أجابَ وليُّ مجبرةٍ) ولوْ تعريضًا لمسلمٍ...».	١

رقم النشاط

٧٧٠

ذكر الحَجَّاويُّ رحمه الله في زاد المستقنع ضابط تحريم خطبة الرجل علىٰ خطبة أخيه.

- أعد صياغة الضابط المذكور، واشرح محترزاته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحـرِّر المتفقِّه ضابطًا فقهيًا لما يتحقَّق به الإيجاب والقبول على الوجه المجزئ.	فصلٌ(وأركانُهُ)؛أيْ: أركانُ النِّكاحِ ثلاثةٌ...	٣

رقم النشاط

٧٧١

ذكـر المؤلِّـف ﷺ مـن أركان النـكاح: الإيجـاب والقبـول، وذكـر لصحتهمـا شـروطًا.

- حـرِّر ضابطًا لمـا يتحقَّـق بـه قيـام هذيـن الركنيـن (الإيجاب والقبـول) علىٰ الوجه المجزئ شـرعًا، بعبـارةٍ موجـزةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابط حصول التَّعيين للزَّوجين في العقد من كلام المؤلِّف.	فصلٌ «(ولهُ شروطٌ) أربعةٌ: (أحدُهَا: تعيينُ الزّوجَيْنِ ...»).	١

رقم النشاط

٧٧٢

جاء في الرَّوض المربع: «ولهُ شروطٌ أربعةٌ: أحدُهَا: تعيينُ الزّوجَيْنِ، لأنَّ المقصودَ فِي النِّكاحِ التّعيينُ، فلَا يصحُّ بدونِهِ. كزوَّجتُكَ بنتِي ولهُ غيرُهَا حتَّىٰ يميِّزَهَا، وكذَا لوْ قالَ: زوَّجتُهَا ابنَكَ ولهُ بنونَ، فإنْ أشارَ الوليُّ إلَىٰ الزَّوجَةِ، أوْ سمّاهَا باسمِهَا، أوْ وصفَهَا بمَا تتميَّزُ بهِ، كالطّويلَةِ، أوْ الكبيرَةِ صحَّ النِّكاحُ؛ لحصولِ التّمييزِ. أوْ قالَ: زوّجتُكَ بنتِي ولهُ بنتٌ واحدةٌ لَا أكثرُ صحَّ النِّكاحُ؛ لعدمِ الالتباسِ، ولوْ سمّاهَا بغيرِ اسمهَا. ومَنْ سُمِّيَ لهُ فِي العقدِ غيرُ مخطوبتِهِ فقبلَ يظنُّهَا إيّاهَا لمْ يصحَّ».

- استخرج ضابط ما يحصل به تعيين الزوجين في عقد النكاح.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ (ولهُ شروطٌ) أربعةٌ ...	٢

رقم النشاط
٧٧٣

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثمَّ بيِّن الحكم القضائيَّ تجاه طلب المدَّعي.

صالحٌ طالبٌ أعزب، وقد أخبرته أمُّه بأنَّ هناك فتاةً تناسب أن تكون زوجةً له، وأنَّها قد أبلغت أمَّ الفتاة برغبتها في كون ابنتها زوجًا لابنها، فتقدَّم صالحٌ لخطبتها، وطلب من أبيها ماجدٍ أن يأذن له بالنَّظر إليها، فنظر إليها، فأُعجب بها، وهو لا يعلم اسمها، ثمَّ اتَّفقا علىٰ موعدٍ لعقد الزَّواج بحضور مأذون الأنكحة.

فلمَّا عقدا، قال له ماجدٌ: (زوَّجتك ابنتي وفاء بمهرٍ قدره ٧٠,٠٠٠ ريالٍ)، فقال صالحٌ: (قبلت هذا النِّكاح)، وسلَّم المهر فورًا.

ثمَّ لمَّا خلا بها تبيَّن له أنَّها ليست الفتاة التي نظر إليها، وأنَّ لماجدٍ ثلاث بناتٍ، وأنَّ البنت التي نظر إليها اسمها فاطمة، فهي تختلف عن التي ذكرت في عقد النِّكاح.

فأقام صالحٌ دعوىٰ قضائيَّةً يطالب فيها بإرجاع المهر المسمَّىٰ في العقد، أو نصفه.

فأجاب ماجد قائلاً: المنصوص عليه في العقد هي وفاء، وقد خلا بها؛ فلا شيء له، وقد أدخلت عليه فاطمة لمَّا استأذنني بالنَّظر إلىٰ مخطوبته؛ لكون وفاء مسافرةً، وقد فرَّط صالحٌ في عدم سؤاله عن اسمها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يذكر المتفقّه القواعد الأصولية التي بنى عليها الحنابلة الأحكام المذكورة، محرِّرًا وجه بنائهم الأحكام عليها.	فصل الشّرطُ (الثّانِي : رِضاهُمَا)/ عند قول المؤلِّف: «(و) إلاَّ (المجنونَةَ والصّغيرَ، والبكرَ...)».	٤

رقم النشاط

٧٧٤

قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

وقال: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[2].

هذان الحديثان دار عليهما استدلال الحنابلة فيما ذهبوا إليه من الأحكام المتعلِّقة باشتراط رضىٰ المرأة لصحة عقد النكاح، وقد ذهبوا إلىٰ اشتراط رضىٰ الثيب، واشتراط رضىٰ البكر والصغيرة إن كان الولي غير أبيها، أما إن كان الولي هو الأب فله إجبار الصغيرة والبكر علىٰ النكاح.

– حرِّروا وجه بناء هذه الأحكام علىٰ الحديثين المذكورين عند الحنابلة، ذاكرين القواعد الأصولية التي استعملوها في استنباط هذه الأحكام، ووجه استعمالهم لها.

(١) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه فرقين بين (البكر، والثَّيِّب) في الأحكام.	فصل الشّرطُ (الثّانِي : رضاهُمَا)/عند قول المؤلِّف: «(وهوَ)، أيْ: الإذنُ (صُماتُ البِكرِ) ولوْ ضَحِكَتْ أوْ بَكَتْ،».	٢

رقم النشاط

٧٧٥

في كتاب النكاح فروقٌ بين البكر والثيب، استخرج اثنين منها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرِّر المتفقِّه مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النَّهي الفساد، تخريجًا على الفروع المعطاة.	فصلٌ «الشَّرطُ (الثَّالثُ: الوليُّ...)».	٥

رقم النشاط
٧٧٦

اقتضاء النَّهي للفساد من المسائل المختلف فيها بين العلماء، وحيثيَّات الاختلاف، وطرائقه متعدِّدةٌ، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- أنَّ النهي إما أن يكون متَّجهًا إلىٰ ذات المنهي عنه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، أو إلىٰ وصفه الملازم له، كنهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، أو إلىٰ أمرٍ خارجٍ عن الفعل، كالنهي عن الغصب، بالنسبة إلىٰ الصلاة في الدار المغصوبة.

- أنَّ المنهي عنه قد يكون عبادةً، وقد يكون معاملةً، وقد يكون غير ذلك من أبواب اللباس والأطعمة، وقد يكون في باب الآداب والفضائل.

والمشهور من مذهب الحنابلة أنَّ النِّكاح بلا وليٍّ، والصَّوم يوم العيد، والبيع بعد النِّداء الثَّاني يوم الجمعة، والصَّلاة في الدَّار المغصوبة، والنَّجش، وتلقِّي الرُّكبان، كلُّ هذه الأمور منهيٌّ عنها، وهي محرَّمةٌ من جهة الحكم التَّكليفيِّ، ومن جهة الحكم الوضعيِّ فهي فاسدةٌ سوىٰ النَّجش، وتلقِّي الرُّكبان.

- اعملوا حلقة نقاشٍ في تحرير مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النَّهي الفساد، بالنَّظر لهذه الفروع، ملتفتين لما سبق تقديمه من حيثيَّات الخلاف في المسألة.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرِّر المتفقِّه مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النَّهي الفساد، تخريجًا على الفروع المعطاة.	فصلٌ «الشّرطُ (الثّالثُ: الوليُّ...)».	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يرتِّب المتفقِّه أحقَّ النَّاس بتزويج الحرَّة حسب المذاهب الفقهيَّة تنازليًّا.	فصل الشّرطُ (الثّالثُ: الوليُّ)./عند قول المؤلِّف: «(ويُقدَّمُ أبو المرأةِ) الحرَّةِ (في إنكاحِهَا) ...».	٤

رقم النشاط **٧٧٧**

رتِّب هؤلاء في أحقية الولاية في النكاح حسب المذاهب الفقهية الأربعة: الأب، وصيُّ الأب، الجدُّ لأبٍ، الابن ، الأخ الشقيق، الأخ لأبٍ، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأبٍ[1].

الحنفية		المالكية		الشافعية		الحنابلة	

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين المسائل المعطاة ويميّز بينها.	نهاية فصلٌ «الشّرطُ (الثّالثُ: الوليُّ...)».	٣

رقم النشاط

٧٧٨

جاء في زاد المستقنع: «ويُقدّمُ أبو المرأَةِ في إنكاحِهَا، ثمَّ وصيُّهُ فيهِ، ثمَّ جدُّهَا لأبٍ وإنْ علَا، ثمَّ ابنُهَا، ثمَّ بنوهُ وإنْ نزلُوا، ثمَّ أخوهَا لأبوَيْنِ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ بنوهُمَا كذلكَ، ثمَّ عمُّهَا لأبوَيْنِ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ بنوهُمَا كذلكَ، ثمَّ أقربُ عَصَبَةٍ نسبٍ كالإرثِ، ثمَّ المولَىٰ المنعمُ، ثمَّ أقربُ عصبتِهِ نسبًا، ثمَّ ولاءٍ، ثمَّ السُّلطانُ».

- قارن بين من يقدَّم في ولاية النكاح، ومن يقدَّم في الإرث بالتعصيب.
- مبيِّنًا أوجه الاتفاق والاختلاف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط العضل النَّاقل لولاية التَّزويج من كلام المؤلِّف.	نهاية فصلٌ «الشَّرطُ (الثَّالثُ: الوليُّ...)».	٣

رقم النشاط
٧٧٩

- استخرج من كلام البُهُوتِيِّ ﷺ ضابط العضل الَّذي تنتقل به ولاية التَّزويج من الوليِّ الأقرب إلىٰ الأبعد.
- هل يشترط في العضل أن يتكرر مرارًا حتىٰ تنتقل الولاية للأبعد؟
- ما فائدة قول البُهُوتِيِّ: «ويفسق به إن تكرر»؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ «الشّرطُ (الثّالثُ: الوليُّ...)».	٣

رقم النشاط
٧٨٠

فاطمة امرأةٌ مصابةٌ بمرضٍ أضعف عقلها ضعفًا شديدًا من حين ولادتها، وهي ثريَّةٌ نظرًا لإرثها من زوجها المتوفَّىٰ، ولها أبٌ، وابنٌ، وأخٌ.

ويعرف عن الأب أنَّه مسرفٌ، ويستعمل الأموال في المحرَّمات، كما يعرف عنه أن يواظب علىٰ الحضور مبكِّرًا إلىٰ المسجد، ويصل أقاربه، وأنَّه لا يزوِّج إلا المصلح، وقد أوصىٰ بأن تكون الولاية علىٰ فاطمة لأخيها.

ويُعرف عن الابن أنَّه بارعٌ في حفظ الأموال واستثمارها، فأصبح يملك أموالاً طائلةً، وقد أدَّىٰ ذلك لأن يترك الرفقة الصالحة، ويتأخَّر في الصلوات، ويترك بعض الواجبات.

ويعرف عن الأخ الصلاح في الدين والمال؛ فهو ممن يأتمنه الناس علىٰ أموالهم، وهو ممن لا يقترف المحرَّمات، ويداوم علىٰ السنن.

- تأمَّل في الواقعة السابقة، ثمَّ بيِّن من هو أحقُّ بولاية النكاح وَفْقًا للمذهب، وانقل شاهد ما تذكر من كلام المؤلِّف.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة.	نهاية فصلٌ «الشرطُ (الثالثُ: الوليُّ...)».	٣

- ماذا لو طالب أخوها بالحجر على أبيهما، وأثبت أنَّ الأب لا يحسن التصرُّف في ماله؛ فحكم القاضي بالحجر عليه بعد ثبوت ذلك، ثمَّ أصرَّ الأب على طلبه بأن يكون وليًّا على ابنته ولاية النكاح، فمن المستحقُّ لولاية النكاح؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه معنى (الرُّشد) بحسب الأبواب الفقهيَّة.	نهاية فصلٌ «الشَّرطُ (الثَّالثُ: الوليُّ...)».	٣

رقم النشاط
٧٨١

مرَّ بك مصطلح (الرُّشد) في أكثر من بابٍ في كتاب الرَّوض المربع.

- استحضر معنىٰ الرُّشد في بابي الحجر والنِّكاح، ثمَّ قارن بين المعنيين.

- معنىٰ الرشد في باب الحجر:

- معنىٰ الرشد في كتاب النكاح :

- المقارنة بين المعنيين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يحرِّر المتفقِّه رأي الجمهور في المسائل المعطاة.	فصل الشّرطُ (الرّابعُ: الشّهادَةُ)/ عند قول المؤلِّف: «(إلاَّ بشاهدَيْنِ عدلَيْن) ولوْ ظاهرًا ...»	٥

رقم النشاط

٧٨٢

بيِّن رأي المذاهب في قبول شهادة هؤلاء في عقد النِّكاح، واستخلص رأي الجمهور فيها[١]:

المذهب	رجل وامرأتين	رجلين غير مسلمين	صبيين	عبدين
الحنفيَّة				
المالكيَّة				
الشافعيَّة				
الحنابلة				
الجمهور				

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٦٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقّه الفروع المبنيَّة علىٰ القاعدة الأصولية المذكورة، ويبيِّن رأي المؤلِّف فيها.	نهاية فصل الشّرطُ (الرّابعُ: الشّهادَةُ).	٣

رقم النشاط

٧٨٣

بعد دراستك لما تقدَّم من أركان النكاح وشروطه:

- استخرج الأحكام الفقهيَّة المبنيَّة علىٰ مسألة: (اقتضاء النهي الفساد).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبرِّر المتفقِّه ترك أهل العلم العمل بمفهوم الشرط في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(و) تحرمُ أيضًا الرّبائبُ وهنَّ (بنتُها)».	٢

رقم النشاط
٧٨٤

قال الله تعالىٰ في ذكر المحرَّمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

وظاهر الآية أنَّ من شرط تحريم الرَّبيبة أن تكون في حجر الزَّوج، ومفهوم الشَّرط أنَّها إن لم تكن كذلك فلا تحرم عليه.

- لِمَ لم يعمل الفقهاء بمفهوم هذا الشرط؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه العلة من كلام المؤلِّف، ثمَّ يحرِّرها، ويستدلَّ لصحتها .	فصلٌ في الضَّربِ الثَّانِي مِنَ المحرماتِ/ عند قول المؤلِّف: «(و) كذَا (المسْتَبْرَأَةُ منْ غيرِهِ)؛ لأنَّهُ لَا يُؤمَنُ أنْ تكونَ حاملًا...».	٤

رقم النشاط

٧٨٥

ذكر المؤلِّف ﷺ حرمة نكاح المعتدَّة، واستدل بالآية، ثمَّ قال: «(و) كذَا (المُسْتَبْرَأَةُ منْ غيرِهِ)؛ لأنَّهُ لَا يُؤمَنُ أنْ تكونَ حاملًا؛ فيفضِي إلَىٰ اختلاطِ الميا هِ واشتباهِ الأنسابِ».

- ميِّز العلة (مناط الحكم) عن الحكمة في كلام المؤلِّف.
- ثمَّ استدِلَّ لصحة هذا المناط بآيةٍ أو حديثٍ، محرِّرًا وجه الدلالة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل في الضّربِ الثّانِي مِنَ المحرماتِ...	٥

رقم النشاط
٧٨٦

تزوّج فهدٌ فاطمة في ٢/ ١/ ١٤١٥هـ.

ثمَّ في ٣/ ١/ ١٤١٧هـ رزقا بمولودةٍ سُمِّيت بـ(هندٍ)، وقد أرضعتها جارتهم مريم مع ابنةٍ لها اسمها (منىٰ).

ثمَّ في عام ١٤٢٢هـ أصيب فهدٌ بمرضٍ عقليٍّ، وأصبح يجنُّ في كلِّ يومٍ أكثر من ساعةٍ.

ثمَّ في ٥/ ٣/ ١٤٣٦هـ أراد (سعدٌ) -أحد أصدقاء فهدٍ المقرَّبين- التقدُّم إلىٰ خطبة هندٍ، ولرغبته الشديدة في الزواج منها، ولأنَّه غلب علىٰ ظنه إجابتهم له، فإنَّه نظر إليها دون إذنها، أو إذن وليها، ثمَّ بلغه أنَّ رجلًا اسمه (خالدٌ) قد سبقه إلىٰ خطبتها، ولكن لم يعلم إجابتهم له، فتقدَّم سعدٌ لخطبتها، فزار جدَّها وأبلغه برغبته بنكاح هندٍ، فاستأذن هندًا، فأذنت؛ فتزوَّجها في ١/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

ثمَّ توفِّي سعدٌ بعد العقد مباشرةً -قبل الدُّخول والوطء- فاعتدت هندٌ عدَّة الوفاة.

ثمَّ في أثناء العدَّة قال لها رجلٌ اسمه (ماجدٌ): (أريد أن تكوني زوجةً ثانيةً لي)، فرفضت ذلك؛ لكونه رجلًا متزوِّجًا.

ثمَّ في ٥/ ١/ ١٤٣٧هـ تزوَّجها رجلٌ اسمه ناصرٌ بإذنها، وبولاية جدِّها، ثمَّ خلا بها ووطئها، ثمَّ طلَّقها، وفي أثناء عدتها تزوَّج منىٰ.

تأمَّل في الواقعة السَّابقة، ثمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الآتية:

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل في الضَّربِ الثَّانِي مِنَ المحرماتِ...	٥

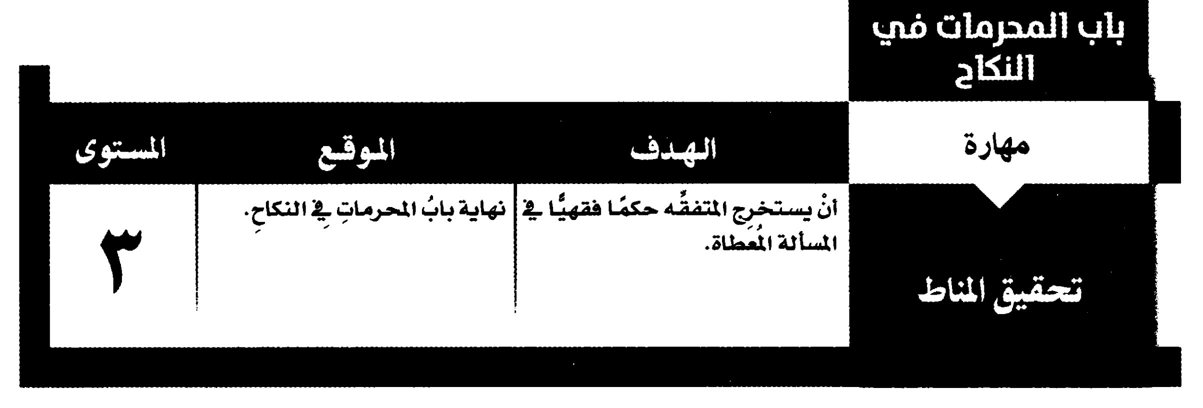
- هـل يحـقُّ لفاطمـة أو لوليِّهـا فسـخ نكاحهـا نظـرًا لكـون زوجهـا مصابًـا بالمـرض المذكـور؟ مـع التَّعليـل.

- ما حكم نظر سعدٍ لهندٍ؟ وما حكم خطبته إيَّاها؟

- ما حكم فعل ماجدٍ؟ وما الدَّليل علىٰ ذلك؟

- لو قام جدُّ هندٍ بتزويجها بإذنها في ١٤٢٥ هـ فما حكم عقد النِّكاح؟ مع التَّعليل.

- ما حكم زواج ناصرٍ بمنىٰ؟ وما الدَّليل؟



باب المحرمات في النكاح

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية بابُ المحرماتِ في النكاحِ.	٣

رقم النشاط **٧٨٧**

مـن خـلال دراسـتك لكتـاب النِّـكاح بيِّـن حكـم ثبـوت الحرمـة، والمحرميَّـة فيمـا يلـي:

- بنت زوجته التي خلىٰ بها ولم يطأها.

- أم الموطوءة بشبهةٍ.

- بنت المزنيِّ بها.

- أم الزَّوجة من الرَّضاع.

باب المحرمات في النكاح

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقِّه صيغ العموم التي استدلَّ بها المؤلِّف في باب المحرَّمات في النكاح.	نهاية باب المحرَّمات في النكاح.	٣

رقم النشاط

٧٨٨

استدلَّ المؤلِّف ﷺ بأدلَّةٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة علىٰ تحريم ما ذكر من محرَّمات النساء في النكاح، كلُّ دليلٍ منها يشتمل علىٰ صيغة عموم واحدةٍ، أو أكثر.

- تأمَّل في هذه الأدلَّة، واستخرج ما فيها من صيغ العموم.
- ثمَّ دوِّن أمام كلِّ صيغةٍ النصوص التي جاءت مشتملةً عليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب المحرمات في النكاح	٣

رقم النشاط
٧٨٩

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب على الاستفسارات الواردة بعد ذلك:

تزوَّج خالدٌ هندًا في عام ١٤١٠هـ، وقد وعد خالدٌ أمَّ هندٍ بأنَّه سيحجُّ بها.

في عام ١٤١٢هـ رزقا بمولودٍ، سُمِّي بسعيدٍ.

في عام ١٤١٥هـ تبيَّن أنَّ هندًا أختٌ لخالدٍ من الرضاع؛ فتفرَّقا.

في عام ١٤١٧هـ تزوَّج أنس هندًا.

في عام ١٤٢٠هـ رزقا بمولودةٍ، سُمِّيت بمُنىٰ.

في عام ١٤٣٦هـ أراد خالدٌ أنْ يوفِّي بوعده لأمِّ هندٍ.

- هل يجوز أن يكون خالدٌ محرمًا لأمِّ هندٍ؟ ولِمَ؟

- وهل يجوز له أن يتزوَّجها؟ ولِمَ؟

- هل يجوز أن يكون خالدٌ محرمًا لمنىٰ؟ ولِمَ؟

- هل يجوز له أنْ يتزوَّجها؟ ولِمَ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يخرج المتفقه الفرع المذكور على القاعدة الأصولية المناسبة.	عند قول المؤلِّف: «والمعتبرُ مِنَ الشُّروطِ مَا كانَ فِي صلبِ العقدِ ...».	٣

رقم النشاط
٧٩٠

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ المرأة لو اشترطت طلاق ضرَّتها صحَّ الشرط وكان لازمًا.

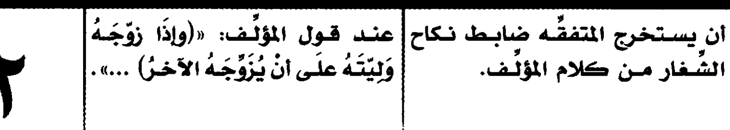
- خرِّجوا هذا الفرع علىٰ القاعدة الأصولية التي تناسبه.
- وبيِّن هل اطرد الحنابلة في هذه القاعدة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النَّص الفقهيّ	أن يحلِّل المتفقِّه النصَّ المذكور ليستنبط منه حكمًا من أحكام الرَّجعية.	عند قول المؤلِّف: «فليسَ للزّوجِ فكُّهُ بدُونِ إبانتِهَا».	٣

رقم النشاط
٧٩١

قال المؤلِّف ﵀: «فليسَ للزَّوجِ فكُّهُ بدونِ إبانتِهَا».

- كيف يمكن استنباط حكمٍ للرَّجعية في هذه المسألة من خلال النَّصِّ السَّابق؟



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابط نكاح الشِّغار من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(وإذَا زوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ علَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ) ...».	٢

رقم النشاط

٧٩٢

- استخرج ضابط نكاح الشِّغار من كلام المؤلِّف رحمه الله.
- ثمَّ استدلَّ له.
- ثمَّ انقده.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يصوغ المتفقِّه المسألة المعطاة وَفقَ الاتِّجاهات الفقهيَّة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(وإذَا زوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ علَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ) ....».	٤

رقم النشاط

٧٩٣

زوَّج رجلٌ ابنته لآخر علىٰ أن يزوِّجه ابنته بغير صداقٍ بينهما.

وبعد الدُّخول، اشتكت إحدىٰ الزَّوجات إلىٰ القاضي، تطلب فسخ النِّكاح.

- كوِّنوا مجموعاتٍ.
- تبحث كلُّ مجموعةٍ عن حكم القاضي علىٰ مذهبٍ من المذاهب.
- ثمَّ تعيد صياغة المسألة وفق الاتِّجاهات الفقهيَّة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يصوغ المتفقه ضابطًا مبيِّنًا لحدود تصرفات الوليِّ في تزويج موليته إذا كان الزَّوج معيبا، ويطبِّق ذلك على ثلاثة أمثلةٍ واقعيةٍ.	فصل (و) القسمُ الثَّاني يختصُّ بالمرأةِ/ عند قول المؤلِّف: «فإنْ رضيَتِ العاقلةُ الكبيرةُ مَجْبُوبًا ...».	٣

رقم النشاط
٧٩٤

جاء في الرَّوض المربع: «فإنْ رضيَتِ العاقلةُ الكبيرةُ مَجْبُوبًا أوْ عِنِّينًا، لمْ تُمنَعْ؛ لأنَّ الحقَّ فِي الوطءِ لهَا دونَ غيرِهَا، بلْ يمنعُهَا وليُّهَا العاقدُ منْ تزوُّجِ مَجنونٍ ومَجْذُومٍ وأبرصَ؛ لأنَّ فِي ذلكَ عارًا عَلَيْهَا وعلَىٰ أهلِهَا وضررًا يُخشَىٰ تعدِّيهِ إلَىٰ الولدِ. ومتَىٰ تزوَّجَتْ معيبًا لمْ تَعْلَمْهُ ثمَّ عَلِمَتِ العيبَ بعدَ عقدٍ لمْ تُجْبَرْ علَىٰ فسخٍ. أوْ كانَ الزَّوجُ غيرَ معيبٍ حالَ العقدِ ثمَّ حدثَ بهِ العيبُ بعدَهُ لمْ يُجبرْهَا وليُّهَا علَىٰ الفسخِ، إذَا رضيَتْ بهِ؛ لأنَّ حقَّ الوليِّ فِي ابتداءِ العقدِ لَا فِي دوامِهِ».

- استخرج من النَّص السَّابق ضابطًا يوضِّح حدود حقِّ الوليِّ في تزويج موليته واستدامة عقد الزَّواج إذا كان الزَّوج معيبًا.
- وطبِّق ذلك علىٰ ثلاثة أمثلةٍ من الواقع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يتمرَّن المتفقِّه على الرجوع إلى مصادر المذهب الحنبلي لمعرفة الخلاف المذهبي.	نهاية بابُ الشُّروطِ والعيوبِ في النِّكاحِ.	٤

رقم النشاط

٧٩٥

قال صاحب الرَّوض ﵀ في باب الشُّروط والعيوب في النِّكاح: «(أوْ قالَ) وليٌّ: (زوّجتُكَ إذَا جاءَ رأسُ الشّهرِ، أوْ إنْ رضيَتْ أمُّهَا)، أوْ نحوَهُ ممّا عُلِّقَ فيهِ النِّكاحُ علَىٰ شرطٍ مستقبلٍ، فلَا ينعقدُ النِّكاحُ».

في المذهب روايةٌ أخرىٰ بصحة النكاح المعلق علىٰ شرطٍ مستقبلٍ.

- من ذكر هذه الرواية؟
- ومن قال بها من الحنابلة؟
- وما المعتمد عند المتأخرين؟
- اذكر ما رجعت إليه من المصادر.

باب الشروط والعيوب في النكاح

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التّفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	نهاية باب الشروط والعيوب في النكاح.	١

رقم النشاط

٧٩٦

- ما الفرق بين فسخ النكاح من أجل العيب قبل الدُّخول وبعده؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الشُّروط والعيوب في النِّكاح.	٣

رقم النشاط
٧٩٧

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتيَّة، ثمَّ بيِّن الحكم القضائيَّ تجاه طلب كلٍّ من المتداعيين.

قالت المدَّعية: أنا هندٌ وقد خطبني المدَّعىٰ عليه صالحٌ قبل ثلاثة أشهرٍ، وأنا بكرٌ، فاستأذنني أبي في إجابة خطبته، وفي عقد النِّكاح، فأذنت واشترطت علىٰ الخاطب ما يلي:

١ - أن يكون المهر قدره: (٢٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

٢ - وأن يأتي بالمهر خلال شهرٍ من عقد النِّكاح، وإلَّا فإنَّ عقد النِّكاح ينفسخ.

فزوَّجني أبي بمهر مثلي، وقدره: (٥٠,٠٠٠ ريالٍ)، واشترط عليه الشَّرط الثَّاني، ولم يستأذنِّي أبي في تعديل الشَّرط الأوَّل، فأنا لم أرض بقدر المهر مع أنَّني راضيةٌ بعقد النِّكاح، ثمَّ دخل بي، ومضىٰ أكثر من شهرٍ علىٰ عقد النِّكاح، ولذا أُطالب:

١ - بالمهر المسمَّىٰ.

٢ - وبإثبات فسخ عقد النِّكاح؛ لكونه لم يسلِّم لي ريالًا واحدًا من المهر خلال شهرٍ؛ تنفيذًا للشَّرط الثَّاني.

وبعرض ما ذكرته المدَّعية علىٰ المدَّعىٰ عليه أفاد بصحَّة جميع ما ذكرت، لكنَّه قال: ظننتها جميلةً، ولما دخلت بها تبيَّن لي أنَّها في غاية القبح، ولم يبلِّغني أبوها بذلك؛ ولذا فإنَّني أُطالب بفسخ عقد النِّكاح.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِجَ المتفقِّه حكمًا قضائيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الشُّروط والعيوب في النِّكاح.	٣

- ما الحكم القضائيُّ تجاه طلبَي المدعيَّة؟ مع التَّسبيب.

- وما الحكم القضائيُّ تجاه طلب المدَّعى عليه؟ مع التَّسبيب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يقارن المتفقِّه بين التقرير الأصولي للحنابلة في قاعدة اقتضاء النهي الفساد والتطبيق الفقهي لها في كتاب النكاح.	نهاية باب الشروط والعيوب في النكاح.	٤

رقم النشاط

٧٩٨

قاعدة اقتضاء النهي الفساد من القواعد الأصولية المهمَّة، والتي وقع فيها اختلافٌ بين أهل العلم، ولها تطبيقاتٌ كثيرةٌ في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفي النكاح أيضًا.

- استخرج من كتاب النكاح مسألتين ورد فيهما نهيٌ، وبيِّن المذهب فيهما من حيث الصحة والفساد.

- ثمَّ قارن ذلك بالتقرير الأصوليِّ للحنابلة في هذه القاعدة، متنبِّهًا لما احتفَّ بالفرعين المستخرجين من قرائن[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الشروط والعيوب في النكاح	٤

رقم النشاط
٧٩٩

أصبحت مأذون أنكحةٍ، واستدعيت لعقد نكاحٍ، وكان الخاطب طالبًا في كليَّة الطِّب، وكانت المخطوبة معلِّمةً بمدرسةٍ في مدينة الرِّياض، فاشترطت:

١ - ألَّا يتزوَّج عليها.

٢ - وألَّا تزيد مدَّة النِّكاح علىٰ عشرِ سنواتٍ.

واشترط الخاطب:

١ - ألَّا ينفق عليها.

٢ - وألَّا تتوظَّف خارج مدينة الرِّياض.

- ما حكم كلِّ شرطٍ؟ ومدىٰ أثره إذا كان فاسدًا في إبطال عقد النِّكاح؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب نكاح الكفار.	٢

رقم النشاط

٨٠٠

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها:

- عُيِّنت مديرًا لمكتب الدعوة في حيِّكم، فأتاك رجلٌ يبشِّرك بأنَّ سائقه الكافر قد أعلن إسلامه، ولديه زوجةٌ نصرانيةٌ، وله منها أربعة أبناءٍ، وقد ظهر لك من خلال حوارك مع السَّائق -حديث العهد بالإسلام- بواسطة المترجم أنَّه لا يوجد عقد نكاحٍ صحيحٍ بينهما وَفْقَ الشروط الشرعية، وأنَّ الزَّواج كان مبنيًّا علىٰ عقدٍ وَفْقَ النِّظام السَّائد عندهم، وتبيَّن لك أنَّ مهرها كان عبارةً عن ألف قارورة خمرٍ، وأنَّها قد استلمت ذلك، وباعته في السُّوق بقيمته، وهي: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، مع أنَّ مهر مثيلاتها لا يتجاوز: (٢٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد عرض الإسلام علىٰ زوجته، فأبت ذلك.

- ما حكم نكاحهما بعد إسلامه؟

- ماذا لو لم تقبض زوجته المهر، فماذا يجب لها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب نكاح الكفار.	٣

رقم النشاط

٨٠١

تزوَّج هندوسيٌّ نصرانيةً، علىٰ مهرٍ قدره: (٢٠,٠٠٠) ثمَّ أسلم قبل الدُّخول.

- ما حكم هذا النِّكاح؟ وما الدَّليل؟

- وهل يثبت لها نصف المهر؟

- لو لم يسلم لكنَّه طلَّقها قبل الدُّخول، فهل يثبت لها نصف المهر؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يقارن المتفقه بين ضابط المال وضابط ما يصح ان يكون صداقًا في النكاح.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أصدقَهَا تعليمَ قرآنٍ) ...».	٣

رقم النشاط

٨٠٢

تكلَّم المؤلِّف ﵀ في باب الصداق عمَّا يصحُّ أن يكون صداقًا في النكاح.

- استخرج ضابط ما يصحُّ أن يكون صداقًا من كلام المؤلِّف.

- ثمَّ قارن بينه وبين ضابط المال الذي تقدَّم في صدر كتاب البيوع، في قول المؤلِّف: «إنَّ المال عينٌ مباحة النفع بلا حاجةٍ»، مبرزًا في هذه المقارنة أيَّ الضابطين أعمُّ، وما الذي يدخل في أحدهما ولا يدخل في الآخر.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهيّ	أن يبين المتفقِّه سبب التفريق بين المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أصْدقَهَا تعليمَ قُرآنٍ لمْ يَصحَّ...)».	٣

رقم النشاط
٨٠٣

قال المؤلِّف: رحمه الله «وإنْ أصدقَهَا تعليمَ قرآنٍ لمْ يصحَّ الإصداقُ... لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿أَن تَبتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] ... بلْ يصحُّ أنْ يصدِقَهَا تعليمَ مُعيّنٍ منْ فقهٍ، وأدبٍ؛ كنحوٍ، وصرفٍ، وبيانٍ، ولغةٍ، ونحوِهَا، وشِعرٍ مباحٍ معلومٍ، ولوْ لمْ يَعْرِفْهُ، ثمَّ يتعلّمُهُ ويُعَلِّمُهَا، وكذَا لوْ أصدقَهَا تعليمَ صنعةٍ، أوْ كتابةٍ، أوْ خياطَةِ ثوبِهَا، أوْ ردِّ قِنِّهَا منْ محلٍّ مُعَيَّنٍ».

قرر المؤلِّف أنَّه لا يصحُّ أن يصدقها تعليم قرآنٍ، بينما أجاز أن يكون المهر تعليم فقهٍ.

- فما وجه التَّفريق بين المسألتين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرُّجوع إلى المصادر	أن يقارن المتفقّه ما ذكره المؤلّف في الرَّوض المربع بما ورد في ثلاثة كتب من كتب الحنابلة في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أصدقَهَا تعليمَ قرآنٍ لمْ يصحَّ)».	٤

رقم النشاط

٨٠٤

قال صاحب الرَّوض ﷺ في باب الصَّداق: «(وإنْ أصدقَهَا تعليمَ قرآنٍ لمْ يصحَّ) الإصداقُ؛ لأنَّ الفروجَ لَا تُستُباحُ إلاَّ بالأموالِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿أَن تَبتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وروىٰ النّجادُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ زوّجَ رجلًا علَىٰ سورةٍ مِنَ القرآنِ، ثمَّ قالَ: «لَا تكونُ لأحدٍ بعدَكَ مهرًا»، (بلْ) يصحُّ أنْ يصدِقَهَا تعليمَ مُعيّنٍ منْ (فقهٍ وأدبٍ)».

- راجع المسألة في ثلاثة كتبٍ من كتب الحنابلة، ثمَّ قارن بين ماوجدته فيها حول المسألة مع ما ورد في الرَّوض، ثمَّ دوِّن خلاصة ما وصلت إليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهيّ	أن يستخرج المتفقّه ثلاث مسائل ذكر فيها المؤلّف تفريقًا فقهيًّا مبينًا سبب التفريق بينها في الحكم.	فصل (وإنْ أصدقَهَا ألفًا إنْ كانَ أبوهَا حيًّا).	٢

رقم النشاط

٨٠٥

أشار البُهُوتِيُّ ﷺ في باب الصداق إلى عددٍ من الفروق بين مسائلٍ متشابهةٍ في الصورة.

- اذكر ثلاثةً منها، مبيِّنًا وجه التفريق بينها في الحكم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصل (وإنْ أصدقَهَا ألفًا إنْ كانَ أبُوهَا حيًّا وألْفَيْنِ إنْ كانَ مَيِّتًا.	٢

رقم النشاط
٨٠٦

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثمَّ أصدر الحكم القضائيَّ تجاه طلب المدِّعية:

عائشة امرأةٌ متزوِّجةٌ من عام ١٤٢١هـ وقد رزقت بخمسة أبناءٍ، وبعد هذه المدَّة الطَّويلة، رفعت دعوىٰ تطالب فيها بمهرها المسمَّىٰ في عقد النِّكاح، وقدره: (٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، فبيَّن الزَّوج أنَّهما اتَّفقا في العقد علىٰ التَّأجيل، فأقرَّت بذلك، وطلبت من فضيلة القاضي إلزام زوجها بتسليم المهر، أو ضرب مدَّةٍ لتسليمه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية فصل (وإنْ أصدقَهَا ألفًا إنْ كانَ أبُوهَا حيًّا وألْفَيْنِ إنْ كانَ مَيِّتًا).	٢

رقم النشاط

٨٠٧

أخذ (خالدٌ) سيَّارة جاره؛ لكي يذهب بها إلىٰ مكان عقد النِّكاح، وتقدَّر قيمة السَّيارة بـ(٤٠,٠٠٠ ريالٍ)، ثمَّ لمَّا تزوَّج (حصَّة)، قال لها: مهرك هذه السَّيارة، وهي لا تعلم أنَّه لا يملكها، ثمَّ خلا بها، وبعد النِّكاح بأشهرٍ، تبيَّن لها أنَّه لا يملك السيَّارة؛ فطالبته بمهر المثل، فرفض ذلك، فأقامت دعوىٰ قضائيةً تطالب فيها بمهر المثل.

- ما الحكم القضائيُّ تجاه طلب المدِّعية؟ مع العلم بأنَّ مهر مثيلاتها (٦٠,٠٠٠ريالٍ).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا قضائيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	فصل (وتملك المرأةُ) جميعَ (صداقِهَا بالعقدِ)	٢

رقم النشاط

٨٠٨

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثمَّ أصدر الحكم القضائيَّ تجاه طلب المدَّعية، مع التَّعليل:

تزوَّج خالدٌ بهندٍ، ثمَّ توفِّي بعد العقد مباشرةً، فرفعت هندٌ دعوىٰ قضائيةً تطالب الورثة بمبلغٍ قدره: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ) علىٰ أنَّه مهرٌ لها.

فأجاب الورثة:

- بأنَّ مورِّثهم لم يخل بها.
- وأنَّ المهر قدره: (٥٠,٠٠٠ ريالٍ)، كما هو المعتاد.
- وأنَّها قد استلمته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يصوغ المتفقِّه ضابط ما يلحق بالمهر بصورةٍ صحيحةٍ.	فصل (وتملكُ المرأةُ) جميعَ (صداقِهَا بالعقدِ).	٢

رقم النشاط

٨٠٩

ذكر المؤلِّف رحمه الله في مسائل الصداق بعض الأمور التي تلحق بالمهر وأمورًا لا تلحق به.

- استخرج ضابطًا لما يلحق بالمهر.
- مثِّل بمثالين لا ينطبق عليهما هذا الضابط.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط المسائل المعطاة من كلام المؤلِّف.	فصل (يصحُّ تفويض البُضع)/ عند قول المؤلِّف: «(فلهَا المتْعَةُ بقدرِ يُسرِ زوجِهَا وعُسرِهِ)».	٢

رقم النشاط

٨١٠

من المصطلحات التي ترد في أبواب النكاح:

١ - مهر المثل.

٢ -المتعة.

- استخرج ضابطًا لهذا المال المدفوع، وضابطًا لمن يعطىٰ له.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهيّ	أن يبرز المتفقِّه الفرق بين المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصل (يصحُّ تفويضُ البُضع)/ عند قول المؤلف: «وكذا المسمَّى يتقرّرُ بذلك، ويَتَنَصّفُ المسمَّى...».	٢

رقم النشاط

٨١١

المهر إما يتقرَّر، أو يتنصَّف، أو يسقط.

- وضِّح الفرق بين هذه الحالات مع ذكر أمثلةٍ لها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل (يصحُّ تفويضُ البُضعِ) .	٢

رقم النشاط
٨١٢

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب على أسئلة المستفتي، معلِّلًا ما تذكر.

قال المستفتي: كان عندي أربع زوجاتٍ، فطلَّقت إحداهن طلقةً واحدةً، ونكحت زوجةً أخرى قبل انقضاء عدَّة مطلَّقتي، وأنا أجهل بحرمة ذلك، فلمَّا علمت بحرمته طلَّقتها، وقد كنت وطئتها.

- فما حكم نكاحي؟

- وما حكم طلاقي؟

- وهل يثبت لها شيءٌ من المهر؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة.	نهاية باب الصداق.	٣

رقم النشاط
٨١٣

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها:

تزوَّج خالدٌ مريم بمهرٍ قدره: (٦٠,٠٠٠ ريالٍ)، ثمَّ خلا بها، ولم يطأها، ثمَّ طلَّقها ثلاث طلقاتٍ؛ ليتزوَّج ابنتها هندًا. ثمَّ بعد الطَّلاق تبيَّن له أنَّ منىٰ -أخت مريم- هي الأفضل له من هندٍ -بنت مريم-؛ فتزوَّجها بعد الطَّلاق بنصف شهرٍ.

- هل يثبت لمريم المهر؟ وما قدره؟

- وهل عليها العدَّة؟

- فما حكم زواجه من هندٍ؟

- ما حكم زواجه من منىٰ؟ ولِمَ؟

باب وليمة العرس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النَّص الفقهيّ	أن يستنبط المتفقِّه الحكم المطلوب من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(تُسنُّ) الوليمَةُ بعَقدٍ (بشاةٍ فأقلَّ)».	٢

رقم النشاط

٨١٤

قال المؤلِّف ﷺ: «تُسنُّ الوليمَةُ بعقدٍ بشاةٍ فأقلَّ».

من خلال النَّص السَّابق:

- ما رأيك في حكم الوليمة بأكثر من شاةٍ؟
- بيِّن وجه دلالة كلام المؤلِّف عليه.

باب وليمة العرس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقّه مقاصد مشروعية الوليمة، ويبيّن ارتباطها بالضروريات الكبرى.	عند قول المؤلِّف: «(تُسنُّ) الوليمَةُ بعقدٍ (بشاةٍ فأقلَّ) منْ شاةٍ...».	٥

رقم النشاط

٨١٥

ذكر المؤلِّف ﵀ مشروعية الوليمة؛ لأمر النبي ﷺ بها، حين قال لعبد الرحمن بن عوف ﵁: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[١]، ولفعله ﷺ كما في حديث أنس ﵁[٢].

- استنبط المقاصد الخاصَّة التي شرعت الوليمة لأجلها، مراعيًا في ذلك أحكام الوليمة التي ذكرها المؤلِّف، من استحباب إقامتها، ووجوب إجابة الدعوة إليها دون الأكل من طعامها، واستحباب إعلان النكاح وضرب الدف فيه للنساء، وغير ذلك مما ذكره.
- ثمَّ بيِّن ارتباط هذه المقاصد بالضروريات الخمس الكبرىٰ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).
(٢) رواه البخاري (٥٣٨٧)، ومسلم (١٣٦٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ دعاهُ الجفَلَى) ... (أوْ دعاهُ (في اليومِ الثَّالثِ)؛ كُرِهَتْ إجابَتُهُ».	٣

رقم النشاط
٨١٦

بيِّن حكم إجابة الدعوات التالية بناءً علىٰ كلام المؤلِّف ﵀، معلِّلًا ما تذكر:

- دعا زيدٌ زملاءه في العمل إلىٰ حضور وليمةٍ أقامها بمناسبة زواج ابنه، برسالةٍ نصيَّةٍ أرسلها علىٰ (مجموعة تواصلٍ) موجودةٍ في أحد برامج المراسلة، والتي تعمل علىٰ الهواتف المحمولة.

- دعا خالدٌ ابن عمه محمدًا برسالةٍ نصيةٍ أرسلها إليه علىٰ هاتفه المحمول برقمه الخاصِّ به.

- سعدٌ يقيم في تبوك، وقد أقام وليمة عرسٍ فيها، ودعا صديقه القديم عادلًا، الذي كان قد صحبه أيَّام دراسته في الرياض، وهو من سكَّان الرياض، ويشقُّ عليه السفر لحضورها.

يتبع ←

باب وليمة العرس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عنـد قـول المؤلِّـف: «(فإنْ دعـاهُ الجفَلَى) ... (أوْ) دعـاهُ (في اليوم الثّالثِ)؛ كُرِهَتْ إجابَتُهُ».	

- أراد صالحٌ أن يتزوَّج امرأةً أعجبته ورضيها، لكن أمَّه وأخواته كرهن ذلك، وأبين عليه أن يتزوَّج بها؛ لِمَا علموا من حال أهلها، ثمَّ إنَّه تزوَّجها بعد ذلك ودعاهم إلىٰ حضور وليمة عرسه، وهم كارهون لهذا الزواج جدًّا، فاعتذروا منه عن الحضور ولم يعذرهم.

- ذهب محمدٌ إلىٰ الدراسة في الخارج، ثمَّ إنَّه تزوج هناك بامرأةٍ غير كتابيَّةٍ، ودعا أهله وأقاربه إلىٰ حضور وليمة عرسه، فبيَّنوا له حرمة فعله هذا، وأنَّ نكاحه غير صحيحٍ، لكنَّه أصرَّ علىٰ إتمامه، وعلىٰ دعوتهم للحضور.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط وجوب إجابة الدَّعوة واستحبابها وتحريمها .	عند قول المؤلِّف: «(وتجبُ في أوّلِ مرَّةٍ)؛ أيْ: في اليَومِ الأوّلِ (إجابةُ مسلمٍ...)».	٢

رقم النشاط

٨١٧

ذكر البُهُوتِيُّ ﵀ أحكام إجابة الدعوة، والحكم التكليفي للإجابة قد يختلف من صورةٍ لأخرىٰ.

- استخرج ضابطًا لوجوب إجابة الدعوة.
- استخرج ضابطًا لاستحباب إجابة الدعوة.
- استخرج ضابطًا لتحريم إجابة الدعوة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهيّ	أن يبرز المتفقِّه سبب التفريق بين المسائل المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ علمَ) المدعوُّ (بـهِ)، أيْ: بالمُنكرِ (ولمْ يـرَهُ ولمْ يسمعْهُ) ....».	٣

رقم النشاط
٨١٨

بيَّن المؤلِّف رحمه الله أنَّ وجود المنكر في وليمة العرس يؤثِّر على حكم إجابة الدعوة إلى حضورها.

- اذكر الصور التي ذكرها المؤلِّف لوجود المنكر، وحكم كلِّ صورةٍ منها.
- ثمَّ بيِّن وجه تفريق المؤلِّف بينها في الحكم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه أثر الخلاف في تعليل (النُّصوص الواردة في المعازف) في حكم الصُّور المعاصرة ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «وتَحْرُمُ كلُّ مَلْهَاةٍ سوَى الدُّفِّ، كمِزْمَارٍ، وطُنْبُورٍ، وجَنْكٍ، وعُودٍ».	٤

رقم النشاط

٨١٩

- تأمَّلوا النُّصوص الواردة في المعازف.
- هل تحريم المعازف تعبُّديٌّ أم معقول المعنىٰ؟
- وما الأثر الذي يترتَّب علىٰ كلِّ واحدٍ من الأمرين؟

باب وليمة العرس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه القرائن الصارفة عن الوجوب والتحريم التي أعملها الحنابلة في باب الوليمة.	نهاية بابُ وليمَةِ العُرسِ.	٥

رقم النشاط

٨٢٠

من قواعد المذهب في أصول الفقه: أنَّ الأصل في الأمر والنهي أنَّهما للإيجاب أو التحريم، إلا أن تأتي قرينةٌ تصرفهما إلىٰ الاستحباب أو الكراهة.

- احصروا أحكام الكراهة والاستحباب الواردة في باب الوليمة، مما جاء فيه أمرٌ أو نهيٌ.
- ثمَّ بيِّنوا في كلِّ حكمٍ منها: ما الصارف له عن الأصل عند الحنابلة؟
- ثمَّ لخِّصوا هذه القرائن الصارفة للأمر والنهي عن الجزم ممَّا توصَّلتم إليه في عباراتٍ موجزةٍ محرَّرةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يكتشف المتفقِّه التعليلات الفقهية لآداب الأكل والشرب التي ذكرها المؤلِّف.	نهاية باب وليمة العرس.	٥

رقم النشاط

٨٢١

ذكر الأصحاب جملةً من آداب الأكل والشرب في باب الوليمة، ومنها ما استدلوا له بأدلةٍ نقليةٍ، ومنها ما علَّلوا له بتعليلاتٍ معنويَّةٍ، ويمكن ردُّ هذه التعليلات في الجملة إلىٰ أمرين:

١- كون هذا الفعل يتضمن نفعًا أو ضررًا بالبدن.

٢- كونه من كمال الأدب.

من خلال الجدول التالي:

- حدِّد الأفعال التي يمكن إرجاعها إلىٰ هذين التعليلين.

فيه نفعٌ أو ضررٌ بالبدن	من كمال الأدب

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يكتشف المتفقِّه التعليلات الفقهية لآداب الأكل والشرب التي ذكرها المؤلف.	نهاية باب وليمة العرس.	٥

- استدِلَّ لهذين التعليلين.

- هل هناك تعليلٌ آخر غير هذين التعليلين يمكن أن تعلَّل به أحكام هذه الآداب؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القاعدة الأصولية التي بني عليها الفرعان المذكوران.	عند قول المؤلِّف: «(يَلزَمُ) كلًّا منْ (الزّوجَيْنِ العِشْرَةُ)، أيْ: معاشَرَةُ الآخرِ (بالمعرُوفِ)».	٢

رقم النشاط
٨٢٢

مع زملائك في المجموعة، ناقشوا الفرعين التَّاليين، ثمَّ استنبطوا القاعدة الأصوليَّة المناسبة التي بني عليها كلُّ واحدٍ من الفرعين:

الفرع	القاعدة الأصوليَّة	الدَّليل
وجوب التَّقيد بطلاق السُّنة لمن أراد أن يطلِّق زوجته.		قوله تعالى:(إذا طلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ).
وجوب العشرة بالمعروف بين الزَّوجين		قوله تعالى: (وعاشروهنَّ بالمعروف)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقه المقاصد الخاصة بأحكام عشرة النساء، ويبيِّن ارتباطها بالمقصد الأعظم من النكاح.	فصلٌ (ويلزمُهُ)؛ أيْ: الزّوجَ (أنْ يبيتَ عندَ الحرَّةِ)... عند قول المؤلِّف: «(وإنْ سافرَ فوقَ نصفِهَا)؛ أيْ: نصفِ سنةٍ...».	٥

رقم النشاط **٨٢٣**

شرع النكاح لتحقيق مقصدٍ عظيمٍ، وهو: حفظ العرض والنسل، وفي هذا الباب -باب عشرة النساء- ذكر المؤلِّف ﷺ أحكامًا مكمِّلةً لذلك المقصد، تحافظ عليه، وتؤدِّي إليه.

- تأمَّل هذه الأحكام المنقولة من كلام المؤلِّف، ثمَّ استنبط المقصد الخاصَّ بكلِّ واحدٍ منها، ثمَّ بيِّن وجه ارتباطه بالمقصد العام للنكاح (حفظ العرض والنسل):

«(ويحرُمُ مطلُ كلِّ واحدٍ) مِنَ الزَّوجَيْنِ (بمَا يلزمُهُ لِـ) ـلزَّوجِ (الآخرِ، والتَّكرُّهُ لبذلِهِ)».

«(وإذَا تمَّ العقدُ لزِمَ تسليمُ) الزَّوجَةِ (الحرَّةِ الَّتِي يُوطأُ مثلُهَا... (إنْ طلبَهُ)».

«(ويباشرُهَا)... (مَا لمْ يَضُرَّ) بِهَا، (أوْ يشغلْهَا عنْ فرضٍ)».

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه المقاصد الخاصة بأحكام عشرة النساء، ويبيِّن ارتباطها بالمقصد الأعظم من النكاح.	فصلٌ (ويلزمُهُ)؛ أيْ: الزّوجَ (أنْ يبيتَ عندَ الحرَّة)... عند قول المؤلِّف: «(وإنْ سافرَ فوقَ نصفِهَا)؛ أيْ: نصفِ سنةٍ...».	٥

«(ويحرُمُ وطؤُهَا فِي الحيضِ... و... الدُّبرِ)».

«(ويلزمُهُ... أنْ يبيتَ عندَ الحرَّةِ ليلةً منْ أربعٍ... ويلزمُهُ الوطءُ إنْ قدَرَ... كلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مرَّةً)».

«(وإنْ سافرَ فوقَ نصفِهَا)؛ أيْ: نصفِ سنةٍ... (وطلبَتْ قدومَهُ وقدرَ؛ لزمَهُ)».

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهيّ	أن يبيِّن المتفقِّه وجه تفريق المؤلِّف بين المسألتين المذكورتين.	فصلٌ في القَسْم/ عند قول المؤلِّف: «ويَحرُمُ أنْ يدخلَ إلَى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فِيهَا إلاَّ لضرورَةٍ، وفِي نهارِهَا إلاَّ لحاجةٍ».	٣

رقم النشاط

٨٢٤

- لماذا فرَّق المؤلِّف ﷺ بين اللَّيل والنَّهار في مسألة الدُّخول إلىٰ غير ذات القسم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائيَّ في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ في النُّشوز/ عند قول المؤلِّف: «والأَوْلَى منْ أهلِهِمَا يوكِّلانِهِمَا في فعلِ الأصلحِ منْ جمعٍ وتفريقٍ...».	٣

رقم النشاط
٨٢٥

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثمَّ أصدر الحكم القضائيَّ تجاه طلبات المدَّعي، معلِّلًا ما تذكر:

يقول المدَّعي: أنا سعد بن خالدٍ، تزوَّجت هندًا قبل سنةٍ بمهرٍ قدره: (٠٠٠, ٤٠ ألف ريالٍ)، وبعد زواجي، تبيَّن لي أنَّ المرأة لا تستجيب للأوامر، وتسيء العشرة، وتكرهني، وقد تكلَّفت لأجل زواجي هذا، من المهر، وطقم الذَّهب الذي أخذتْه، واستأجرت قصر أفراحٍ، وغير ذلك، ثمَّ بعد هذا كلِّه تفاجأت بعنادها، وخروجها إلىٰ بيت أهلها بدون إذني؛ لذا أطالب بفسخ النِّكاح، وإعادة كلِّ المبالغ التي دفعتها.

وقد صادق والد المرأة علىٰ صحَّة قول المدَّعي في كونها لا تستجيب لأوامر زوجها، وأَرجع ذلك إلىٰ كونها أصيبت بعينٍ ليلة زواجها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يطبِّق المتفقِّه القاعدة المذكورة على خمسة فروعٍ.	نهاية باب عشرة النِّساء.	٣

رقم النشاط

٨٢٦

من القواعد الأصوليَّة: (الواجب لا يترك لما ليس بواجبٍ).

- طبِّق هذه القاعدة علىٰ باب عشرة النِّساء وطاعة الزَّوجة لزوجها.
- ثمَّ مع زميلك، اجمعا خمسة فروعٍ مندرجةٍ تحت هذه القاعدة، ودوِّناها.
- ثمَّ ناقشا تخريجكما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب عشرة النساء.	٢

رقم النشاط

٨٢٧

عقد محمدٌ على صفيَّة، وكانت قد اشترطت في العقد أن تبقى في بلدها؛ وذلك أنَّها كانت تدرس، إلَّا أنَّ محمدًا قد قبل في وظيفةٍ في بلدٍ آخر، فطلب منها السَّفر معه إلى ذلك البلد، والدِّراسة في جامعتها.

- فهل تلزمها موافقته؟
- ولماذا؟

باب الخلع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط المسائل المعطاة من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(مَنْ صحَّ تبرُّعُه)، وهوَ الحرُّ الرّشيدُ غيرُ المحجورِ عليهِ...».	١

رقم النشاط

٨٢٨

- استخرج من كلام المؤلِّف ﵀ في باب الخلع ما يلي:

١ - ضابط من يصحُّ بذله لعوض الخلع.

٢ - ضابط إباحة الخلع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستخرج المتفقّه سبب صرف المؤلِّف معنى الحديث من التَّحريم إلى الكراهة.	عند قول المؤلِّف: «(وإلَّا) يكنْ حاجةٌ إلَى الخلعِ، بلْ بينَهُمَا الاستقامَةُ...».	٣

رقم النشاط

٨٢٩

يقول المؤلِّف ﵀ في حكم الخلع: «وإلَّا يكنْ حاجةٌ إلَىٰ الخلعِ، بلْ بينَهُمَا الاستقامَةُ، (كُرِهَ، ووقعَ)؛ لحديثِ ثوبانَ ﵁ مرفوعًا: «**أيُّمَا امرأةٍ سألَتْ زوجَهَا الطّلاقَ منْ غيرِ مَا بأسٍ فحرامٌ عَلَيْهَا رائحَةُ الجنَّةِ**»[1]».

ظاهر الحديث التَّشديد في التَّحريم، وقد استدلَّ به المؤلِّف علىٰ الكراهة فقط.

- بيِّن وجه ذلك، ببيان الصَّارف عنده عن التَّحريم إلىٰ الكراهة.

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يقارن المتفقّه بين القولين من حيث الأثر المترتّب على كلٍّ واحدٍ منهما من أربعة وجوهٍ.	فصل (والخلعُ بلفظِ صريح الطّلاق أوْ كنايتِهِ)..../ عند قولَ المؤلِّف: «(وإنْ وقعَ) الخلعُ (بلفظِ الخلعِ، أوِ الفسخِ، أوِ الفداءِ) ....».	٣

رقم النشاط

٨٣٠

اختلف الفقهاء في الخلع، فقيل: هو فسخٌ، وقيل: طلقةٌ بائنةٌ.

مع مجموعتك، قارن بين القولين باعتبار الأثر المترتِّب عليهما.

وجه المقارنه	الخلع فسخٌ	الخلع طلقةٌ بائنةٌ

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه سبب التَّفريق بين المسألتين في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصل (والخلعُ بلفظِ صريح الطَّلاقِ أوْ كنايتِهِ)..../ عندَ قول المؤلِّف: «(ويصحُّ) الخلعُ (بالمجهولِ)؛ كالوصيَّةِ».	٢

رقم النشاط

٨٣١

يصحُّ الخلع بالمجهول، ولا يصحُّ أن يكون المهر مجهولًا.

- ما سبب التَّفريق بين الصُّورتين؟
- وهل التفريق بينهما وجيهٌ؟

باب الخلع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية(فصلٌ) (والخلعُ بلفظِ صريحِ الطَّلاقِ أوْ كنايتِهِ).	٢

رقم النشاط

٨٣٢

تزوَّج (عبد العزيز) ابنة عمِّه (هندًا)، إلَّا أنَّها كرهته، ولم تطق العيش معه؛ فطلبت منه أن يطلِّقها، فامتنع؛ فاتَّجهت إلىٰ المحكمة، وطلبت الخلع، فأمرها القاضي أن تردَّ عليه المهر، وأمر عبد العزيز أن يطلِّقها، فقال عبد العزيز: فسخت النِّكاح. ثمَّ أخذ المهر، وانصرف.

بعد مضيٍّ ثلاث سنواتٍ تقدَّم عبد العزيز لخطبتها، فوافقت، وتمَّ العقد، ثمَّ حصلت بينهما خصومةٌ فطلَّقها طلقتين، ثمَّ أراد أن يراجعها.

- فهل له ذلك من خلال رأي صاحب الرَّوض، وتعليله؟ ولماذا؟

باب الخلع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه من كلام المؤلِّف أركان الخلع، وشروط صحته، وشروط جوازه من غير كراهةٍ.	نهاية باب الخلع.	٤

رقم النشاط

٨٣٣

بعد دراستك لباب الخلع، استخرج من كلام المؤلِّف ﵀ في هذا الباب ما يلي:

- أركان الخلع.
- شروط صحة الخلع.
- شروط جواز الخلع من غير كراهةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الخلع.	٣

رقم النشاط

٨٣٤

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها:

صالحٌ طالبٌ جامعيٌّ، ويرغب في نكاح حصَّة؛ لكونها امرأةً ثريَّةً، وتمتلك العديد من العقارات في مدينة الرِّياض، فخطبها، وبيَّن لها أنَّ راتبه الجامعيِّ لا يتجاوز: (٨٥٠ريالًا)، فهو غير قادرٍ علىٰ توفير مبلغٍ نقديٍّ ليكون مهرًا لها، فضلًا عن توفير السَّكن الملائم لها؛ فوافقت علىٰ أن يكون مهرها هو إدارته لمكتبها العقاريِّ لمدَّة سنةٍ، واشترطت ألَّا يتزوَّج عليها، ففرح صالحٌ بذلك، ولما تمَّ العقد، أعدَّ مائدةً دعا إليها الأصدقاء، والمقرَّبين.

وبعد مضيِّ تسعة أشهرٍ، ونظرًا لطمع صالحٍ في مالها، وعدم استجابتها لطلباته المتكرِّرة بإعطائه شيئًا من مالها؛ قام صالحٌ بالتَّضييق عليها، وقد دفعها ذلك لطلب الخلع، فخالعها بمبلغٍ قدره مئة ألف ريالٍ.

أجب عما يأتي مع الاستدلال بما يناسب:

- ما حكم المهر المذكور في عقد النكاح؟

- ما حكم الشَّرط الذي اشترطته حصَّة من حيث الصِّحة والفساد، وما مدىٰ تأثيره علىٰ العقد؟

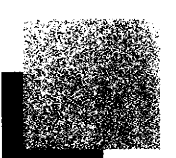
يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الخلع.	٣

- ما حكم إجابة الصديق لهذه الوليمة؟

- ما حكم الخلع من حيث الصِّحة والفساد؟

أنشطة
كتاب الطلاق



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه ما في النصِّ المعطى من كلام المؤلِّف من أحكام وعللٍ، ويبيِّن تأثُّرها بالحاجة والضَّرر.	عند قول المؤلِّف: «(يُباحُ) الطَّلاقُ (للحاجةِ) ...».	٣

رقم النشاط
٨٣٥

قال المؤلِّف ﷺ: «(يُباحُ) الطّلاقُ (للحاجةِ)؛ كسُوءِ خلقِ المرأةِ، والتَّضرُّرِ بِهَا معَ عدمِ حصولِ الغرضِ. (ويُكرهُ) الطَّلاقُ (لعدمِهَا)؛ أيْ: عندَ عدمِ الحاجَةِ؛ لحديثِ «**أبغضُ الحلالِ إلَىٰ الله الطَّلاقُ**»[1]، ولاشتمالِهِ علَىٰ إزالَةِ النِّكاحِ المشتملِ علَىٰ المصالحِ المندوبِ إلَيْهَا. (ويُستحبُّ للضَّررِ)؛ أيْ: لتضرُّرِهَا باستدامَةِ النِّكاحِ فِي حالِ الشِّقاقِ، وحالِ تحوُّجِ المرأَةِ إلَىٰ المخالفَةِ ليزولَ عنْهَا الضَّررُ، وكذَا لوْ تركَتْ صلاةً، أوْ عِفَّةً، أوْ نحوَهُمَا، وهيَ كالرَّجلِ، فيُسنُّ أنْ تختلعَ إنْ تركَ حقًّا للهِ تعالَىٰ، (ويجبُ) الطَّلاقُ (للإيلاءِ) علَىٰ الزَّوجِ المُولِي إذَا أبَىٰ الفيئَةَ، (ويحرُمُ للبدعَةِ)...».

بعد قراءتك للنصِّ السابق:

- حدِّد الأحكام التكليفية الواردة فيه.
- ثمَّ اربط كلَّ حكمٍ منها بعلَّته.
- قارن بين مقام الحاجة ومقام الضرر في تلك الأحكام.

يتبع ←

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه ما في النصِّ المعطى من كلام المؤلِّف من أحكام وعللٍ، ويبيِّن تأثُّرها بالحاجة والضَّرر.	عند قول المؤلِّف: «(يُباحُ) الطَّلاقُ (للحاجةِ) ...».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقّه القاعدة الأصوليّة المشار إليها في كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(ويُكرهُ) الطّلاقُ (لعدمِهَا) أيْ: عنـدَ عدمِ الحاجَةِ ...».	٤

رقم النشاط
٨٣٦

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(ويُكرهُ) الطَّلاقُ (لعدمِهَا)، أيْ: عندَ عدمِ الحاجَةِ؛ لحديثِ «**أبغضُ الحلالِ إلَىٰ الله الطَّلاقُ**»[1]، ولاشتمالِهِ علَىٰ إزالَةِ النِّكاحِ المشتملِ علَىٰ المصالحِ المندوبِ إلَيْهَا».

مع أفراد مجموعتك:

- استنبطوا القواعد الأصولية التي يمكن أن يرجع إليها استدلال المؤلف.
- ثمَّ قيِّموا بناء المؤلِّف الحكم عليها.

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القاعدة الأصوليَّة المشار إليها في الكلام المنقول.	عند قول المؤلِّف: «(ويُكرهُ) الطّلاقُ (لعدمِهَا)، أيْ: عندَ عدمِ الحاجَةِ».	٤

رقم النشاط

٨٣٧

قال ابن قدامة رحمه الله: «ومكروه، وهو الطَّلاق من غير حاجةٍ إليه. وقال القاضي: فيه روايتان، إحداهما: أنَّه محرَّمٌ؛ لأنَّه ضرر بنفسهِ وزوجتهِ، وإعدام للمصلحةِ الحاصلة لهما من غيرِ حاجةٍ إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]»[2].

- استنتج القاعدة الأصوليَّة التي بنيت عليها رواية التحريم.
- ثمَّ قارن بين الرِّوايتين من حيث موافقتها للأصول.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجه (٢٣٤١)

(٢) المغني (٧/ ٣٦٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين (السَّكران كرهًا، والسَّكران طوعًا) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وعكسُهُ الآثمُ)، فيَقعُ طلاقُ السّكرانِ طوعًا...».	٢

رقم النشاط
٨٣٨

هل يقع الطلاق في الحالات التَّالية؟

- أُكره رجلٌ علىٰ شرب الخمر؛ فنطق بكلمة الكفر بعدها.
- أُكره رجلٌ علىٰ السُّكر، وطلَّق زوجته.
- سكر رجلٌ برضاه، ثمَّ باع بيته.
- تناول الخمر رجلٌ برضاه، ثمَّ طلَّق زوجاته.
- تناول الخمر رجلٌ، ثمَّ وهب سيَّارته لصديقه.
- أُكره رجلٌ علىٰ شرب الخمر، ثمَّ اعترف بسرقته لسيَّارة جاره.
- أُكره رجلٌ علىٰ الخمر، ثمَّ ظاهر من زوجته.

بعد التأمل في الإجابات السابقة، وضِّح الفرق بين السَّكران كرهًا، والسَّكران طوعًا في وقوع الطلاق، وسائر الأقوال والأفعال. وما سبب التفريق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط الإكراه الَّذي لا يقع به الطَّلاق من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ أُكرِهَ عَليهِ)؛ أيْ: علَى الطَّلاقِ (ظُلمًا)...».	٢

رقم النشاط

٨٣٩

- استخرج ضابط الإكراه الَّذي لا يقع به الطَّلاق.
- ثمَّ أعد صياغته بعبارتك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النَّص الفقهيّ	أن يُبين المتفقّه كلام المؤلف بإعادة صياغته، وذكر الصور التي أشار إليها بمفهوم كلامه.	عند قول المؤلِّف: «أوْ هدّدَهُ بأحدِهَا)؛ أي: أحدِ المذكوراتِ مِنَ الإيلامِ لهُ...».	٢

رقم النشاط
٨٤٠

قال المؤلِّف ﷺ: «أوْ هدّدَهُ بأحدِهَا... قادرٌ... يظنُّ الزّوجُ إيقاعَهُ، أيْ: إيقاعَ مَا هدّدَهُ بهِ، فطلّقَ تبعًا لقولِهِ لمْ يقعِ».

- بعد قراءتك لما ذكره البُهُوتِيُّ في طلاق المكره، أعد صياغة المسألة بأسلوبك، موردًا الصور التي لم يذكرها المؤلِّف بمنطوقه بل بمفهومه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم القضائيَّ في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويقعُ الطّلاقُ بائنًا لا الخلعُ (في نكاحٍ مُختلفٍ فيهِ) كَبِلاَ وليّ».	٤

رقم النشاط
٨٤١

أراد ماجدٌ أن يتزوَّج مريم، فوافقت علىٰ ذلك، لكنَّها أبلغته بأنَّ أباها قد يرفض ذلك، فاتَّفقا علىٰ الزَّواج دون علمه، فعقد النِّكاح بحضور الشُّهود، وبدون علم أبيها، بمهرٍ قدره: (٣٠,٠٠٠ ريالٍ)، ثمَّ بعد أن خلا بها طلَّقها؛ فرفعت مريم دعوىٰ قضائيَّةً تطالب فيها بالمهر المسمَّىٰ أو مهر المثل.

وبعرض ما ذكرته المدعية علىٰ المدَّعىٰ عليه، أقرَّ بصحَّة ما ذكرت، وطالب بردِّ دعواها؛ لكونه لم يطأها.

- ما حكم النِّكاح؟

- هل يثبت لها شيءٌ من المهر؟

- ما حكم وقوع الطَّلاق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقه القواعد الأصوليَّة التي بنى عليها المؤلف استدلالاته.	فصلٌ (إذَا طلَّقَهَا مرَّةً)؛ أيْ: طلقةً واحدةً ...	٤

رقم النشاط
٨٤٢

قال المؤلِّف ﷺ: «(إذَا طلَّقَهَا مرَّةً)... (فِي طهرٍ لمْ يجامعْ فيهِ، وتركَهَا حتَّىٰ تنقضِيَ عدَّتُهَا فهوَ سُنَّةٌ)؛ أيْ: فهذَا الطَّلاقُ موافقٌ للسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، قالَ ابنُ مسعودٍ: طاهرًا منْ غيرِ جماعٍ ...

(وتحرمُ الثلاثُ إذًا)؛ أيْ: يحرمُ إيقاعُ الثَّلاثِ ولوْ بكلماتٍ فِي طهرٍ لمْ يصبْهَا فيهِ، لَا بعدَ رجعةٍ أوْ عقدٍ، رُوِيَ ذلكَ عنْ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبّاسٍ، وابنِ عمرَ ...

(وإنْ طلَّقَ مَنْ دخلَ بِهَا فِي حيضٍ أوْ طهرٍ وطئَ فيهِ)... (فبدعةٌ)؛ أيْ: فذلكَ طلاقُ بدعةٍ محرّمٌ، و (يقعُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بمراجعتِهَا[1]».

اشتمل كلام المؤلِّف هذا علىٰ ثلاثة استدلالاتٍ، تأمّلها، ثمَّ:

- اذكر القواعد الأصوليَّة التي بنيت عليها هذه الاستدلالات، مع ملاحظة أنَّ الاستدلال الواحد يقوم أحيانًا علىٰ أكثر من قاعدةٍ أصوليَّةٍ.
- ثمَّ بيِّن عند كلِّ قاعدةٍ وجه بناء الاستدلال عليها بعبارةٍ محرَّرةٍ.

يتبع ←

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

كتاب الطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقِّه القواعد الأصوليَّة التي بنى عليها المؤلِّف استدلالاته.	فصلٌ (إذَا طلَّقَهَا مرَّةً)؛ أيْ: طلقةً واحدةً ...	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيّة	أن يبرز المتفقّه أثر الخلاف في تعريف الطّلاق السنّي في أحكامه.	فصل (إذَا طلّقَهَا مرَّةً)... / عند قول المؤلِّف: «(إذَا طلّقَهَا مرَّةً)، أيْ: طلقةً واحدةً (فِي طهرٍ لمْ يجامعْ فيهِ...)».	٣

رقم النشاط
٨٤٣

جاء في تعريف الطَّلاق السُّنِّي عند الشَّافعيَّة: هو طلاق المدخول بها في طهرٍ لم تجامع فيه.

وعند الحنابلة: هو أن يطلِّقها واحدةً في طهرٍ لم يصبها فيه، ثمَّ يدعها حتَّىٰ تنقضي عدَّتها.

- ما وجه الاختلاف بين التَّعريفين؟
- وما الثمرة الفقهية المترتِّبة علىٰ ذلك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشَّريعة	أن يبرز المتفقِّه وجه ارتباط المقصد الخاصِّ لمشروعية الطَّلاق بمقاصد مشروعية النِّكاح.	فصل (إِذَا طلَّقَهَا مرَّةً)... / عند قول المؤلِّف: «(إذَا طلَّقَهَا مرَّةً)، أي: طلقةً واحدةً (فِي طهرٍ لمْ يجامعْ فيهِ...)».	٥

رقم النشاط
٨٤٤

تقدَّم أنَّ السُّنة في الطَّلاق أن يطلق الرَّجل امرأته إذا رغب في فراقها طلقةً واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه، وهي مع ذلك زوجةٌ له، تبقىٰ معه في بيته، وتتزيَّن له كما تتزيَّن النِّساء لأزواجهنَّ، حتَّىٰ تنقضي عدَّتها بعد ثلاثة قروءٍ، ثمَّ تبين منه حينئذٍ، وتصير أجنبيةً عنه. وفي هذا تضييقٌ لإبانة الرَّجل امرأته منه، وتطويلٌ شديدٌ.

- استنبط المقصد الخاصَّ الَّذي شرع لأجله الطَّلاق علىٰ هذا الوجه الذي تقدَّم شرحه.
- بيِّن وجه ارتباطه بمقاصد النِّكاح عمومًا.
- اذكر مثالين آخرين أثَّر فيهما هذا المقصد من أحكام النكاح والطلاق.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبرر المتفقه سبب ترك أهل العلم العمل بالحديث المذكور في المسألة المعطاة.	فصل (إذَا طلّقَهَا مرَّةً)... / عند قول المؤلِّف: «فمَنْ طلّقَ زوجتَهُ ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ...».	٤

رقم النشاط

٨٤٥

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: كان الطَّلاق على عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأبي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[1].

وظاهر إسناد هذا الخبر الصِّحة والثبوت؛ إذ خرَّجه مسلمٌ في صحيحه، ولكن لم يعمل به المؤلِّف رحمه الله، ولا أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا عمل به عامَّة أهل العلم، بل حكىٰ غير واحدٍ الإجماع علىٰ أنَّ الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ تقع ثلاثًا، مع أنَّ أهل العلم مجمعون بأسرهم علىٰ أنَّ سنَّة النَّبيِّ ﷺ مقدَّمةٌ علىٰ رأي أصحابه.

- بغض النَّظر عن الرَّاجح في هذه المسألة، لماذا ترك عامَّة أهل العلم العمل بهذا الحديث؟

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصلٌ (إذَا طلّقَهَا مرَّةً)؛ أيْ: طلقةً واحدةً.	٣

رقم النشاط

٨٤٦

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها، مبينًا المعنىٰ المؤثِّر في الحكم:

رجلٌ ثريٌّ تزوَّج امرأةً، ثمَّ طلَّقها، ثمَّ توُفِّي، فأخرجها الورثة من صكِّ حصر الورثة؛ لكيلا تشاركهم الإرث؛ بحكم أنَّها مطلَّقةٌ، فأقامت دعوىٰ في محكمة الأحوال الشَّخصية تطالب بالإرث.

بناءً علىٰ ما درسته من مذهب الحنابلة هل يحقُّ لها أن ترث في الصُّور التَّالية؟

- إذا كان الزَّواج والطَّلاق في مرضه المخوف.
- إذا كان الطَّلاق زمن الحيض.
- إذا كان الطَّلاق ثلاثًا، ومات في أثناء العدَّة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصل (إذَا طلّقَهَا مرَّةً)؛ أيْ: طلقةً واحدةً.	٤

رقم النشاط
٨٤٧

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب علىٰ الاستفسارات الواردة عليها:

خالدٌ رجل أعمالٍ هنديٌّ، وقد قدم السُّعوديَّة بصفته مستثمرًا أجنبيًّا، وله زوجةٌ من إحدىٰ قريباته، ولهما ثلاثة أبناءٍ، وعندهما خادمةٌ من سريلانكا، وقد قرَّر خالدٌ خطبة الخادمة من أهلها الذين وافقوا بعد تردُّدٍ، ونظرًا لبعد أبيها وصعوبة تحمُّله أعباء السَّفر من سريلانكا لأجل إجراء عقد النِّكاح؛ فقد وكَّل أبوها خالدًا في إيجاب النِّكاح لنفسه، فقبل خالدٌ الوكالة، واشترط ألاَّ مهر لها، فوافقت علىٰ هذا الشَّرط، فقال خالدٌ: (تزوَّجتها) مع وجود الشُّهود.

وقبل أن يخلو بها تبيَّن لخالدٍ أن للخادمة بنتًا أجمل منها؛ فطلَّقها، وكانت حائضًا وقتئذٍ.

وبعد أشهرٍ، خطب خالدٌ البنت التي وافقت علىٰ أن يكون مهرها أن يعلِّمها اللَّغة العربيَّة، واشترطت شرطين:

١- أن يطلِّق زوجته الأولىٰ أمَّ أولاده.

٢- وأن يحضر أباها ليعمل في السَّعودية، فتمَّ العقد علىٰ ذلك.

- ما حكم عقد نكاح خالدٍ للخادمة من حيث الصِّحة والفساد؟
- ما حكم الطَّلاق من حيث البدعيَّة والسُّنيَّة؟
- هل يثبت للخادمة شيءٌ بطلاقها؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصل (إذَا طلَّقَهَا مرَّةً)؛ أي: طلقةً واحدةً.	٤

- ما حكم عقد نكاح خالدٍ من بنت الخادمة من حيث الصَّحة والفساد؟
- ما حكم الشَّرط الأوَّل من حيث الصَّحة والفساد؟ وما مدىٰ تأثيره علىٰ العقد؟
- ما حكم الشَّرط الثَّاني من حيث الصَّحة والفساد؟ وما مدىٰ تأثيره علىٰ العقد؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط وقوع ما نواه المطلِّق.	فصل (وكنايتُهُ) نوعانِ: ظاهِرةٌ، وخفيَّةٌ.../ عند قول المؤلِّف: «(ويقعُ معَ النِّيَّةِ بـ) الكنايةِ (الظَّاهرةِ ثلاثٌ...)».	٣

رقم النشاط

٨٤٨

الأصل في الطلاق والنكاح: أنَّ العبرة فيه بما تلفَّظ به المتكلِّم، وقد ذكر المؤلِّف أحوالًا يعمل فيها بنية المطلِّق التي نواها حال تلفُّظه بالطلاق.

- استخرج ضابط وقوع ما نواه المطلِّق دون ما تلفَّظ به.

كتاب الطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين كناية الطَّلاق الظَّاهرة وكنايته الخفيَّة بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصل (وكنايتُهُ) نوعانِ: ظاهرةٌ، وخفيَّةٌ.../ عند قول المؤلِّف: «(و) يقعُ (بالخفيَّةِ مَا نواهُ) منْ واحدةٍ أوْ أكثرَ».	١

رقم النشاط

٨٤٩

- ما الفرق بين كناية الطلاق الظاهرة وكنايته الخفية من حيث الصيغة والوقوع؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه من كلام المؤلِّف أركان الطلاق، وشروط صحته، وخمسة أمورٍ لا تشترط لصحة الطلاق.	نهاية فصلٌ(وكنايتُهُ) نوعانِ...	٤

رقم النشاط

٨٥٠

بعد دراستك لما تقدَّم من مسائل الطلاق، استخرج من كلام المؤلِّف ﷺ ما يلي:

١ - أركان الطلاق.

٢- شروط صحة الطلاق.

٣- خمسة أمورٍ لا تشترط لصحة الطلاق.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة.	فصلٌ (وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (أنتِ عليَّ حرامٌ.	٢

رقم النشاط
٨٥١

قال سعدٌ لصديقه بعد أن دعاه لتناول طعام العشاء: أنا حالفٌ بالطَّلاق ألا أدخل بيتك، وهو كاذبٌ في هذا، ثمَّ حنث فدخل البيت.

وكانت لسعدٍ زوجةٌ واحدةٌ قد طلَّقها طلقتين ثمَّ راجعها، وتودُّ فراقه.

فلمَّا علمت بما حصل، رفعت عليه دعوىً قضائيةً تطالب فيها بإثبات الطَّلاق، فأجاب بأنَّه كان كاذبًا.

ما الحكم القضائيُّ تجاه طلبها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا عامًّا لمسائل وقوع الطَّلاق.	نهاية فصلٌ (وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (أنتِ عليَّ حرامٌ ...).	٤

رقم النشاط
٨٥٢

بعد دراستك لما مضىٰ من كتاب الطَّلاق:

- استخرج ضابطًا عامًّا لوقوع الطَّلاق علىٰ المذهب يراعىٰ في هذا الضابط، حال المطلِّق، والمطلَّقة، ووقت الطلاق، وصيغته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يسند المتفقِّه القول المعطى إلى قائله من المذاهب الفقهيَّة.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ كرَّرَهُ ثلاثًا وقعَ ثلاثٌ؛ لأنَّهُ أتَى بصريحِ الطَّلاقِ...».	٣

رقم النشاط
٨٥٣

طلَّق رجلٌ امرأته بقوله: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ، وادَّعىٰ أنَّه ما قصد إلَّا واحدةً.

فأفتاه المفتي بوقوعه واحدةً فقط.

- اذكر المذاهب التي يمكن أن يكون المفتي عليها[1].

---

(1) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٢).

باب ما يختلف به عدد الطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يستخرج المتفقِّه ضابط صحَّة الاستثناء في عدد الطَّلاق من كلام المؤلِّف.	فصلٌ في الاستثناء في الطَّلاق/ عند قول المؤلِّف: «(ويصحُّ مِنهُ)، مِنَ الزَّوجِ (استثناءُ النِّصفِ فأقلَّ مِنْ عددِ الطَّلاقِ...)».	٢

رقم النشاط

٨٥٤

- اقرأ كلام المؤلِّف رحمه الله في الاستثناء في عدد الطَّلاق، واستخرج ضابط صحَّته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقّه القواعد التي بنى عليها المؤلِّف الفروع المذكورة، وينقد رأيه بناءً على ذلك.	فصلٌ في الاستثناء في الطَّلاق/ عند قول المؤلِّف: «(وإنِ استثنَى بقلبِهِ منْ عددِ المطلَّقاتِ) ...».	٤

رقم النشاط
٨٥٥

قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «(وإنِ استثنَىٰ بقلبِهِ منْ عددِ المطلّقاتِ) بأنْ قالَ: نساؤُهُ طوالق ونوَىٰ: إلاَّ فلانَة، (صحَّ الاستثناءُ) فلَا تطلقُ؛ لأنَّ قولَهُ «نسائِي» عامٌّ يجوزُ التّعبيرُ بهِ عنْ بعضِ مَا وُضعَ لهُ؛ لأنَّ استعمالَ اللّفظِ العامِّ فِي المخصوصِ سائغٌ فِي الكلامِ.

(دونَ عددِ الطّلقاتِ)، فإذَا قالَ: هيَ طالقٌ ثلاثًا، ونوَىٰ: إلاَّ واحدةً، وقعَتِ الثّلاثُ؛ لأنَّ العددَ نصٌّ فيمَا يتناولُهُ، فلَا يرتفعُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّ اللفظَ أقوَىٰ مِنَ النِّيَّةِ. وكذَا لوْ قالَ: نسائِي الأربعُ طوالقٌ واستثنَىٰ واحدةً بقلبِهِ فيطلقُ الأربعُ.

(وإنْ قالَ) لزوجاتِهِ: (أربعُكُنَّ إلاَّ فلانةَ طوالقٌ، صحَّ الاستثناءُ)، فلَا تطلقُ المستثنَاةُ؛ لخروجِهَا مِنْهُنَّ بالاستثناءِ».

- من خلال مجموعتك، تأمّلوا نصَّ البُهُوتِيِّ السَّابق، وتناقشوا في الاستثناء الذي ذكر البهوتي صحته: هل تشترط فيه شروط الاستثناء عند الفقهاء ليصحَّ؟

- ثمَّ اكتشفوا القاعدتين اللتين بنىٰ عليهما البُهُوتِيُّ الفروع السابقة.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يبرز المتفقِّه العلة في التَّفريق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في الاستثناء في الطَّلاق/ عند قول المؤلِّف: «فإذَا قالَ: هيَ طالقٌ ثلاثًا، ونوَى: إلاَّ واحدةً...».	١

رقم النشاط

٨٥٦

- ما الفرق في الحكم بين قوله: (نسائي طوالق) ونوىٰ إلَّا فلانة، وبين قوله: (هي طالقٌ ثلاثًا) ونوىٰ إلَّا واحدةً؟
- ثمَّ علِّل ذلك.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يردَّ المتفقِّه الفروع إلى قواعدها الأصوليَّة، مقارنًا بين آراء العلماء في المسألة المعطاة.	فصلٌ في الاستثناء في الطَّلاق/ عند قول المؤلِّف: «(وشرطُهُ)؛ أيْ: شرطُ صحَّةِ الاستثناءِ...».	٣

رقم النشاط

٨٥٧

تكلَّم البُهُوتِيُّ ﷺ في (فصل الاستثناء في الطَّلاق) عن شروط صحَّة الاستثناء من الطَّلاق، والبحث في شروط الاستثناء موجودٌ في كتب الأصوليِّين، ومنها كتاب روضة النَّاظر لابن قدامة.

تأمَّل مع مجموعتك شروط الاستثناء التي ذكرها البُهُوتِيُّ هنا، وشروط الاستثناء التي ذكرها ابن قدامة في الرَّوضة، ثمَّ قارنوا بين كلاميهما بتعبئة الجدول التالي:

الشَّرط	رأي ابن قدامة	رأي البهوتي

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يستنبط المتفقه الفرق المعنويَّ بين المسألتين الذي اقتضى افتراقهما في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالَ) لزوجتِهِ: (أنتِ: طالقٌ ثلاثًا قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ) ....».	٤

رقم النشاط

٨٥٨

لو قال رجلٌ لزوجته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا منذ شهرٍ، وأراد إيقاع الطلاق عليها حال تكلُّمه بالطلاق، وأن يكون مُبتَدَأُ احتساب مدَّة الطلاق منذ شهرٍ؛ لتنقضي عدَّتها قريبًا، فإنَّ الطلاق يقع ويصحُّ، ولكن يكون ابتداؤه من حين تكلَّم به، لا قبل شهرٍ كما قال.

ولو قال رجلٌ لزوجته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا قبل قدوم زيدٍ بشهرٍ، ثمَّ قدم زيدٌ بعد سنةٍ؛ فإنَّ الطلاق يقع، وينظر في يوم قدومه ويحتسب شهرٌ قبله، فذلك موعد وقوع الطلاق.

ففي الأولىٰ لم يقع الطلاق قبل سببه وهو التكلُّم به، وفي الثانية وقع قبل سببه الذي علَّقه به الزوج، وهو قدوم زيدٍ.

- ما وجه التفريق بين المسألتين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقّه المقصد من تحريم نكاح المحلّل ونكاح المتعة، ثمَّ يبيِّن أثر ذلك في حكم المسألتين المذكورتين.	فصل (و) إنْ قالَ: (انْتِ طالقٌ إنْ طرْتِ، أو صعدْتِ السّماءَ ...)/ عند قول المؤلِّف: «(و) إنْ قالَ: (انْتِ طالقٌ إلى شهرٍ) ...».	٥

رقم النشاط

٨٥٩

من الأنكحة المحرَّمة الباطلة: (نكاح المحلِّل، ونكاح المتعة).

- بيِّن المعنىٰ المشترك بين هذين النَّوعين الذي لأجله ثبت التَّحريم.

- هل يمكن أن يستنبط من ذلك مقصدٌ من مقاصد النِّكاح هو ركنٌ فيه، بحيث إذا فات بطل النِّكاح؟

- بيِّن أثر اعتبار هذا المعنىٰ في النِّكاح بنيَّة الطَّلاق، وفيما إذا قال الرَّجل لامرأته: أنت طالقٌ بعد شهرٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يعيد المتفقِّه صياغة كلام المؤلِّف في صور كليَّةٍ مقرونةٍ بأمثلتها وأحكامها.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ عرَّفَهَا)؛ أيْ: السَّنَةَ (باللاَّم... طلُقَتْ بانسلاخِ ذِي الحِجَّة)».	٣

رقم النشاط

٨٦٠

ابتدأ المؤلِّف رحمه الله الكلام علىٰ تعليق الطلاق بزمنٍ متَّسعٍ كاليوم والشهر والسنة بقوله: «(وإذَا قالَ) لزوجتِهِ (أنْتِ طالقٌ فِي هذَا الشَّهرِ، أوْ) هذَا (اليومِ؛ طلُقَتْ فِي الحالِ)»، واستمرَّ الكلام في صور هذه القضية إلىٰ نهاية الباب.

بعد دراستك لكلام المؤلِّف وتأمُّله:

- استخرج الصور الكلية الممكنة لهذه القضية من كلام المؤلِّف.
- ثمَّ اقرن كلَّ صورةٍ بأمثلتها الواردة في كلام المؤلِّف، وحكمها.

مثال:

الصورة الأولىٰ: أن يجعل الزمن الذي هو فيه حالَ تكلُّمِه بالطلاق ظرفًا لوقوع الطلاق.

مثاله: «(وإذا قال) لزوجته (أنتِ طالقٌ في هذا الشهر أو) هذا (اليوم)».

حكمه: تطلق في الحال؛ لأنَّه جعل الشهر أو اليوم ظرفًا له، فإذا وجد ما يتَّسع له وقع لوجود ظرفه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الطلاق في الماضي والمستقبل.	٣

رقم النشاط
٨٦١

تأمَّل في المسائل التالية، ثمَّ بيِّن وقت وقوع الطلاق فيها، معلِّلًا ما تذكر:

- اختصم زيدٌ مع زوجته هندٍ في أوَّل يومٍ من شهر محرم، فذهب بها إلىٰ أهلها، ثمَّ بعد مضيِّ شهرين، اتصلت به وطلبت منه المسامحة، فقال لها: أنتِ طالقٌ قبل شهرين. ولما سئل عن ذلك، قال: أردت أنِّي قد كنت طلَّقتها قبل شهرين يوم ذهبت بها إلىٰ أهلها.

- ماذا لو قال: أردت أن أوقع عليها طلاقًا يكون وقت وقوعه: يوم اختصامنا؛ لأنَّه وقتٌ مناسبٌ لوقوع الطلاق، ولم أرد أن أوقع عليها الطلاق الآن.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الطلاق في الماضي والمستقبل.	٣

- كانت بين محمدٍ ووالد زوجته سعادَ نزاعاتٌ واختلافاتٌ؛ ثـمَّ إنَّ والدها انتقل عن البلدة التي يسكنون فيها إلىٰ بلدةٍ أخرىٰ بعيدةٍ، ففرح محمدٌ بذلك، لكنه قال لزوجته: إن رجع أبوك يومًا إلىٰ هذه البلدة فأنتِ طالقٌ ثلاثًا قبل ذلك بأربعة أشهرٍ، ثـمَّ بعد مضيِّ شهرٍ من كلامه ساءت العشرة بينهما، فطلبت الخلع علىٰ أن تردَّ إليه المهر كاملًا، فتمَّ الأمر وانتقلت إلىٰ بيت أهلها، ثـمَّ قدموا جميعًا -وفيهم أبوها- إلىٰ بلدة زوجها بعد ذلك بشهرٍ.

-حصل نزاعٌ بين خالدٍ وزوجته فاطمة في منتصف شهر ذي الحجة، فصار في نفسه علىٰ زوجته شيءٌ كثيرٌ، فقال لها: أنتِ طالقٌ إلىٰ نهاية العام، ولما سئل عن ذلك، قال: أردت أن تصير أجنبيَّةً عنِّي إلىٰ نهاية هذه السنة، ثـمَّ ترجع إليَّ بعد ذلك وقد ذهب ما في نفسي إن شاء الله.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يستنبط المتفقِّه اعتبارًا مناسبًا لتقسيم أحكام الباب، ثمَّ يقسِّمها بناءً على ذلك.	نهاية باب الطلاق في الماضي والمستقبل.	٣

رقم النشاط **٨٦٢**

ذكر المؤلِّف ﷺ في هذا الباب أحكامًا كثيرةً متنوِّعةً، يجمعها: أنَّها في تعليق الطلاق بوقتٍ أو فعلٍ.

بعد دراستك لهذا الباب وتأمُّلك في أحكامه:

- استنبط اعتبارًا مناسبًا تمكن قسمة أحكام الباب وفرزها إلىٰ أنواعٍ باعتباره، مراعيًا في ذلك صور المسائل المذكورة، وتعليلاتها الواردة في كلام المؤلِّف.
- ثمَّ قسِّم مسائل الباب بناءً علىٰ ذلك إلىٰ أقسامٍ، ذاكرًا تحت كلِّ قسمٍ منها ما يندرج تحته من مسائل وأحكامٍ.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا كليًا لما يقع من الطلاق مما ذكره المؤلِّف في باب حكم إيقاع الطلاق في الماضي والمستقبل.	نهاية باب الطلاق في الماضي والمستقبل .	٤

رقم النشاط

٨٦٣

ذكر المؤلِّف ﵀ في هذا الباب مسائل متنوِّعةً من مسائل تعليق الطلاق بوقتٍ أو فعلٍ، وتكلَّم المؤلِّف في تلك المسائل من جانبين: وقوع الطلاق وصحته، ووقت وقوعه.

بعد دراستك لأحكام الباب وتأمُّلها:

- حرِّر ضابطًا كليًّا لما يصحُّ من الطلاق ويقع من الصور التي ذكرها المؤلِّف في هذا الباب، بغضِّ النظر عن وقت وقوعه، وعدد الطلقات التي تلزم المطلِّق، بحيث يكون ما خرج عن هذا الضابط من صور الطلاق: لغوًا، لا يقع بها شيءٌ.

واستعن علىٰ ذلك بتأمُّل تعليلات المؤلِّف لألفاظ الطلاق التي قال فيها: إنَّها لا يقع بها شيءٌ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (لفظ «إنْ»، وغيرها من أدوات الشَّرط) في تعليق الطَّلاق.	عند قول المؤلِّف: «(إلاَّ إنْ) فإنَّهَا للتَّراخِي...».	٢

رقم النشاط

٨٦٤

- ما الفرق بين (إِنْ) وبين غيرها من أدوات الشَّرط في تعليق الطَّلاق؟
- مثِّل لما تقول.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرُّجوع إلى المصادر	أن يعطِي المتفقِّه رأيًا فقهيًّا في المسألة المعطاة في ضوء المصادر ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ علّقَ الطّلاقَ علَى صفاتٍ فاجتَمعَتْ فِي عَينٍ...».	 ٣

رقم النشاط

٨٦٥

قال صاحب الرَّوض ﷺ في باب تعليق الطَّلاق بالشُّروط: «وإنْ علَّقَ الطَّلاقَ علَىٰ صفاتٍ فاجتمعَتْ فِي عينٍ، كـ: إنْ رأيْتِ رجلًا فأنْتِ طالقٌ، وإنْ رأيْتِ أسودَ فأنْتِ طالقٌ، وإنْ رأيْتِ فقيهًا فأنْتِ طالقٌ، فرأَتْ رجلًا أسودَ فقيهًا، طلقَتْ ثلاثًا».

- هل توافق الشَّارح في أنَّها تطلق ثلاثًا إذا اجتمعت الصِّفات في رجلٍ واحدٍ؟ ولماذا؟

- هل فقهاء الحنابلة موافقون للبُهُوتِيِّ في أنَّها تطلق ثلاثًا إذا اجتمعت الصِّفات في رجلٍ واحدٍ؟

- أَجب عن هذا السؤال بمراجعة بعض مؤلَّفات الحنابلة في هذه المسألة، ذاكرًا ما رجعت إليه منها.

باب تعليق الطلاق بالشروط

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه تفريق المؤلِّف بين المسألتين المذكورتين في الحكم.	فصلٌ في تعليقه بالحيض/ عند قول المؤلِّف: «(إذَا قَالَ) لزَوجتِهِ: (إنْ حضْتِ فأنْتِ طالقٌ...)».	١

رقم النشاط

٨٦٦

قال المؤلِّف رحمه الله: «إذَا قَالَ لزَوجتِهِ: إنْ حضتِ فأنْتِ طالقٌ، طلُقَتْ بأوَّلِ حيضٍ متيقَّنٍ... وإنْ قالَ: إذَا حِضْتِ حيضةً فأنْتِ طالقٌ تطلُقُ بأوَّلِ الطُّهرِ منْ حيضةٍ كاملةٍ».

- من خلال قراءتك للنَّص السَّابق، ما وجه التَّفريق بين المسألتين في الحكم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يبرز المتفقِّه الفرق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في تعليقه بالحلف/ عند قول المؤلِّف: «(لَا إِنْ علَّقَهُ)؛ أيْ: الطَّلاقَ (بطُلوعِ الشَّمسِ ونحْوِهِ)».	٢

رقم النشاط

٨٦٧

- ما الفرق بين تعليق الطَّلاق بقيام الزَّوجة وبين تعليقه بطلوع الشَّمس؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقّه القيود الواردة في تعريف المؤلِّف، ويبيِّن ما احترز منه المؤلِّف بتلك القيود.	عند قول المؤلِّف: «(ومعناهُ)؛ أي: معنَى التّأويلِ: (أنْ يريدَ بلفظِهِ مَا)...».	٢

رقم النشاط
٨٦٨

ذكر المؤلِّف ﵀ أنَّ المراد بالتأويل في الحلف: «أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره»، وفي هذا التعريف أربعة قيودٍ.

- استخرج القيود الواردة في تعريف المؤلِّف.
- ثمَّ بيِّن ما احترز منه المؤلِّف بهذه القيود، مما هو ليس بتأويلٍ معتبرٍ في الحلف.

بابُ التأويل في الحلف بالطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابط التَّأويل في اليمين من كلام المؤلِّف، ثمَّ يذكر له ثلاثة أمثلةٍ واقعيةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا حَلفَ وتأوّلَ) في (يمينِهِ نفعَهُ) التّأويلُ...».	٢

رقم النشاط

٨٦٩

ذكر الفقهاء أنَّ من حلف وتأوَّل في يمينه نفعه التَّأويل؛ فلا يحنث.

- استخرج ضابط ذلك من كتاب الرَّوض المربع.

- اذكر ثلاثة أمثلةٍ من الواقع علىٰ ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب التأويل في الحلف بالطلاق.	٣

رقم النشاط
٨٧٠

تأمّل في صيغ الحلف الآتية، وبيّن حكم كلّ صيغةٍ منها بناءً على كلام المؤلّف ﷺ، معلّلًا ما تقول:

- بين خالدٍ وأخيه سعدٍ خصومةٌ شديدةٌ؛ فخرج في طلبه وهو غضبان، فلقي زيدًا، فسأله: هل رأيت أخي سعدًا؟ وكان قد رآه لكن خشي أن يصيبه أذىً، فقال: والله ما رأيته. وهو ينوي: مكانًا آخر غير المكان الذي رآه فيه.
- ماذا لو لم تكن بين خالدٍ وأخيه خصومةٌ، ولا خشي زيدٌ علىٰ سعدٍ، وإنّما أراد تضليل خالدٍ؟
- ماذا لو قال: والله ما رأيته اليوم أبدًا، وهو ينوي: مكانًا آخر غير المكان الذي رآه فيه؟

باب الشك في الطلاق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضَّوابط الفقهيَّة	أن يصوغ المتفقِّه ضابطًا عامًّا لمسائل الشَّك في الطَّلاق.	عند قول المؤلِّف: «أيْ: التَّردُّدُ في وجودِ لفظِهِ، أوْ عددِهِ، أوْ شرطِهِ».	٢

رقم النشاط
٨٧١

- اقرأ باب الشَّك في الطَّلاق، ولخِّصه باستخراج ضابطٍ يجمع أحكامه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه وجه التفريق بين المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالَ لزَوجتَيْه: (إنْ كانَ هـذَا الطّائرُ غُرابًا ففُلانَةُ) ...».	٢

رقم النشاط

٨٧٢

قال المؤلِّف ﷺ: «وإنْ قالَ لزوجتَيْهِ: إنْ كانَ هـذَا الطّائرُ غُرابًا ففلانَةُ، أيْ: هندٌ مثلًا طالقٌ، وإنْ كانَ حمَامًا ففلانَةُ أيْ: حفصَةُ مثلًا طالقٌ وجُهِلَ الطّائرُ لمْ تَطْلُقَا... وإنْ قالَ: إنْ كانَ غرابًا ففلانةُ طالقٌ، وإلاَّ ففلانةُ ولمْ يُعلمْ وَقَعَ بإحداهُمَا وتُعيّنُ بقرعةٍ».

ذكر المؤلِّف في هذا السِّياق مسألتين، وفرَّق بينهما في الحكم، مع أنَّ ظاهرهما التَّشابه.

- فما وجه التَّفريق في نظرك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرُّجوع إلى المصادر	أن يحدد المتفقِّه من اختار الرواية الأخرى في المذهب، وأيَّ الروايتين أرجح؛ بمراجعة كتب المذهب.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالَ لمن ظنَّهَا زوجَتَهُ أنتِ طالقٌ...)».	٣

رقم النشاط

٨٧٣

قال صاحب الرَّوض رحمه الله في باب الشَّك في الطَّلاق: «(وإنْ قالَ لمن ظنَّهَا زوجُتَهُ أنْتِ طالقٌ؛ طَلُقَتِ الزّوجةُ)؛ لأنَّ الاعتبارَ فِي الطَّلاقِ بالقصدِ دونَ الخطابِ، (وكذَا عكسُهَا؛ بأنْ قالَ لمن ظنَّهَا أجنبيَّةً: أنْتِ طالقٌ فبانَتْ زوجتُهُ؛ طَلُقَتْ؛ لأنَّهُ واجهَهَا بصريحِ الطّلاقِ)».

هناك روايةٌ أخرىٰ للحالَّة الثَّانية بأنَّها لا تطلق.

- من الذي اختار الرِّواية الثانية؟
- وأيُّ الرِّوايتين أرجح؟
- اذكر الكتب التي رجعت إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرِج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب الشَّك في الطلاق.	٣

رقم النشاط
٨٧٤

تأمَّل الوقائع الآتية، ثمَّ بيِّن الحكم فيها بناءً على كلام المؤلِّف رحمه الله، معلِّلًا ما تذكر:

- قال رجلٌ: إنِّي خاصمت امرأتي يومًا، فلا أدري، إما قلت: إنَّكِ طالقٌ، أو: إنِّي سأطلِّقك.

- قال رجلٌ لامرأته: إن كلَّمتِ فلانًا فأنت طالقٌ، ثمَّ رآها واقفةً إلىٰ جنبه، ولا يدري كلَّمته أوْ لا، وهي تنكر أن تكون كلَّمته أو تعمَّدت الوقوف بجانبه.

يتبع ▪

باب الشك في الطلاق			
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقِّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مُبْرِزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الشَّك في الطلاق.	٣

- أراد زيدٌ أن يسافر شهرًا إلىٰ بعض البلدان، وقال لزوجته قبل سفره: إنِّي أمنعك أن تمكثي في بيت أهلك أكثر من ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ لمَّا رجع من سفره، علم أنَّها قد مكثت عندهم أكثر من ذلك، فقال لها: إن كنتِ قد أكملت عندهم أسبوعًا فأنت طالقٌ، وإن كنت مكثت عندهم الشهر كلَّه فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثمَّ تبيَّن له أنَّها خرجت من بيتها إلىٰ بيت أهلها يوم السبت، ورجعت يوم الجمعة، لكن لم يقدر علىٰ معرفة أيِّ ساعةٍ خرجت، وأيِّ ساعةٍ رجعت.

- قال لامرأته صبيحة يومٍ: إن خرجتِ من البيت هذا اليوم لأطلِّقنَّك، ثمَّ خرج فلما عاد آخِرَ اليوم رأىٰ امرأةً تخرج من بيته، فحسبها زوجته، فصرخ بها: أنت طالقٌ، ثمَّ علم أنَّها إحدىٰ أخوات زوجته كانت قدمت لزيارتها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبرِّر المتفقِّه عدم اشتراط «إرادة الإصلاح» لصحَّة الرَّجعة في ضوء دراسته.	عند قول المؤلِّف: «(مَنْ طلّقَ بلَا عوضٍ زوجَةً) بنكاحٍ صحيحٍ...».	٤

رقم النشاط

٨٧٥

قال المؤلِّف رحمه الله: «(مَنْ طلَّقَ بلَا عوضٍ زوجَةً ... مدخولًا بِهَا، أوْ مخلوًّا بِهَا، دونَ مَا لهُ مِنَ العددِ ... فلهُ ... رَجْعتُهَا ... فِي عدَّتِهَا ولوْ كرهَتْ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]».

ويقول الله جلَّ وعلا في تتمَّة هذه الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، فاشترط أن يريدوا إصلاحًا، ومفهوم الشَّرط: أنَّهم إن لم يريدوا إصلاحًا فليسوا أحقَّ بردِّهنَّ.

- ناقش هذا الشَّرط ومفهومه.
- ولِمَ لم يره الفقهاء شرطًا لصحَّة الرَّجعة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقه القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب في المسألة المذكورة.	عند قول المؤلف: «(ويُسَنُّ الإشهادُ) علَى الرَّجعَةِ، وليسَ شرطًا فِيهَا».	٥

رقم النشاط

٨٧٦

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

أمر الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية أمرًا صريحًا بالإشهاد علىٰ الرجعة، وقاعدة المذهب: أنَّ الأمر دالٌّ علىٰ الوجوب إلا أن تقوم قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب إلىٰ الاستحباب.

- ما القرينة الدالة علىٰ أنَّ الإشهاد ليس بواجبٍ في المراجعة؟
- حرِّر هذه القرينة في عبارةٍ كليَّةٍ، ثمَّ انظر: هل ذكرها الأصوليُّون في مؤلَّفاتهم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافيَّة	أن يحرِّر المتفقِّه مواطن الاتفاق والاختلاف الواردة في الفتوى.	عند قول المؤلِّف: «(ويُسَنُّ الإشهادُ علَى الرَّجعَةِ، وليسَ شرطًا فِيهَا)».	٥

رقم النشاط
٨٧٧

جاء في فتاوىٰ اللَّجنة الدائمة برقم (٧٣٩):

(طلَّق زوجتَه طلقةً واحدةً في شهر شعبان، وذهبت إلىٰ بيت شقيقها، ثمَّ بعد الطَّلاق بيومين، جاءت إلىٰ بيت زوجها، فاتَّفق معها علىٰ البقاء عنده، والرُّجوع عن الطَّلاق، ولم يُشْهِد علىٰ ذلك؛ نظرًا لجهله، وبقيت عنده زوجته يستمتع بها كعادته معها قبل الطَّلاق.

فأجابت اللَّجنة: إذا كان الأمر كما ذكره من أنَّه طلَّق زوجته في شهر شعبان، وأنَّه استبقاها في بيته بعد الطَّلاق بيومين علىٰ نيِّة الرُّجوع عليها، فبقيت عنده، وعاشَا عيشةً زوجيَّةً، ولم يُشهد علىٰ مراجعته، فإذا لم يكن طلاقه هذا آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، فمعاشرته إيَّاها بعد الطَّلاق، ومن ذلك الجماع، وهي لا تزال في العدَّة، يعتبر مراجعة...)[1].

- من خلال رجوعك للمذاهب الفقهيَّة الأربعة، بيِّن مواطن الاتفاق والاختلاف الواردة في الفتوىٰ[2].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة / المجموعة الأولىٰ(٢٠/ ١٥٠).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه القواعد الأصوليَّة التي بنى عليها المؤلِّف التفريق المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا طَهُرَتِ) المطلَّقَةُ رجعيًّا (مِنَ الحيضَةِ الثَّالثَةِ ولَمْ تغتسلْ فلهُ رجعتُهَا)».	٤

رقم النشاط

٨٧٨

لا تزول أكثر أحكام الزَّوجيَّة عن المطلَّقة طلاقًا رجعيًّا إلا بانقضاء عدَّتها، واختار المؤلِّف ﷺ: أنَّ انقضاء العدَّة متعلِّقٌ بانقطاع الدَّم من الحيضة الثالثة، فإذا انقطع زالت أحكام الزوجة الرَّجعيَّة عنها، من الإرث، والنفقة، وغير ذلك، إلا صحة المراجعة فلا تزول إلا باغتسالها.

- ما القواعد الأصوليَّة التي بنىٰ عليها المؤلِّف هذا التَّفريق؟

بيِّن ذلك بالخطوات التالية:

- اذكر دليل المؤلِّف علىٰ أنَّ العدَّة ثلاث حيضٍ.
- ثمَّ بيِّن القواعد الأصوليَّة التي استنبط بها من ذلك الدليل أنَّ انقضاء العدَّة متعلِّقٌ بانقطاع الدَّم من الحيضة الثالثة.
- ثمَّ اذكر القاعدة أو القواعد الأصوليَّة التي استثنىٰ بها المراجعة فرأىٰ صحتها في الوقت الذي ذكر.

يتبع ←

باب الرجعة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه القواعد الأصوليَّة التي بنى عليها المؤلِّف التفريق المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا طَهُرَتِ المطلَّقَةُ رجعيًّا (مِنَ الحيضَةِ الثَّالثَةِ ولمْ تغتسلْ فلهُ رجعتُهَا)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا فقهيًا لما تحصل به الرجعة.	نهاية مقدمة باب الرجعة.	٣

رقم النشاط

٨٧٩

من خلال دراستك لما ذكره المؤلِّف رحمه الله في باب الرجعة:

- حرِّر ضابطًا كلِّيًّا لما تحصل به الرجعة من لفظٍ أو فعلٍ.
- واشرح محترزات الضابط، مبيِّنًا ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.
- ثمَّ قارن ما دوَّنته بما ذكره الحَجَّاوي رحمه الله في الإقناع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبيِّن المتفقِّه سبب اقتصار المؤلِّف على هذه الآية في الاستدلال للحكم المذكور، ويستدلَّ للحكم بدليلٍ أصرح منها.	فصل (إذَا استوفَى) المطلَّقُ (مَا يملكُ مِنَ الطَّلاقِ) ...	٤

رقم النشاط **٨٨٠**

قال المؤلِّف رحمه الله: «(إذا اسْتَوفَىٰ) المُطَلِّقُ (مَا يَمْلِكُ مِنْ الطَّلَاقِ) بِأَنْ طَلَّقَ الحُرُّ ثَلَاثًا وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ (حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوْجٌ) غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]».

- اكتفىٰ المؤلِّف في الاستدلال للحكم بهذه الآية؛ فهل تراها كافيةً في الدلالة علىٰ الحكم المذكور؟
- إن كانت كذلك؛ فبيِّن وجه دلالتها عليه.
- ثمَّ اذكر دليلًا آخر أصرح منها في المسألة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التَّفريق الفقهي	أن يحرر المتفقّه وجه التفريق بين المسألتين المذكورتين.	فصل (إذَا استوفَى) المطلِّقُ (مَا يملِكُ مِنَ الطَّلاقِ)/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا) تَحِلُّ بوطءٍ (فِي حيضٍ، ونِفاسٍ، وإحرامٍ ...)».	٣

رقم النشاط

٨٨١

قال المؤلِّف رحمه الله: «ولَا تَحِلُّ بوطءٍ فِي حيضٍ، ونِفاسٍ، وإحرامٍ، وصيامِ فرضٍ... وتَحِلُّ بوطءٍ مُحَرّمٍ كمرضٍ، أوْ ضيقِ وقْتِ صلاةٍ، أوْ فِي مسجدٍ ونحوِهِ».

ذكر المؤلِّف في هذا السِّياق مسألتين، وفرَّق بينهما في الحكم مع أنَّ ظاهرهما التَّشابه.

- فما وجه التَّفريق من وجهة نظرك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية فصل (إذَا استوفَى) المطلِّقُ (مَا يملكُ مِنَ الطَّلاقِ).	٣

رقم النشاط
٨٨٢

أسماء طلَّقها زوجها ماجدٌ ثلاثًا وهي حاملٌ، فوضعت بعد مضيِّ ١٠٠ يومٍ من طلاقها، ثمَّ بعد ولادتها، تزوَّجها همَّام، وخلا بها، ووطئها قبل أن تطهُر، ثمَّ طلَّقها في النفاس، ثمَّ تزوَّجها ماجدٌ، ووطئها، وأنجبت له ابنًا.

تأمَّل في الواقعة السَّابقة، ثمَّ أجب علىٰ الأسئلة الآتية وَفْقًا لما درسته في الرَّوض المربع:

- هل يقع طلاق ماجدٍ ثلاثًا؟ وما حكمه؟ وهل الطَّلاق بدعيٌّ؟

- هل نكاح همَّام صحيحٌ؟

- هل يقع طلاق همَّام؟

- ما حكم زواج ماجدٍ بها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة.	نهاية باب الرَّجعة.	٣

رقم النشاط
٨٨٣

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب علىٰ أسئلة المستفتي:

أنا فهدٌ، وقد تزوَّجت فاطمة، ثمَّ طلَّقتها ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجت عائشة في أثناء عدَّة فاطمة بمهرٍ قدره: (١٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد تبيَّن لي أنَّ أمَّ فاطمة قد أرضعت عائشة ستَّ رضاعاتٍ، وقد خلوت بها ولم أطأها، ثمَّ طلَّقتها طلقةً واحدةً.

- فما حكم زواجي من عائشة؟

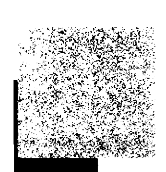
- وما قدر المهر الثَّابت لها؟ مع العلم أنَّ مهر مثيلاتها (٥٠,٠٠٠ ريالٍ).

- وما حكم طلاقي لها؟

- وهل عليها العدَّة؟

- وهل لي أن أراجعها؟

أنشطة
كتاب الإيلاء



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يكشف المتفقّه العلاقة بين التّعريف اللُّغويّ والشّرعيّ للإيلاء.	عند قول المؤلِّف: «الإيلاء بالمدِّ؛ أيْ: الحَلِفُ ...».	٣

رقم النشاط

٨٨٤

قال المؤلِّف رحمه الله: «الإيلاء بالمدِّ؛ أيْ: الحَلِفُ، مصدرُ آلَىٰ يُؤلِي، والألِيَّةُ: اليمينُ.

(وهوَ) شرعًا: (حَلِفُ زوجٍ) يمكنُهُ الوطءُ (باللهِ تعالَىٰ أوْ صفتِهِ)؛ كالرَّحمنِ الرَّحيمِ (علَىٰ تركِ وطءِ زوجتِهِ فِي قُبُلِهَا) أبدًا، أوْ (أكثرَ منْ أربعَةِ أشهرٍ)...».

- ما العلاقة بين التعريف اللُّغويِّ والشَّرعيِّ للإيلاء؟
- وأيُّهما أوسع مدلولًا؟
- اذكر أحكام الإيلاء الفقهيَّة التي تأثَّرت بهذا الاختلاف الحاصل بين التَّعريف اللُّغويِّ والشَّرعيِّ للإيلاء.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القواعد الأصولية التي استعملها المؤلِّف في استخراج أهمِّ أحكام الإيلاء من الآية المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وهوَ) شرعًا: (حَلِفُ زوجٍ) يمكنُهُ الوطءُ (باللهِ تعالَى أوْ صِفتِهِ) ...».	٤

رقم النشاط

٨٨٥

قال المؤلِّف رحمه الله في صدر كتاب الإيلاء: «(وهو) شرعا (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالىٰ أو صفته) كالرحمن الرحيم (علىٰ ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا أو (أكثر من أربعة أشهر) ... وهو محرم، ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف علىٰ ترك وطء سرية أو رتقاء».

هذا الكلام جمع فيه المؤلِّف أهمَّ أحكام الإيلاء، وأصول هذا الباب، وذكر دليلًا واحدًا يمكن استنباط هذه الأحكام كلِّها منه، وهو قول الله تعالىٰ:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٧]

- اختر ثلاثة أحكامٍ مما هو مذكورٌ في كلام المؤلِّف المنقول آنفًا.
- ثمَّ استنبط القاعدة الأصولية التي استعملها المؤلِّف في استخراج كلِّ حكمٍ من هذه الأحكام الثلاثة من الآية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبرز المتفقِّه سبب التفريق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «ولَا إيلاءَ بحلفٍ بنذرٍ، أوْ عتقٍ، أوْ طلاقٍ، ولَا بحلفٍ علَىٰ تركِ وطْءٍ».	٣

رقم النشاط

٨٨٦

ذكر المؤلِّف ﵀ أنَّه إذا حلف بالله تعالىٰ علىٰ ترك وطء زوجته فهو إيلاءٌ، أمَّا لو حلف بالطلاق أو العتق فلا يُعَدُّ ذلك إيلاءً.

- ما وجه هذا التفريق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق أو العتق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه قول المؤلِّف بالعلَّة المذكورة باستعمال مسلكٍ من مسالك إدراك العلَّة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ تركَ) الزَّوجُ (وطأَهَا)؛ أي: وطءَ زوجتِهِ ...».	٤

رقم النشاط

٨٨٧

قال المؤلِّف ﷺ: «(وإنْ تركَ) الزَّوجُ (وطأَهَا)؛ أيْ: وطءَ زوجتِهِ (إضرارًا بِهَا بلَا يمينٍ) علَىٰ تركِ وطئِهَا (ولَا عذرَ) لهُ (فكَمُولٍ)»؛ فالمؤلِّف هنا قاس علىٰ المولي (الأصل) كلَّ من ترك وطء زوجته إضرارًا بها بلا عذرٍ (الفرع)؛ بجامع الإضرار بترك الوطء (العلة).

- بيِّن: كيف انتهىٰ المؤلِّف إلىٰ القول بهذه العلَّة؟ باستعمال مسلكٍ من مسالك إدراك العلة[1].

---

(١) انظر في ذكر وشرح مسالك العلة: شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥) وما بعدها، وقد ذكر ستة مسالك وهي: الإجماع، والنص، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابطًا للحال التي للحاكم أن يفرِّق فيها بين المولي وامرأته.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ أبَى) المولِي أنْ يفيءَ وأنْ يطلِّقَ؛ (طلَّقَ حاكمٌ عليهِ واحدةً، أوْ ثلاثًا، أوْ فسخَ)».	٣

رقم النشاط

٨٨٨

بعد أن بيَّن المؤلِّف ﵀ معنىٰ الإيلاء وصفته وشروط صحته، ذكر أنَّ الحاكم يطلِّق امرأة المولي عليه، أو يفسخ نكاحه بشروطٍ وحالٍ معيَّنةٍ.

- حرِّر ضابطًا للحال التي يجوز للحاكم فيها أن يفرِّق بين المولِي وامرأته بطلاقٍ أو فسخٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يتمِّم المتفقِّه القياس الذي أشار إليه المؤلِّف، بذكر الأصل ودليله.	عند قول المؤلِّف: «(أو) ادّعَى (أنَّهُ وطِئَهَا وهيَ ثيِّبٌ صُدِّقَ معَ يمينِهِ)؛ لأنَّه أمرٌ خفيٌّ لَا يُعلَمُ إلاَّ منْ جهتِه».	٤

رقم النشاط

٨٨٩

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ الزوج الذي قد آلى من امرأته إذا «ادَّعَىٰ (أَنَّهُ وطِئَهَا وهيَ ثيِّبٌ صُدِّقَ معَ يمينِهِ))»، ثمَّ علَّل ذلك بقوله: «لأَنَّهُ أمرٌ خفيٌّ لَا يُعلَمُ إلاَّ منْ جهتِهِ».

وهذا التعليل في حقيقته ضربٌ من القياس، فالفرع: (دعوى المولي أنَّه قد وطئ زوجته الثيّب)، والعلَّة الجامعة: (أنَّ الأمر الخفيَّ الذي لا يعلم إلا من جهة المدَّعي فالقول فيه قوله مع يمينه)، ومثل هذه العلل التي يكثر التفريع عليها تكون غالبًا مستنبَطةً من جملة أصولٍ، لا من أصلٍ واحدٍ معيَّنٍ.

- اذكر بعض الأصول التي قامت بها هذه العلة وألحق بها هذا الفرع.
- واستدِلَّ لما تذكره من الأصول بدليلٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يعيد المتفقِّه ترتيب مسائل كتاب الإيلاء حسب المواضيع المبحوثة في الكتاب.	نهاية كتاب الإيلاء.	٣

رقم النشاط
٨٩٠

بحث المؤلِّف ﷺ في كتاب الإيلاء عدَّة موضوعاتٍ، وقد راوح بينها؛ فيذكر بعض مسائل الموضوع، ثمَّ ينتقل إلىٰ مسائل موضوعٍ آخر، ثمَّ يرجع إلىٰ مسائل الموضوع الأول وهكذا، حسب ما تقتضيه المناسبة وتعلُّق بعض الموضوعات ببعضٍ.

بعد دراستك لهذا الباب، وتفهُّمك لمسائله وأحكامه:

- حدِّد الموضوعات التي بحثها المؤلِّف.
- ثمَّ ضع لكلِّ موضوعٍ منها عنوانًا مناسبًا يتَّسع لما ذكره المؤلِّف من مسائله.
- ثمَّ اذكر تحت كلِّ عنوانٍ منها رؤوس المسائل التي أوردها المؤلِّف، مما يندرج تحت ذلك العنوان.

أنشطة
كتاب الظهار

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه تفريق المؤلِّف بين المسألتين المذكورتين في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا) أيْ: قالتْ لهُ نظيرَ مَا يصيرُ بهِ مُظاهِرًا مِنْهَا...».	٣

رقم النشاط
٨٩١

قال المؤلِّف ﵀: «(وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا) أيْ: قالتْ لهُ نظيرَ مَا يصيرُ بهِ مُظاهِرًا مِنْهَا؛ (فليسَ بظهارٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢] فخَصَّهُم بذلك. (وعليها) أي: على الزوجةِ إذا قالت ذلك لزوجها، (كفَّارته) أي: كفَّارة الظهار، قياساً على الزوجِ، وعليها التمكين قبل التكفير».

- ما وجه تفريق المؤلِّف بين ثبوت حكم الظِّهار في حقِّ المرأة المظاهرة من زوجها، وثبوت الكفَّارة عليها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه القواعد الأصوليَّة التي استعملها المؤلِّف في استنباط الأحكام المذكورة من آية الظِّهار.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا)... (فليسَ بظهارٍ)».	٥

رقم النشاط

٨٩٢

قال الحَجَّاوي رحمه الله في الزاد:

«كتاب الظهار، وهو محرَّمٌ، فمن شبَّه زوجته أو بعضها، ببعض أو بكلِّ من تحرم عليه أبدًا؛ بنسبٍ أو رضاعٍ، من ظهرٍ أو بطنٍ أو عضوٍ آخر لا ينفصل؛ بقوله لها: أنت عليَّ، أو معي، أو منِّي، كظهر أمِّي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي، ونحوه، أو: أنت عليَّ حرامٌ، أو كالميتة والدم، فهو مظاهرٌ.

وإن قالته لزوجها فليس بظهارٍ، وعليها كفارته».

في هذا النصِّ المركَّز أحكامٌ فقهيةٌ كثيرةٌ، كلُّها مستنبطةٌ من قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة:٢].

- استخرج من النصِّ السَّابق سبعة أحكامٍ فقهيةٍ، وأعد صياغتها.
- ثمَّ دوِّن أمام كلِّ حكمٍ منها وجه استنباطه من الآية، سواء كان مستفادًا منها بدلالةٍ مباشرةٍ، أو بقياسٍ واستنباطٍ.
- ثمَّ اقرن كلَّ وجهٍ من أوجه الاستدلال بالقاعدة الأصوليَّة التي بني عليها.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه القواعد الأصوليَّة التي استعملها المؤلِّف في استنباط الأحكام المذكورة من آية الظِّهار.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا)... (فليسَ بظهارٍ)».	٥

الحكم الفقهي	وجه دلالة الآية عليه	القاعدة الأصوليَّة التي بني عليها الاستدلال

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه محلَّ النِّزاع في المسألة المُعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ، ثمَّ يبيِّن قول الجمهور فيها.	فصل (يجبُ التّتابعُ في الصّوم)/ عند قول المؤلِّف: «(أوْ لعُذرٍ يُبيحُ الفطرَ)؛ كسَفرٍ...».	٥

رقم النشاط
٨٩٣

وجبت علىٰ شخصٍ كفَّارة الظِّهار صيام شهرين متتابعين، فصام شهرًا، ثمَّ مرض وأفطر لمرضه خمسة أيَّامٍ.

- فهل يبني علىٰ ما صامه أم يستأنف صيام الشَّهرين؟
- حرِّر محلَّ النِّزاع في المسألة.
- ثمَّ بيِّن ما يجب عليه فعله عند الجمهور[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (إصابة المظاهَر منها، وغير المظاهَر منها) في المسائل المعطاة.	فصل (يجبُ التّتابعُ في الصّوم)/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أصَابَ المُظاهَرُ مِنْهَا) في أثناءِ الصَّومِ (ليلًا أو نهارًا)...».	٤

رقم النشاط

٨٩٤

- بيِّن أثر جماع الناسي على المسائل التالية:

أثر جماع الناسي على الصوم.

أثر جماع الناسي على الحج.

أثر جماع الناسي على انقطاع التَّتابع في كفَّارة الظِّهار.

- بيِّن وجه التفريق في الحكم بين هذه المسائل الثلاث (إن وجد).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يستنبط المتفقِّه المقصد الشرعيَّ من تحريم الإيلاء والظِّهار، ثُمَّ يبرز أثره في أحكام عِشرة النِّساء.	نهاية كتاب الظِّهار.	٥

رقم النشاط
٨٩٥

تقدَّم في بابي الإيلاء والظِّهار -وكلُّ واحدٍ منهما نوعٌ مِن تحريم الرَّجل امرأته علىٰ نفسه- إنكار الله ورسوله لهما، والحثُّ علىٰ الخروج منهما، وإيجاب الكفَّارة في ذلك.

-استنبِط المقصد الَّذي لأجله شُرِعت أحكام الظهار والإيلاء.

-ثمَّ بيِّن أثر ذلك المقصد في أحكام عِشْرة النِّساء، بذكر ثلاث مسائل يرجع حكمها إلىٰ تحقيق هذا المقصد.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبرز المتفقِّه أثر القياس على مسائل كتاب الظِّهار.	نهاية كتاب الظِّهار.	٤

رقم النشاط

٨٩٦

كَوِّنوا مجموعاتٍ، وتأمَّلوا كتاب الظِّهار جيِّدًا وما فيه من مسائل.

- ثمَّ استنبطوا خمس مسائل قاسها المؤلِّف ﵀ علىٰ اليمين أو الطلاق.

- وأبدُوا رأيكم في قياس المؤلِّف.

أنشطة
كتاب اللعان

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه من آيات اللّعان ما لا يقلُّ عن عشرةٍ من أحكامٍ فقهيةٍ.	بداية كتاب اللّعان.	٤

رقم النشاط

٨٩٧

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور:٤-٩]

بعد قراءتك لآيات اللِّعان هذه:

- استنبط منها ما يمكنك استنباطه من الأحكام المقصودة أصالةً وتبعًا على ألا تقل عن عشرةٍ، واستفرغ وسعك في ذلك، وقيِّد ما ظهر لك من الأحكام.
- ثمَّ اقرأ كتاب اللِّعان من الرَّوْض المرْبِع، وانظر في الأحكام المذكورة فيه ممَّا يمكن أن يستدلَّ عليه بالآية.
- وتعرَّف على ما وافقت المؤلِّف ﷺ فيه من الأحكام.
- وقيِّد ما فاتك من الأحكام.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه من آيات اللّعان ما لا يقلُّ عن عشرةِ من أحكامٍ فقهيةٍ.	بداية كتاب اللّعان.	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه القياس المذكور في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ...».	٤

رقم النشاط

٨٩٨

يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ويقول في الزوجة: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

وقد يفهم من هذه الآية أنَّ اللِّعان شهاداتٌ من الزَّوج والزَّوجة، لكن قد ذهب الحنابلة -مع جمهور الفقهاء- إلىٰ أنَّ الِّلعان في حقيقته أيمانٌ، ولهم في ذلك أدلةٌ من السنة والقياس.

فيستدلون بقياس الزَّوج والزَّوجة علىٰ سائر المدَّعِين والمدَّعَىٰ عليهم قياس معنىٰ، وبقياس اللِّعان علىٰ اليمين بالله جلَّ وعلا قياس تشبيهٍ.

- حرِّروا كلَّ واحدٍ من هذين القياسين بذكر أركانه الأربعة، وتحرير المعنىٰ الجامع بين الفرع والأصل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يستخرِج المتفقّه المعاني المقصودة من مشروعية اللِّعان.	عند قول المؤلِّف: «(فإذَا قذفَ امرأتَهُ بالزِّنَا) فِي قُبلٍ أوْ دُبرٍ...».	٥

رقم النشاط

٨٩٩

لا يثبت الزِّنا ولا شيءٌ من أحكامه إلَّا بأن يشهد به أربعة رجالٍ بالشُّروط المعروفة. وتبيَّن لك في كتاب اللِّعان أنَّ مجرَّد دعوىٰ الزَّوج وأيمانه يثبت به بعض الأحكام المترتِّبة علىٰ ثبوت الزِّنا، من دَرْء حدِّ القذف عنه، ونفي الولد، وزيادةً علىٰ ذلك تثبت بينهما فرقةٌ مُؤَبَّدةٌ.

- استنبِط المعاني والمقاصد الَّتي لأجْلها شُرع اللِّعان علىٰ خلاف قياس سائر أحكام الدَّعاوىٰ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القاعدة الأصولية التي بني عليها الفرع الفقهي المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(فيقولُ) الزَّوجُ (قبلَهَا)؛ أيْ: قبلَ الزَّوجَةِ (أربعَ مرَّاتٍ...)».	٣

رقم النشاط

٩٠٠

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله في أحكام اللِّعان: «(فيقولُ) الزّوجُ (قبلَهَا) أيْ: قبلَ الزوجَةِ (أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقدْ زنَتْ زوجتِي هذهِ)... (فإنْ بدأَتِ) الزّوجةُ (باللِّعانِ قبلَهُ) أيْ: قبلَ الزَّوجِ؛ لمْ يصحَّ».

مع مجموعتك.

- استنتجوا القاعدة التي جعلت المذهب يرى هذا الرأي.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (الخُلع والطَّلاق والرَّجعة والظِّهار واللِّعان) من حيث صحَّة تعليقه.	عند قول المؤلِّف: «(أو) أبدلَتْ لفظَةَ (الغضب بالسُّخطِ لمْ يصحَّ) اللِّعانُ؛... وكذَا إنْ عُلِّقَ بشرطٍ...»	٢

رقم النشاط

٩٠١

الخلع والطلاق والرَّجعة والظِّهار واللِّعان، كلُّها تصحُّ مُنجَّزةً، لكنَّ بعضَها يصحُّ معلَّقًا وبعضها لا يصحُّ. بيِّن ذلك.

يصحُّ معلَّقًا	لا يصحُّ معلَّقًا

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يوازن المتفقِّه بين الأقوال الواردة في المسألة المعطاة استنادًا على قواعد القياس الصَّحيح.	فصلٌ (وإنْ قذفَ زوجتَهُ الصَّغيرَةَ أو المجنونَةَ) بالزِّنَا/ عند قول المؤلِّف: «ولَا فرقَ بينَ الأعمَى والبصير».	٣

رقم النشاط

٩٠٢

يفهم من كلام البُهُوتِيِّ ﵀ في هذا الفصل: أنَّ اللِّعان يصحُّ من الأخرس والخرساء، وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من صحَّح لعانهما، ويكون حينئذ بالإشارة أو الكتابة، ومنهم من لم يصحِّح اللِّعان منهما.

وقد احتجَّ كلٌّ واحدٍ من الفريقين بأقيسةٍ ذكرها.

- حرِّروا لكلِّ فريقٍ قياسًا، مبيِّنين نوعه وأركانه[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه من كلام المؤلِّف أركان اللِّعان، وشروط صحته، والأحكام المترتِّبة عليه.	نهاية فصل (وإنْ قذفَ زوجتَهُ الصّغيرَةَ أوِ المجنونَةَ) ...	٤

رقم النشاط
٩٠٣

بعد دراستك لما تقدَّم من مسائل اللِّعان، استخرج من كلام المؤلِّف ﵀ ما يلي:

- أركان اللِّعان.
- شروط صحة اللِّعان.
- الأحكام المترتِّبة على اللِّعان عند تمامه وصحته.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه مواطن الخطأ في صفة اللِّعان المذكورة بناءً على المذهب.	نهاية فصل (وإنْ قذفَ زوجتَهُ الصَّغيرَةَ أوِ المجنونَةَ).	٣

رقم النشاط

٩٠٤

ذهب رجلٌ إلىٰ مفتي البلدة التي يسكن فيها، وهو شيخٌ معروفٌ بالدِّيانة والصَّلاح وحبِّ الخير للناس، ولكنَّه ليس بمتمكِّنٍ في الفقه، وقال له: إنِّي قد رأيت امرأتي تفعل الفاحشة، فأشهدك الآن أنِّي قد طلَّقتها طلقةً واحدةً، ولكن أخشىٰ أن تأتي بولدٍ فينسب إليَّ، ولا أقدر علىٰ إحضار شهودٍ علىٰ ما رأيت، فأشار عليه المفتي أن يلاعنها، فأعجبه ذلك.

ثمَّ أتىٰ هذا الرجل من الغد ومعه المرأة وجماعةٌ من قومهما، وحضروا بين يدي هذا الشَّيخ، فلمَّا جلسوا ابتدأ الزَّوج فقال رافعًا صوته: والله العظيم لقد رأيت زوجتي تزني، قالها أربع مراتٍ، فردَّت عليه الزَّوجة: والله العظيم إنَّه لكاذبٌ، قالت ذلك أربع مراتٍ.

فقال لهم المفتي: بقي عليكما الالتعان، قل أيُّها الزَّوج: لعنني الله إن كنت كاذبًا، فقال ذلك، ثمَّ قال للزَّوجة، قولي: غضب الله عليَّ إن كان صادقًا، فقالت ذلك، فأمرهما الشَّيخ أن يفترقا من تلك الساعة فرقةً مؤبَّدةً.

- اقرأ هذه القصة جيدًا، ثمَّ بيِّن مواضع الخطأ فيها بناءً علىٰ ما درسته من المذهب.
- اذكر مع كلِّ خطأٍ وجه الصواب فيه، والشاهد علىٰ ذلك من كلام المؤلِّف رحمه الله.

يتبع ←

كتاب اللعان

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه مواطن الخطأ في صفة اللِّعان المذكورة بناءً على المذهب.	نهاية فصل (وإنْ قذفَ زوجتَهُ الصَّغيرَةَ أوِ المجنونَةَ).	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يحرِّر المتفقِّه النَّصَّ المعطى بعبارةٍ أوضح في ضوء المصادر ذات العلاقة.	فصلٌ فيما يلحق من النسب/ عند قول المؤلِّف: «وإمكانُ كونِهِ مِنهُ؛ (بأنْ تلدَهُ بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكنَ وطؤُهُ)...».	٣

رقم النشاط

٩٠٥

قال صاحب الرَّوض رحمه الله في فصلٍ فيما يلحق من النسب: «وإمكانُ كونِهِ مِنهُ؛ (بأنْ تلدَهُ بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكنَ وطؤُهُ) إيَّاهَا، ولَوْ معَ غيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ».

- هل عبارة الشَّارح مستقيمةٌ مع كلام الماتن؟
- أعد صياغة العبارة بشكلٍ أوضح، مستفيدًا من المصادر الشَّارحة للمُقنِع.
- اذكر أسماء المصادر التي رجعت إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه من الحديث قاعدةً فقهيَّةً، ثمَّ يحرِّر وجه دلالته عليها.	فصلٌ فيما يلحق من النَّسب/ عند قول المؤلِّف: «ولا أثرَ لِشَبهٍ مع فراشٍ».	٣

رقم النشاط
٩٠٦

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابن أَخِي عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أبي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.**[1]

- هذا الحديث أصلٌ في أمرٍ معيَّنٍ عند الفقهاء، وقاعدةٌ عامَّةٌ فيه، فما هو ذلك الأصل؟
- وما شاهده من الحديث ؟وما وجهه؟
- لماذا لم يقل الفقهاء في هذا الحديث: إنَّه واقعة عينٍ لا عموم لها؟

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية كتاب اللِّعان.	٤

رقم النشاط
٩٠٧

تأمَّل في الواقعة القضائيَّة الآتية، ثمَّ أجب على الأسئلة المذكورة بعدها، معلِّلًا ما تقول:

أنا سعيدٌ تزوَّجت هندًا، وكان العقد في شهر شوَّالٍ ١٤٣٣هـ، ثمَّ طلَّقتها في رجبٍ ١٤٣٦هـ ولم أخْلُ بها، وقد حملت وأنجبت ابنًا، وأنا لم أدخل بها، ولم يحصل بيني وبينها خلوةٌ أبدًا، ولم أرها إطلاقًا؛ فهذا الولد ليس منِّي، ولا يرثني ولا أرثه.

- فأطلب بما يلي:

١- الحكم بنفي نسب الولد.

٢- الحكم بإرجاع نصف المهر المسمَّىٰ؛ لكوني طلَّقتها قبل الدُّخول.

وبعرض ما قاله علىٰ المدَّعىٰ عليها أجابت قائلةً: ما ذكره المدَّعي من الزَّواج والطَّلاق صحيحٌ، وما ذكره من أنَّه لم يرني ولم يخل بي فغير صحيحٍ، فقد جامعني وحملت منه، وأنجبت هذا الابن؛ لأنِّي قد مكثت عنده شهرًا، وهو شهر شعبان من عام ١٤٣٤هـ، وتمَّت الولادة جمادىٰ الأولىٰ من عام ١٤٣٥هـ.

- ما حكم طلب الزَّوج نفي الولد؟

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية كتاب اللّعان.	٤

- هل طلاق المدَّعي للمدَّعىٰ عليها مسقطٌ لحقِّه في اللِّعان بنفي ولدٍ أضافه إلىٰ حال الزَّوجية؟

- هل هناك فرقٌ بين كون الزَّوجة مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها في اللِّعان؟

أنشطة
كتاب العدد

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه المذاهب الفقهيَّة في المسألة المعطاة، ثمَّ يبيِّن سبب الخلاف فيها.	عند قول المؤلِّف: «(تلزمُ العدَّةُ كلَّ امرأةٍ) حرَّةٍ...».	٥

رقم النشاط

٩٠٨

طلَّق رجلٌ امرأته وقد خلا بها ولم يمسَّها.

- حرِّروا المذاهب الفقهيَّة الأربعة في حكم العدَّة على هذه المرأة.

- ثمَّ بيِّنوا سبب اختلافهم في المسألة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا فقهيًا للمسألتين المذكورتين.	بداية كتاب العدد.	٣

رقم النشاط

٩٠٩

من خلال دراستك لما ذكره المؤلِّف ﵀ في بداية كتاب العدد، استخرج ضابطًا لما يلي:

- المفارقة في الحياة التي تجب عليها العدَّة.
- المتوفَّىٰ عنها زوجها التي تجب عليها العدَّة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسِّم المتفقِّه المُفارَقات من النساء في وجوب العدة عليهن بالاعتبارين المذكورين.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ فارقَهَا) زوجُهَا (حيًّا قبلَ وطءٍ وخلوةٍ) بطلاقٍ أوْ غيرِهِ فلَا عدَّةٌ عَلَيْهَا».	٣

رقم النشاط

٩١٠

افتتح المؤلِّف رحمه الله كتاب العِدَد بذكر من تجب عليها العدَّة، ومن لا تجب عليها، ونوَّع في الأحكام باعتبارين:

الأول: صحة النكاح وفساده وبطلانه.

والثاني: وقت وقوع الفرقة، من حيث الدخول والخلوة وغير ذلك.

والمطلوب منك:

- تقسيم النساء في وجوب العدَّة عليهنَّ بالنظر إلىٰ هذين الاعتبارين.
- بيان حكم العدَّة في كلِّ قسمٍ من تلك الأقسام.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقه سبب التَّفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصل (الثانيَةُ) مِنَ المعتدّاتِ.../ عند قول المؤلِّف: «(وتعتدُّ مَنْ أبانَهَا في مرضِ موتِهِ الأطولَ...)».	٢

رقم النشاط
٩١١

تقدَّمت ثلاث نسوةٍ بطلب حقِّهن في ميراث أزواجهن، وكلُّ واحدةٍ لها حالةٌ مختلفةٌ:

الأولىٰ: طلَّقها زوجها طلقةً رجعيَّةً، وتوفِّي أثناء عدَّتها.

الثانية: طلَّقها زوجها طلاقًا بائنًا، وتوفِّي زوجها أثناء عدَّتها.

الثالثة: طلَّقها زوجها طلاقًا بائنًا وهو في مرض الموت.

- أيُّهن التي ترث من زوجها والتي لا ترث؟
- لماذا اختلفت أحكامهن في استحقاق الميراث؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل (الثانيَةُ) مِنَ المعتدّات...	٣

رقم النشاط
٩١٢

تزوَّج خالدٌ نورة بمهرٍ مؤخَّرٍ قدره: (٣٠,٠٠٠ ريالٍ)، والرَّجل يعاني من ضعفٍ في جسمه، والمرأة تعاني من ضعفٍ في الرَّحم، وقد بيَّن كلٌّ واحدٍ للآخر ما يعاني منه قبل العقد؛ ولذا اتَّفقا على أن يكون الإنجاب عن طريق أطفال الأنابيب، فتزوَّجها، ثمَّ تحمَّلت بمائه من غير خلوةٍ، ثمَّ أخبرهما المستشفى بأنَّ العمليَّة لم تنجح؛ فطلَّقها مباشرةً طلقةً واحدةً.

- هل يحقُّ لنورة المطالبة بالمهر كاملًا رغْمَ عدم الخلوة؟
- هل لخالدٍ أن يراجعها بعد هذا الطَّلاق؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل (الثانيَةُ) مِنَ المعتدّات ...	٢

رقم النشاط

٩١٣

طلَّق بدرٌ زوجته طلقةً واحدةً، وبعد أسبوعٍ من الطَّلاق تُوُفِّيَ.

- ما حُكم عِدَّتها قبل الوفاة وبعدها؟
- بيِّنوا الحكم في الحالين، مع بيان وجه كلِّ حكمٍ منهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يوضِّح المتفقِّه كلام المؤلِّف ببيان من لا يلزمها الإحداد.	فصل يحرمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ علَى ميِّتٍ غير زوج/ عند قول المؤلِّف: «و (يلزمُ الإحدادُ مدَّةَ العِدَّةِ كلَّ) امرأةٍ».	٢

رقم النشاط

٩١٤

قال المؤلِّف رحمه الله: « و (يلزمُ الإحدادُ مدَّةَ العِدَّةِ كلَّ) امرأةٍ (متوفًى زوجُهَا عنْهَا فِي نكاحٍ صحيحٍ)».

من خلال قراءتك للنصِّ السابق.

- وضِّح من لا يلزمها الإحداد، باستخراج محترزات النصِّ السابق.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه التَّفريق بين المسألتين المذكورتين.	فصل يحرمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ علَى ميِّتٍ غير زوج/ عند قول المؤلِّف: «(ولَا يجبُ) الإحدادُ (علَى) مطلَّقةٍ (رجعيَّةٍ...)».	٢

رقم النشاط
٩١٥

طلَّق رجلٌ امرأته طلقةً واحدةً، ثمَّ بعد شهرٍ ندم وأعلن أنَّه قد راجعها، لكنَّها أبت أن ترجع إليه، فعاد وطلَّقها مرَّةً أخرىٰ.

طلَّق رجلٌ امرأته طلقةً واحدةً، ثمَّ بعد شهرٍ ندم وأعلن أنَّه يريد مراجعتها، فأخبروه أنَّها تكره الرجوع إليه، فعاد وطلَّقها مرةً أخرىٰ.

- كيف تحتسب عدَّة كلٍّ واحدةٍ من هاتين المرأتين؟
- ما سبب التفريق بينهما في الحكم؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستخرج المتفقِّه المقاصد الشَّرعيَّة لمشروعيَّة الاعتداد.	نهاية كتاب العِدَد.	٥

رقم النشاط
٩١٦

استنبطوا ما تستطيعون من الحكَم والمقاصد الَّتي شُرعت العدَّة لأجلها، مراعين في ذلك:

اختلاف تقدير مدَّة العدَّة باختلاف حال المرأة بين كونها حاملًا وحائلًا، وكونها مطلَّقةً أو مُتوفًّى عنها، وغير ذلك.

وأنَّ المقصَد -خلافًا للعلَّة- ليس من شرط صحَّته قيامه في كلِّ صور الباب، بل ربما فات في كثيرٍ من صوره، غير أنَّه لا تخلو صورةٌ من مقصدٍ وحكمةٍ.

أنشطة
كتاب الرضاع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه كلام المؤلِّف ببيان محترزات التَّعريف المذكور.	عند قول المؤلِّف: «مَصُّ مَنْ دونَ الحولَين لبنًا ثابَ...».	٢

رقم النشاط

٩١٧

عرَّف المؤلِّف ﵀ الرَّضاع بقوله: «وشَرْعًا: مصُّ مَنْ دونَ الحولَيْنِ لبنًا ثابَ عنْ حملٍ أوْ شُرْبُهُ أوْ نحوُهُ».

- بيِّن محترزات هذا التعريف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيّن المتفقّه معنى السّعوط بالرُّجوع إلى المعاجم اللُّغويَّة.	عند قول المؤلِّف: (والسَّعُوطُ) فِي أنفٍ (والوَجُورُ) فِي فمٍ ...».	٣

رقم النشاط

٩١٨

ذكر صاحب الرَّوض رحمه الله في كتاب الرَّضاع (السَّعُوطُ).

- ارجعوا إلىٰ ما ذكره أهل اللُّغة في معنىٰ هذه الكلمة في المعاجم اللُّغوية. ثمَّ قارنوا ذلك بما ذكر في كتب لغة الفقهاء.
- ثمَّ دوِّنوا خلاصة ما وقفتم عليه.
- وبيِّنوا: هل إدخال الطَّعام أو الحليب عن طريق الأنف يصلح أن يسمَّىٰ سَعوطًا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يبيِّن المتفقِّه مواضع اتِّفاق المذاهب الفقهيَّة ومواضع اختلافها في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(فمتَى أرضَعَتِ امرأةٌ طفلًا) دونَ الحَولَيْنِ...».	٥

رقم النشاط

٩١٩

اختلف الفقهاء في العمر الَّذي يثبت فيه تحريم الرَّضاع.

- ابحَث الآراء الفقهيَّة في المسألة.
- ثمَّ بيِّن موضع الاتِّفاق والاختلاف بين المذاهب[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا فقهيًا للمسألة المذكورة.	بداية كتاب الرضاع.	٣

رقم النشاط
٩٢٠

من خلال ما قرَّره المؤلِّف ﷺ في بداية كتاب الرَّضاع:

- حرِّر ضابطًا كلِّيًّا للمرأة التي إذا رضع الطفل منها خمس رضعاتٍ في الحولين صار ابنًا لها من الرضاع.
- ثمَّ اشرح محترزات الضابط، وبيِّن ما يدخل فيه من الصور ممَّا لا يدخل فيه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه سبب التَّفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قَالتْ هيَ ذلكَ) أي: قالتْ: زوجُهَا أخوهَا مِنَ الرَّضاعِ...».	٢

رقم النشاط
٩٢١

تأمَّل في الحالتين التاليتين ثمَّ أجب على الاستفسارات الواردة عليها:

تزوَّج زيدٌ من هندٍ، وبعد الزَّواج ادَّعىٰ أنَّها أخته من الرَّضاعة.

تزوَّجت أمل من أكرمَ، وبعد الزَّواج ادَّعت أنَّه أخوها من الرَّضاعة.

- ما الفرق بين الحالتين؟
- ما وجه التَّفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه للمسائل المعطاة بدليلين من عمومات الشَّريعة.	عند قول المؤلِّف: «وكُرِهَ اِسترضاعُ فَاجرَة، وسيِّئةِ الخُلُق...».	٢

رقم النشاط
٩٢٢

قال المؤلِّف ﷺ: «وكُرِهَ استرضاعُ فاجرةٍ، وسيِّئةِ الخُلُقِ، وجَذْمَاءَ، وبَرْصَاءَ».

هذه أحكامٌ ذكرها المؤلِّف مرسلةً ولم يحتجَّ لها بشيءٍ.

- استدِلَّ لهذه الأحكام بدليلين من عمومات الشَّريعة.

أنشطة
كتاب النفقات

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يسند المتفقّه القول المعطى إلى قائله من المذاهب الفقهيَّة، ويبيِّن أدلَّته.	عند قول المؤلِّف: «(ويَعْتَبِرُ الحاكِمُ) تقديرَ (ذلكَ بحالِهِمَا)...أو يَسارِ أحدِهِمَا وإعسَارِ الآخرِ (عندَ التَّنازعِ)».	٤

رقم النشاط

٩٢٣

ترافع زوجان إلىٰ القاضي، أحدهما -وهو الزَّوج- موسرٌ، والآخر -وهي الزَّوجة- معسرةٌ، حيث تطلب الزَّوجة لنفسها نفقة الموسرين، فحكم لها القاضي بذلك.

- بيِّنوا ما هو المذهب الذي يمكن أن يكون عليه هذا القاضي؟
- وما الأدلَّة الَّتي يمكن أن يستند إليها في الحكم؟[1]

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحصر المتفقّه العلل التي بنيت عليها مقادير نفقة الزّوجة الواجبة، ويحرّرها، ويستدلّ لها.	عند قول المؤلّف: «(فيَفرضُ) الحاكمُ (للموسِرَةِ تحتَ الموسِرِ قدرَ كفايتِهَا...)».	٥

رقم النشاط

٩٢٤

ذكر المؤلِّف ﷺ تفاصيل كثيرةً في تقدير نفقة الزَّوجة الواجبة علىٰ زوجها، ما يجب من النفقة وما لا يجب، ونوعه، ومقداره، ونحو ذلك.

تأمَّل هذه الأحكام، ثمَّ:

- استخرج العلل والمعاني التي استند عليها المؤلِّف في بناء هذه الأحكام.
- حرِّر هذه العلل في عباراتٍ ملخَّصةٍ، ذاكرًا أمام كلِّ علةٍ ما يرجع إليها من أحكامٍ.
- استدلَّ لكلِّ علةٍ بدليلٍ مناسبٍ يبيِّن صلاحيتها لبناء الأحكام عليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يوضِّح المتفقِّه كلام المؤلِّف ببيان ما يترتَّب على تخصيص النَّفقة بالحمل.	فصل (ونفقةُ المطلَّقةِ الرَّجعيَّةِ وكسوتُهَا ...)/ عند قول المؤلِّف: «(والنَّفقةُ) للبائنِ الحاملِ (للحَمْلِ) نفسِهِ، (لَا لهَا مِنْ أجلِهِ)».	٢

رقم النشاط

٩٢٥

قال المؤلِّف ﵀: «(والنَّفقةُ) للبائنِ الحاملِ (للحَمْلِ) نفسِهِ، (لَا لهَا مِنْ أجلِهِ)».

- بيِّن ما يترتَّب على هذا التَّقرير بتخصيص النَّفقة بالحمل لا للمرأة من أجله.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل (ونفقةُ المطلّقةِ الرّجعيَّةِ وكسوتُهَا ...)/ عند قول المؤلِّف: «(أوْ سافرَتْ لحاجتِهَا ولوْ بإذنِهِ؛ سقطَتْ)...».	أن يكتشف المتفقِّه العلاقة بين الفروع المذكورة وقاعدتها.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط
٩٢٦

من نشزت، أو حبست ظلمًا، أو تطوَّعت بحجٍّ، أو عمرةٍ، أو سافرت، -ولو بإذنه- سقطت نفقتها عن الزوج. أمَّا من حجَّت الفرض، أو صامت القضاء، فلا تسقط نفقتها.

مع أفراد مجموعتك.

- تأمَّلوا هذه الفروع، ثمَّ اكتشفوا القاعدة الَّتي بنيت عليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه المقصد من وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ثمَّ يبيِّن أثر ذلك على خمسةٍ من أحكام الباب.	فصل (ومَنْ تسلَّمَ زوجتَهُ)... / عند قول المؤلف: «(وإذَا أعسرَ) الزَّوجُ (بنفقةِ القوتِ، أوْ) أعسرَ بـ (الكِسوَةِ) ...».	٣

رقم النشاط

٩٢٧

بعد دراستك لأحكام نفقة الزوجة، وما رأيت فيها من تفصيلٍ وتدقيقٍ، فيما تثبت به، وما تسقط به، وفي قدرها، وغير ذلك من أحكامٍ.

- استنبط المعنىٰ المناسب (المقصد) الذي ثبتت نفقة الزوجة علىٰ زوجها لأجله، ودارت عليه عامَّة تلك الأحكام.
- ثمَّ بيِّن أثره علىٰ خمسةٍ من أحكام هذا الباب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية فصل (ومَنْ تسلّمَ زوجتَهُ) الَّتي يُوطَأُ مثلُهَا...	٢

رقم النشاط

٩٢٨

(خالدٌ) رجلٌ غنيٌّ وقد تزوَّج (سلمىٰ) وكان ينفق عليها النَّفقة الواجبة، إلَّا أنَّه تعرَّض لأَزْمةٍ ماليَّةٍ تسبَّبت في فقده أكثر أمواله؛ فأصبح لا ينفق علىٰ زوجته، فطلبت منه أن يطلِّقها، فلم يقبل ذلك، فأتت إلىٰ المحكمة تطلب الفسخ، وكنت أنت ناظر القضيَّة.

- فما حكمك في طلبها؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالآية على نفقة الأولاد.	عند قول المؤلِّف: «(و) تجبُ النَّفقةُ أوْ تتمَّتُهَا (لوَلدِهِ وإنْ سَفلَ) ذكرًا كانَ أوْ أنثى».	٣

رقم النشاط

٩٢٩

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

احتجَّ المؤلِّف ﷺ بهذه الآية علىٰ وجوب النَّفقة علىٰ الأولاد، والآية مَسُوقةٌ في النَّفقة علىٰ الأمِّ المطلَّقة.

- حرِّر وجه الاستدلال بالآية علىٰ نفقة الأولاد.

باب نفقة الأقارب والمماليك

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين (عَمودَي النَّسب، وغيرهم من الأقارب) في مسائل النَّفقة.	عند قول المؤلِّف: «(و) تجبُ النَّفقةُ أو إكمالُهَا لـ (كلِّ مَنْ يرثُهُ) المنفِقُ... (سوَى عمودَيْ نَسَبِهِ)».	١

رقم النشاط

٩٣٠

قارن بين النفقة على الزوجة، وعلى عمودي النسب، وعلى الأقارب، من حيث شروط وجوبها.

باب نفقة الأقارب والمماليك

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبرز المتفقِّه وجه ارتباط مقاصد أحكام النَّفقات بالضَّرورات الخمس.	عند قول المؤلِّف: «الثاني: فَقْرُ المنفق عليه،... (مع فقر مَنْ تَجِبُ لهُ) النَّفَقَةُ (وعجزِهِ عنْ تكسُّبٍ)».	٣

رقم النشاط

٩٣١

تقدَّم في كتاب النَّفقات أحكامٌ ترجع إلىٰ إيجاب النَّفقة علىٰ القادر للعاجز عن الاكتساب حقيقةً أو حكمًا أو المحروم.

- أيُّ الضَّروريَّات الخمس ألصق بهذا الباب؟ اذكرها، وبيِّن وجه ارتباط أحكام الباب بها.
- وبيِّن وجه ارتباط أحكام الباب بسائر الضَّروريَّات الخمس إن كان لها نوع تعلُّقٍ بها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يقارن المتفقِّه بين (ضابط الغنى الموجب للزَّكاة، وضابط الغنى الموجب للنَّفقة) مقارنةً كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «(الثّالثُ: غنَى المنفِقِ، وإلَيْهِ الإشارَةُ ...)».	٣

رقم النشاط

٩٣٢

من خلال قراءتك لكتاب الزَّكاة والنَّفقات، استخرج:

- ضابط الغنىٰ الموجب للزَّكاة.
- ضابط الغنىٰ الموجب للنَّفقة علىٰ الأقارب الفقراء.
- الفروق بين الضَّابطين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقّه بين المسائل المذكورة مقارنةً كاملةً.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ عليهِ نفقةُ زيدٍ) مثلًا لكونِهِ ابنَهُ أوْ أباهُ أوْ أخاهُ ونحوَهُ؛ (فعليهِ نفقةُ زوجتِهِ)».	٢

رقم النشاط
٩٣٣

بيِّن مواضع الاتفاق ومواضع الافتراق بين نفقة الزوج علىٰ زوجته، والأب علىٰ ابنه، والقريب علىٰ قريبه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالآية مبيِّنًا القواعد الأصولية التي بني عليها الاستدلال.	عند قول المؤلف: «لَا يلزمُ الزّوجَةَ إرضاعُ ولدِهَا، دنيَّةً كانتْ أوْ شريفةً ...».	٤

رقم النشاط
٩٣٤

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ الزَّوجة لا تجبر علىٰ إرضاع ولدها؛ لقول الله تعالىٰ في المطلَّقات: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦].

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بهذه الآية علىٰ أنَّ الزوجة لا تجبر علىٰ الرضاع أبدًا، مطلَّقةً كانت أو غير مطلقةٍ، مبيِّنًا القواعد الأصولية التي قام عليها الاستدلال بالآية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القواعد الأصوليَّة المستعملة في بناء الفروع الفقهيَّة المذكورة.	نهاية بابُ نفقَةِ الأقاربِ والمماليك.	٥

رقم النشاط
٩٣٥

تأمَّل الفروع الفقهيَّة، ثمَّ دوِّن أمام كلِّ مسألةٍ منها في الجدول التالي:
- الدليل الذي استنبط منه حكمها.
- والقاعدة الأصوليَّة المستعملة في ذلك.

الفرع الفقهي	الدليل	القاعدة الأصولية
وجوب المتعة للمفوضة إذا فارقها زوجها قبل الدخول.		
وجوب إنفاق الولد على أبويه وإن علو.		
وجوب إنفاق الأب على أولاده وإن سفلوا.		
وجوب النفقة على الأقارب.		
يجب على القريب من النفقة بقدر إرثه.		
يجب إعلاف البهائم وسقيها وفعل ما يصلحها.		

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب نفقة الأقارب والمماليك.	٣

رقم النشاط
٩٣٦

تأمَّل في الوقائع الآتية، ثمَّ أجب على الاستفسارات الواردة عليها.

١- مريم امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ ليس لها مالٌ، تسكن في بيت ابنها خالدٍ -وهو بيتٌ مستأجَرٌ-، وخالدٌ موظَّفٌ حكوميٌّ راتبه يكفي لنفقته ونفقة أهله وأمِّه، وقد رزق خالدٌ بفهدٍ ومنىٰ.

ولمريم أخٌ، وقد توفِّي عن ابنٍ وبنتٍ، وهما سعدٌ وسعاد، وكلاهما ثريَّان ثراءً فاحشًا.

٢- ثمَّ توفِّي ابنها خالدٌ، وقد توَظَّف حفيدها فهدٌ في إحدىٰ الشَّركات الشَّهيرة فأصبح موسرًا.

وأما منىٰ فليس عندها مالٌ، وقد تزوَّجها ماجدٌ، وهو شابٌّ فقيرٌ جدًّا، وليس عنده من ينفق عليه.

٣- ثمَّ دخل فهدٌ في إحدىٰ العقود التِّجاريَّة الخطرة، ومدَّة العقد عشر سنواتٍ، وقد أصيب بعد مرور السَّنة الأولىٰ بخلَلٍ عقليٍّ، فأصبح سفيهًا، وضربت عليه الولاية.

٤- ثمَّ نتيجةً لخطورة المشروع فقد خسر جميع أمواله فأصبح معسرًا.

٥- ثمَّ توفِّي فهدٌ.

٦- ثمَّ توفِّيت منىٰ، وزوجها علىٰ قيد الحياة.

يتبع

باب نفقة الأقارب والمماليك

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المُعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب نفقة الأقارب والمماليك.	٣

- علىٰ من تجب نفقة مريم في كلِّ مرحلةٍ من المراحل السَّابقة؟ وما قدرها؟ وما وجه وجوبها علىٰ من وجبت عليه؟

- علىٰ من تجب نفقة منىٰ في كلِّ مرحلةٍ من المراحل السَّابقة؟ وما قدرها؟ وما وجه وجوبها علىٰ من وجبت عليه؟

- وهل يجب علىٰ منىٰ الإنفاق علىٰ زوجها؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه شروط أهلية الحاضن من كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: (ولَا حضانَةَ لمن فيهِ رقٌّ) ولوْ قلَّ...».	٣

رقم النشاط
٩٣٧

ذكر المؤلِّف ﷺ أحوالًا ينتفي فيها حقُّ الحضانة عن أولى الناس به، وينتقل إلى من يليه في الترتيب.

- استخرج من كلام المؤلِّف شروط أهلية الحاضن.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائيَّ في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أرادَ أحدُ أبوَيْهِ)؛ أيْ: أبوَيِ المحضونِ (سفرًا طويلًا)...».	٣

رقم النشاط
٩٣٨

قالت المدَّعية: إنَّ المدَّعىٰ عليه هو طليقي، سبق أن تزوَّجني، ورزقت منه بثلاثة أولادٍ، وهم: هندٌ المولودة في ١/ ٨/ ١٤٢٢هـ وسعاد المولودة في ١٤/ ٢/ ١٤٢٦هـ وماجدٌ المولود في ٩/ ٥/ ١٤٣٠هـ وهم الآن في حضانتي، وأطلب الإذن بسفر أولادي معي إلىٰ مصر.

فأجاب المدَّعىٰ عليه بالمصادقة علىٰ عقد الزَّوجيَّة، والطَّلاق، والأولاد وميلادهم، وقال: أرفض سفر أولادي؛ لأنَّ السفرإلىٰ الخارج يعرض الأولاد للمخاطر، ولا أطمئن لرعاية أمِّهم لهم، وليس بهم إلىٰ السفر حاجةٌ.

فقالت المدَّعية: إنَّ هدفي من السفر بأولادي هو السِّياحة، فليس سفر نقلةٍ وإقامةٍ دائمةٍ، وسأحافظ عليهم، وعلىٰ دينهم، وأخلاقهم، وسأسافر مع أبي وأمِّي وجميع إخوتي لمدَّة أسبوعٍ، وفي سفرهم مصلحةٌ من حيث الأنس بالرِّفقة، والاستمتاع بالسفر إلىٰ بلدٍ عربيٍّ مسلمٍ.

-تأمَّل في الواقعة القضائيَّة السَّابقة، ثمَّ أصدر الحكم القضائيَّ تجاه طلب المدَّعية، مبيِّنًا وجه الحكم، مع العلم أنَّ المدَّعية وأهلها من أهل الصَّلاح.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم القضائيَّ في المسألة المُعطاة مبرِزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أرادَ أحدُ أبوَيْهِ)؛ أيْ: أبوَيِ المحضونِ (سفرًا طويلًا)...».	٣

- هل تنطبق هذه الواقعة على ما درسته في الروض ممَّا له علاقةٌ بأحكام الحضانة عند سفر أحد الأبوين؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتاب منتهى الإرادات من حيث البنودُ المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أرادَ أحدُ أبوَيْهِ)؛ أيْ: أبوَيِ المحضونِ (سفرًا طويلًا)...».	٣

رقم النشاط
٩٣٩

قال المؤلِّف ﷀ في مسألة سفر أحد الوالدين بعد أن شرح متن الزاد وصرفه عن ظاهره في بعض المسائل: «وإنَّمَا أخرجْتُ كلامَ المصنِّفِ عنْ ظاهرِهِ ليوافقَ مَا فِي «المنتهَىٰ» وغيرِهِ».

حرص الشارح أن يجعل كلام الحَجَّاوي ﷀ موافقًا لما في المنتهىٰ، وذلك دليلٌ علىٰ أهميَّة كتاب المنتهىٰ عند المتأخِّرين.

- اكتب تعريفًا موجزًا عن كتاب المنتهىٰ، مبيِّنًا اسم مؤلِّف الكتاب، والكتب التي استفاد منها مؤلِّفه وأهمَّ شروحه وحواشيه.
- ثمَّ بيِّن السَّبب الذي جعل من الكتاب عمدةً للمتأخِّرين.
- واذكر ثلاثًا من مميِّزاته.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يعرِّف المتفقِّه بكتاب منتهى الإرادات من حيث البنودُ المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أرادَ أحدُ أبوَيْهِ)؛ أيْ: أبوَيِ المحضونِ (سفرًا طويلًا)...».	٣

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الحضانة.	أن يستنبط المتفقّه مقاصد مشروعيَّة الحضانة، ثمَّ يرتِّبها بحسب قوتها.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط
٩٤٠

تقدَّم ذكر وجوب حضانة الصَّغير والمجنون والمعْتُوه علىٰ المسلمين، وترتيبهم في ذلك، وأيُّهم أحقُّ بها.

- تأمَّل في أحكام الباب وما ذكره المؤلِّف ﵀ من تعليلاتٍ، واستنبط المعاني والمقاصد التي رتَّبت أحقية الحضانة بناءً عليها، ثمَّ انظر في أيِّها يُقدَّم عند التَّعارض.
- ورتِّبها بذكر الأقوىٰ فالأقلِّ منه قوةً ما استطعْتَ ذلك.

أنشطة
كتاب الجنايات

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلخِّص المتفقِّه كلام المؤلِّف بربط الأمثلة المذكورة بأقسام الجناية.	عند قول المؤلِّف: «(وَهِي) أي: الجنايةُ ثلاثةُ أضربٍ...».	٤

رقم النشاط

٩٤١

ذكر المؤلِّف ﷺ في هذا الباب أقسام الجناية.

- اربط الأمثلة المذكورة بأقسامها، مع بيان وجه دخول المثال تحت القسم الَّذي ذكره المؤلِّف.

١- غرز القاتل المقتول بإبرةٍ في يده فنزف حتىٰ مات، وكان يقدر علىٰ مداواة جرحه.

٢- حبس الجاني المجنيَّ عليه في غرفةٍ، وألقىٰ معه ثعبانًا سامًّا، فمات بلدغه.

٣- لطم الجاني المجنيَّ عليه علىٰ وجهه، فسقط علىٰ أرضٍ فيها حديدةٌ منصوبةٌ، فمات بسبب ذلك.

٤- صدم القاتل المقتول بسيارته عمدًا فمات بسبب ذلك.

٥- ألقىٰ الجاني رجلًا في البحر فمات غرقًا.

٦- صاح الجاني بالمجنيِّ عليه صيحةً مروعةً، وكان به مرضٌ في قلبه فهلك.

٧- كان الجاني يسير بسيارته مسرعًا في طريقٍ سريعٍ، فهجم المجنيُّ عليه علىٰ الطريق فجأةً، واصطدم به فهلك.

٨- أطلق النار علىٰ ما يظنه صيدًا، فتبيَّن له أنَّه إنسانٌ.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يلخِّص المتفقِّه كلام المؤلِّف بربط الأمثلة المذكورة بأقسام الجناية.	عند قول المؤلِّف: «(وَهِي) أي: الجنايةُ ثلاثةُ أضربٍ...».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلف: «(أوْ يلقيَهُ مِنْ شاهقٍ) فَيَموتُ».	٤

رقم النشاط
٩٤٢

هل يحقُّ لأولياء المتوفَّىٰ في الوقائع الآتية المطالبة بالقصاص، مع ذكر التَّعليل:

- نصح زيدٌ صالحًا بشرب دواءٍ بكمِّيَّةٍ عاليةٍ، لعلاج آلام البطن، وتبيَّن أنَّ شرب هذه الكمِّيَّة من الدواء قاتلةٌ، فمات علىٰ إثرِ ذلك، وأقرَّ زيدٌ بأنَّه قصد بالنَّصيحة زيادة آلام بطنه دون قتله.

- هل سيختلف الحكم لو كان زيدٌ صيدليًّا؟

- أدخل زيدٌ طفلًا صغيرًا سيارته بقصد قتله، فأغلق جميع نوافذها، ولم يشغل المكيَّف، وكان ذلك في شدَّة الحرِّ في وقت الظُّهر، حيث كانت درجة الحرارة تتجاوز ٥٥ درجةً، فمات الطِّفل علىٰ إثر ذلك.

- غضب صالحٌ من مديره، وهما علىٰ برجٍ في الطَّابق الخامس، ففتح النَّافذة، وألقاه منها، فمات علىٰ إثر ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه مسائل التسبُّب بالقتل من كلام المؤلِّف، ويعيد صياغتها.	نهاية مقدمة كتاب الجنايات.	٤

رقم النشاط

٩٤٣

قسَّم المؤلِّف ﷺ القتل إلىٰ عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطأٍ، ومن مسائل الجنايات المشهورة القتل بالتسبُّب.

- هل يدخل القتل بالتسبُّب في هذه الأنواع كلِّها؟

- اقرأ الباب، واستخرج مسائل التسبُّب، ثمَّ اكتب هذه المسائل من جديدٍ في فصلٍ مستقلٍّ، محاكياً أسلوب البُهُوتِيِّ في الصياغة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين كلام الماتن والشارح في الأوجه المذكورة.	نهاية مقدمة كتاب الجنايات.	٥

رقم النشاط

٩٤٤

قارن بين ماسطره الماتن وما سطره الشارح في صور القتل، من خلال إجابتك علىٰ الأسئلة التالية:

- هل أراد الماتن أن يحصر صور القتل العمد؟
- هل وسَّع البُهُوتِيُّ رحمه الله الأمثلة التي ذكرها الماتن، أم ضيَّقها بذكر القيود؟
- هل صنيع البُهُوتيِّ معتادٌ في شرحه أم أنَّه نادرًا ما يصنع ذلك؟
- هل حصر صور القتل العمد مرادٌ للأصحاب أو لا؟
- هل البُهُوتِيُّ يتأثَّر في فهمه لكلام المصنِّف بأصل الكتاب (المقنع) وبما كتبه الماتن في غير الزاد؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غير مقتلٍ بِسَوطٍ أَوْ عصًا صَغيرةٍ) ونحوِهَا...»	٤

رقم النشاط
٩٤٥

(غانمٌ) و (سالمٌ) طالبان في السنة الأولىٰ من المرحلة المتوسِّطة، وتخاصما أثناء خروجهما من المدرسة، فرمىٰ غانمٌ سالمًا بقلمٍ معدنيٍّ أسفل صدرِه، مما تسبَّب في نَزْفِ دمه، فاتَّصل بالإسعاف، لكنَّه تأخَّر، ممَّا أدىٰ إلىٰ موت سالمٍ قبل وصول الإسعاف، فطالب أهل سالمٍ بالقصاص.

ودفع محامي غانمٍ بأنَّ القلم لا يُعَدُّ أداةً قاتلةً، كما أنَّ الإسعاف تأخَّر تأخُّرًا كبيرًا فمات سالمٌ بسبب النَّزف وعدم إسعافه.

- عرضت القضية عليك، فما حكمك فيها؟ مع التَّعليل.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصل (تقتلُ الجماعةُ)؛ أي: الاثنانِ فأكثرَ/ عند قول المؤلِّف: «(أوْ أمرَ بهِ)؛ أيْ: بالقتلِ (السُّلطانُ ظلمًا مَنْ لَا يعرِفُ ظُلْمَهُ فيهِ)...».	٢

رقم النشاط
٩٤٦

- ما الفرق بين هذه الصور:

١ - أَكْره مكلَّفًا علىٰ قتل مكافِئه، فقتله.

٢ - أمر السُّلطان بالقتل ظلمًا مَن لا يعرف ظلْمَه فيه، فقتل.

٣ - أمر السُّلطان بالقتل ظلمًا مَن يعرف ظلْمَه فيه، فقتل.

- وما سبب التفريق بينها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يربط المتفقّه الفروع الفقهيَّة المذكورة بالتقرير الأصوليِّ عند الحنابلة.	عند قول المؤلِّف: «الشّرطُ (الثّانِي: التّكليفُ)؛ بأنْ يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا».	٤

رقم النشاط
٩٤٧

قال ابن قدامة ﷺ: «فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأنَّ مقتضىٰ التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف».

ثمَّ قال: «ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وإنما معناه: أن الائتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما، بمعنىٰ أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ»[1].

وذكر البُهُوتِيُّ ﷺ من أوجه قتل الخطأ: «(عمدُ الصّبيِّ والمجنونِ)؛ لأَنَّهُ لَا قَصْدَ لهمَا؛ فهمَا كالمُكلّفِ المُخطِئِ».

وقال في شروط القصاص: «الشّرطُ (الثّانِي: التّكليفُ... فلَا) يجبُ (قصاصٌ علَىٰ صغيرٍ و) لَا (مجنونٍ) أوْ معتوهٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ لهُمْ قصدٌ صحيحٌ».

بعد قراءتك وتأمُّلك في النصوص السابقة أجب عمَّا يلي:

- هل ما ذكره البُهُوتِيُّ من أحكامٍ متَّفقٌ مع التقرير الأصوليِّ المنقول من روضة الناظر؟

- كيف يمكن بناء هذه الأحكام الفقهيَّة التي ذكرها البُهُوتِيُّ علىٰ التقرير الأصوليِّ المنقول من كلام ابن قدامة؟ اشرح ذلك بالتفصيل.

يتبع

(١) روضة الناظر (١/ ١٥٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يربط المتفقِّه الفروع الفقهيَّة المذكورة بالتقرير الأصوليِّ عند الحنابلة.	عند قول المؤلِّف: «الشّرطُ (الثّانِي: التّكليفُ)؛ بأنْ يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
باب شروط وجوب القصاص استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا لمسائل التسبُّب والمباشرة.	نهاية باب شروط وجوب القصاص.	٥

رقم النشاط
٩٤٨

من مسائل الجنايات المهمَّة: اجتماع التسبُّب والمباشرة، وضبطها مهمٌّ في إثبات القصاص، وغير ذلك.

- اجمع مسائل التسبُّب والمباشرة التي أوردها المؤلِّف ﷺ من أوَّل كتاب الجنايات إلىٰ باب شروط القصاص.
- ثمَّ استخرج ضابطًا لإثبات القصاص في القتل بالتسبُّب، وضابطًا للعمل عند اجتماع المباشرة والتسبُّب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحللَ المتفقِّه النص المنقول من كلام المؤلِّف، باستخراج ما فيه من أحكامٍ، واستدلالاتٍ، وبيان أنواعها.	عند قول المؤلِّف: «(أحدُهَا: كونُ مستحقِّهِ مكلّفًا)؛ أيْ: بالغًا عاقلًا...».	٣

رقم النشاط

٩٤٩

قال المؤلِّف ﷬ في شروط استيفاء القصاص:

«(أحدُهَا: كونُ مستحقِّهِ مكلَّفًا)؛ أيْ: بالغًا عاقلًا، (فإنْ كانَ) مستحِقُّ القصاصِ أوْ بعضُ مستحقِّهِ (صبيًّا أوْ مجنونًا؛ لمْ يَسْتَوْفِ) ـهِ لهمَا أبٌ ولَا وصيٌّ ولَا حاكمٌ؛ لأنَّ القصاصَ ثبتَ لمَا فيهِ مِنَ التَّشفِّي والانتقام، ولَا يحصلُ ذلكَ لمستحقِّهِ باستيفاءِ غيرِهِ، (وحُبِسَ الجانِي) معَ صغرِ مستحِقِّهِ (إلَىٰ البلوغِ، و) معَ جنونِهِ إلَىٰ (الإفاقَةِ)؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هُدْبَةَ بن خَشْرَمٍ فِي قصاصٍ حتَّىٰ بلغَ ابن القتيلِ، وكانَ ذلكَ فِي عصرِ الصّحابَةِ ولمْ يُنكَرْ».

بعد قراءتك لكلام المؤلِّف هذا:

- استخرج الأحكام التكليفية والوضعية الواردة فيه.
- ذكر المؤلِّف استدلالين، فما نوع الاستدلال الأول؟ وما نوع الاستدلال الثاني؟ بيِّن النوع بذكره باسمه الخاصِّ المعروف به.
- الاستدلال الثاني «لأن معاوية...» صريحٌ في واحدٍ من الحكمين قبله، وهو: (حبس الجاني مع صغر مستحقِّه إلىٰ البلوغ)، وسكت المؤلِّف عن الاستدلال للحكم الآخر: (حبس الجاني مع جنون مستحقه إلىٰ الإفاقة)، وكأنَّه استغنىٰ بظهور التحاق المجنون بالصبيِّ ووضوحه عن التنبيه عليه، فماذا يسمَّىٰ هذا النوع من الإلحاق؟

يتبع ←

بابُ استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحللِّ المتفقِّه النص المنقول من كلام المؤلِّف، باستخراج ما فيه من أحكامٍ، واستدلالاتٍ، وبيان أنواعها.	عند قول المؤلِّف: «(أحدُهَا: كونُ مستحقِّهِ مكلّفًا)؛ أيْ: بالغًا عاقلًا ...».	٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يكشف المتفقِّه العلاقة بين ما يدوِّنه الأصحاب وأصول إمام المذهب.	عند قول المؤلِّف: «(وحُبِسَ الجانِي) معَ صغرِ مستحِقِّهِ ....».	٣

رقم النشاط

٩٥٠

قال المؤلِّف ﵀: «(وحُبِسَ الجانِي) معَ صغرِ مستحِقِّهِ (إلَىٰ البلوغِ، و) معَ جنونِهِ إلَىٰ (الإفاقَةِ)؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ فِي قصاصٍ حتَّىٰ بلغَ ابنُ القتيلِ، وكانَ ذلكَ فِي عصرِ الصّحابَةِ ولَمْ يُنكَرْ...».

- ما نوع الدليل الذي استدلَّ به المؤلِّف؟
- بيِّن العلاقة بين هذا الاستدلال وتقرير الحنابلة الأصولي في هذا النوع من الأدلة.

بابُ استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقِّه شروط استيفاء القصاص الثلاثة من الآية، محرِّرًا وجه الاستدلال.	عند قول المؤلِّف: «الشَّرطُ (الثَّالثُ: أنْ يُؤمَنَ) في (الاستيفاءِ أنْ يتعدَّى الجانيَ) الاستيفاءُ إلَى غيرِهِ».	٣

رقم النشاط

٩٥١

ذكر المؤلِّف رحمه الله ثلاثة شروطٍ لاستيفاء القصاص:

الأوَّل: أن يكون مستحقُّ القصاصِ المطالب به مكلَّفًا.

والثاني: أن يتَّفق الأولياء علىٰ طلب استيفائه.

والثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدِّي.

وقد بيَّن المؤلِّف وجه اشتراط كلِّ واحدٍ منها لاستيفاء القصاص، ويمكن استنباطها أيضًا من قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]

في كلِّ شرطٍ من هذه الشروط الثلاثة:

- حدِّد الموضع من الآية الذي يمكن استنباط الشرط منه.
- ثمَّ حرِّر وجه الاستدلال بالآية عليه.

بابُ استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه المعاني المقصودة من إسقاط القصاص أو تأخيره أحيانًا، ويبيِّن وجه تقديم تلك المقاصد على مقصد مشروعية القصاص.	عند قول المؤلِّف: «الشَّرطُ (الثَّالثُ: أنْ يُؤمَنَ) في (الاستيفاءِ أنْ يتعدَّى الجانيَ) ...».	٣

رقم النشاط

٩٥٢

شرع القصاص لتحقيق مصلحةٍ عظيمةٍ، ذكرها الله عز وجل بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] وهذا المقصد العظيم يكون تمام تحقُّقه وقيامه باستيفاء (شروط وجوب القصاص) التي ذكرها أهل العلم، ويكون فواته بقدر فواتها، فإذا استتمَّت تلك الشروط قائمةً في واقعةٍ معيَّنةٍ فقد ظهرت مصلحة مشروعية القصاص فيها، ومع ذلك فإنَّه يمنع منه أو تؤخَّر إقامته إذا كان في المستحقِّين صغيرٌ أو مجنونٌ، أو لم يتَّفق الأولياء على المطالبة، أو خشي أن يتعدَّى الاستيفاء الجاني إلى غيره.

- استنبط المعاني والحكم التي روعيت في تلك الصور فأُخِّر القصاصُ أو سقط لأجلها.

- وما وجه تقديمها على تحقيق المقصد من القصاص؟

بابُ استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقِّه ضابط الاستيفاء الجائز للقصاص من كلام المؤلِّف.	فصلٌ (ولَا) يجوزُ أنْ (يُستوفَى قصاصٌ.../ عند قول المؤلِّف: «(ولَا يُستوفَى) القصاصُ (فِي النّفسِ إلاَّ بضربِ العنقِ بسيفٍ) ....».	٢

رقم النشاط
٩٥٣

ذكر المؤلِّف رحمه الله ثلاثة شروطٍ لجواز استيفاء القصاص، ثمَّ عقد فصلًا ذكر فيه ما لا يجوز في استيفاء القصاص.

- حرِّر ضابطًا يجمع صور استيفاء القصاص الجائزة، بحيث يكون ما انطبق عليه هذا الضابط فهو استيفاءٌ جائزٌ، وما شذَّ عنه في شيءٍ فهو استيفاءٌ محرَّمٌ.

باب استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يجتهد المتفقِّه في إدراك حكم المسألة المذكورة، مبيِّنًا القواعد الأصوليَّة التي استعملها في استنباط الحكم.	فصل (ولَا) يجوزُ أنْ (يُستوفَى قصاصٌ إلَّا بحضرَةِ سلطان... عند قول المؤلِّف: «(ولَا يُستوفَى) القصاصُ (فِي النَّفسِ إلَّا ...)».	٥

رقم النشاط

٩٥٤

قال المؤلِّف ﵀: «(ولَا يُستوفَىٰ) القصاصُ (فِي النَّفسِ إلاَّ بضربِ العنقِ بسيفٍ ولوْ كانَ الجانِي قتلَهُ بغيرِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إلاَّ بالسَّيفِ» رواهُ ابنُ ماجهْ[1]».

إذا علمت أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ؛ فاستنبط الحكم المناسب لهذه المسألة (كيفية استيفاء القصاص) من أدلَّة الكتاب والسنة، مراعيًا ما يلي:

- ذكر نصِّ الآية أو الحديث.
- وجه الاستدلال به علىٰ الحكم.
- القاعدة أو القواعد الأصوليَّة التي بَنَيْتَ وجه الاستدلال عليها.

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧).

باب استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبين المتفقه الموضوع الذي عقد المؤلف الفصل لأجله، ويميز المسائل التي تناولها فيه، ويبين وجه تخصيصها بفصلٍ مستقل.	نهاية فصلٍ (ولَا) يجوزُ أنْ (يُستوفَى قصاصٌ إلَّا بحضرَةِ سلطانٍ أوْ نائبِهِ).	٤

رقم النشاط

٩٥٥

قال المؤلِّف ﷺ: «(فصلٌ) (ولَا) يجوزُ أنْ (يُستوفَىٰ قصاصٌ إلَّا بحضرَةِ سلطانٍ أوْ نائبِهِ) ...»، بعد دراستك لهذا الفصل:

- ضع عنوانًا مناسبًا لهذا الفصل، ثمَّ ضع عناوين مناسبةً لكلِّ مسألةٍ من المسائل المندرجة تحته، سواء ما ذكره الماتن أو ما زاده الشارح.
- ما الفرق بين المسائل الثلاث التي ذكرها الماتن في هذا الفصل وبين شروط استيفاء القصاص الثلاثة التي ذكرها قبل ذلك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يبيِّن المتفقِّه أثر اختلاف التَّعامل مع الدَّلالات المتعارضة في حكم المسائل المعطاة.	نهاية باب استيفاء القصاص.	٤

باب استيفاء القصاص

رقم النشاط

٩٥٦

اختلف العلماء في مسألة من جنىٰ جنايةً توجب قتلًا خارج الحرم، ثمَّ لجأ إلىٰ الحرم، هل يستوفىٰ منه فيه؟

ومبنىٰ الخلاف في المسألة علىٰ تعارض العمومات، وفيما يلي أهمُّها:

١- عموم الأمر بجلد الزَّاني، وقطع السَّارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيصٍ بمكانٍ دون مكانٍ.

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] والخبر أُريدَ به الأمر.

٣- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا... فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ...»(١).

- كوِّنوا مجموعتين، كلُّ مجموعةٍ تُمثِّل اتِّجاهًا، وتَناظروا في المسألة من جهة أيِّ العمومات يُعمَل بها أو يُخَصُّ بها الأخرىٰ.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

باب استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يقارن المتفقِّه بين التقرير الأصولي والفقهي عند الحنابلة في مسألة تكليف المكره.	نهاية باب استيفاء القصاص.	٤

رقم النشاط

٩٥٧

مذهب الحنابلة وجمهور الأصوليِّين والفقهاء أنَّ المكره مكلَّفٌ؛ «لأنَّه يفهم ويسمع ويقدر علىٰ تحقيق ما أمر به وتركه»[1].

-هل ما ذكره المؤلِّف ﷺ بقوله: «ومَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا علَىٰ قتلِ) مُعَيَّنٍ...» منسجمٌ مع التقرير الأصولي المتقدِّم؟

-بناءً علىٰ ما تقدَّم، هل يكون للإكراه أثرٌ في تحديد نوع القتل (عمد، شبه عمد، خطأ)؟

- هل للإكراه أثرٌ علىٰ شروط وجوب القصاص؟

- هل للإكراه أثرٌ علىٰ شروط استيفاء القصاص؟

(١) روضة الناظر (١/ ١٥٨)

باب استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستخرج المتفقِّه الفروع المبنيَّة على الأصل المذكور.	نهاية باب استيفاء القصاص.	٥

رقم النشاط

٩٥٨

من شروط التكليف المعتبرة: العلم؛ فالجهل إذا ثبت مسقطٌ للتكليف عن الجاهل.

- استخرج الأحكام الفقهيَّة التي بناها المؤلِّف ﷺ علىٰ هذا الأصل من أوَّل كتاب الجنايات إلىٰ نهاية باب شروط استيفاء القصاص.

- استخرج مسائل أخرىٰ يمكن بناؤها علىٰ هذا الأصل ممَّا لم يذكره المؤلِّف في تحديد نوع القتل (عمد، شبه عمد، خطأ)، وفي شروط وجوب القصاص، وفي شروط استيفائه.

باب استيفاء القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يفرِّق المتفقِّه بين مضامين البابين المحدَّدين إجمالًا.	نهاية باب استيفاء القِصاص.	٣

رقم النشاط

٩٥٩

ذكَر المؤلِّف ﵀ بابًا في شروط وجوب القصاص، ثمَّ أردفه ببابٍ في استيفاء القصاص.

- ما الفرق بين مضمون البابين؟
- هل تقترح تقسيمًا أو صياغةً أخرىٰ لمضمون البابين؟

بابُ العفو عن القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه الحكم والمعاني المقصودة من مشروعية العفو، ويبيِّن وجه ارتباطها بحفظ ضرورة النفس، وتقديمها على مصلحة إقامة القصاص.	عند قول المؤلِّف: « أجمعَ المسلمُونَ علَى جوازِهِ».	 ٣

رقم النشاط
٩٦٠

خرَّج البخاريُّ رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالىٰ لهذه الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة:١٧٨] مما كتب علىٰ من كان قبلكم[١].

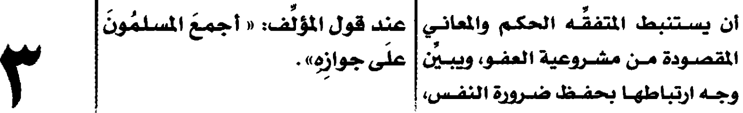
بالنظر إلىٰ تسمية الله جلَّ وعلا مشروعية العفو وقبوله تخفيفًا منه ورحمةً، وإلىٰ أنَّ الله -جلَّ وعلا- كان قد شرع لمن قبلنا القصاص وحده:

- استنبط الحِكم والمعاني التي جاء هذا التخفيف بمشروعية العفو لأجْلها في حقِّ هذه الأمَّة.
- ثمَّ بيِّن وجه ارتباط تحقيق هذه الحكم والمقاصد بحفظ ضرورة النفس.
- وبيِّن وجه تقديم هذه المقاصد علىٰ المصلحة المقصودة من إقامة القصاص.

يتبع ←

(١) رواه البخاري (٤٤٩٨)، (٤٤٩٩).

بابُ العفو عن القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	 أن يستنبط المتفقِّه الحكم والمعاني المقصودة من مشروعية العفو، ويبيِّن وجه ارتباطها بحفظ ضرورة النفس، وتقديمها على مصلحة إقامة القصاص.	عند قول المؤلِّف: « أجمعَ المسلمُونَ علَى جوازِهِ».	 ٣

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يُبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ عفَا مطلقًا)؛ بأنْ قالَ: عفوْتُ، ولمْ يقيِّدْهُ بقصاصٍ....».	٢

رقم النشاط

٩٦١

ما الفرق بين من عفا عن الدِّية فقط ومن عفا مطلقًا؟

بابُ العفو عن القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ كانَ العفوُ علَى مالٍ فلهُ)؛ أيْ: للمجروحِ (تمامُ الدِّيَةِ) ...».	٣

رقم النشاط **٩٦٢**

تأمَّل الوقائع الآتية، ثمَّ بيِّن الحكم في كلِّ واحدةٍ منها بناءً علىٰ ما ذكره المؤلِّف ﷺ في هذا الباب، معلِّلًا ما تذكر:

- بعد ثبوت القتل العمد بالبيِّنة عند القاضي، واستيفاء الواقعة لشروط وجوب القصاص، اجتمع أولياء الدم عند القاضي وقالوا له: أمَّا الدية فلا نريدها، ولا حاجة لنا إليها، ولكن نريد القصاص فقط، فقيَّد القاضي ذلك عنده في ضبط القضية، ثمَّ حكم بالقصاص علىٰ الجاني.

ثمَّ إنَّ بعض أولياء الدم لان قلبه، وأشفق علىٰ أهل الجاني وأولاده، فأعلن عند القاضي رجوعه عن المطالبة بالقصاص، فحكم القاضي بسقوط حقِّ الأولياء في إقامة القصاص؛ لعدم اجتماعهم عليه، ... فرجع أولياء الدم مطالبين بالدية.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	عند قول المؤلّف: «(وإنْ كانَ العفوُ علَى مالٍ فلهُ)؛ أيْ: للمجروحِ (تمامُ الدِّيَةِ)...».	٣

- قُتِل زيدٌ عمدًا عدوانًا، ورأىٰ القاضي استيفاء القتل شروط وجوب القصاص، فعرض الأمر علىٰ أولياء الدم وهم أبناؤه الثلاثة فقط، فطالب واحدٌ منهم بالقصاص، والآخران رضيا بالدية، ثمَّ إنَّهما لما رأيا إصرار أخيهم علىٰ المطالبة بالقتل وافقاه علىٰ ذلك.

- في القضية السابقة لو أقدم أخوهم علىٰ قتل الجاني بنفسه حين رأىٰ تردُّد أخويه في المطالبة بالقصاص؛ فهل يكون قتلُه موجبًا للقصاص؟ ولماذا؟

يتبع ←

بابُ العفو عن القصاص

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ كانَ العفوُ علَى مالٍ فلهُ)؛ أيْ: للمجروحِ (تمامُ الدِّيَةِ) ...».	٣

- أصابت خالدًا رصاصةٌ أطلقها عليه ابن عمِّه، فاستقرَّت في أحشائه، ثمَّ استخرجها الطبيب بعمليَّةٍ ناجحةٍ، وأخبره أنَّها لن تضرَّه في المستقبل بإذن الله، فعفىٰ خالدٌ عن ابن عمِّه عفوًا من غير ديةٍ؛ لمَّا طلب منه ذلك أبوه وتشفَّع إليه عمُّه، ثمَّ لا زال يشعر بآلامٍ بعد ذلك حتىٰ انتقض عليه الجرح يومًا، فذهب إلىٰ المستشفىٰ، وقرَّروا حاجته إلىٰ التنويم، ولا زالت حالته تزداد سوءً، فأشهد من عنده أنَّه قد رجع عن عفوه، وأنَّه يريد القصاص؛ لأنَّه إنَّما عفىٰ ظنًّا منه أنَّه قد شُفي، ثمَّ توفِّي.

- ماذا لو كان عفوه إلىٰ الدية؟

بابُ العفو عن القصاص

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ وكَّلَ) وليُّ الجنايَةِ (مَنْ يقتصُّ) لهُ (ثمَّ عفَا) ...».	أن يبيِّن المتفقِّه نوع التعليل الذي أشار إليه المؤلِّف، ويشرح وجه بنائه.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٩٦٣

قال المؤلِّف ﵀: «(وإنْ وكّلَ) وليُّ الجنايَةِ (مَنْ يقتصُّ) لهُ (ثمَّ عفَا) الموكِّلُ عنِ القصاصِ (فاقتصَّ وكيلُهُ ولمْ يعلمْ) بعفوِهِ (فلَا شيءَ عَلَيْهِمَا) لَا علَىٰ الموكِّلِ؛ لأنَّهُ محسنٌ بالعفوِ - ومَا علَىٰ المحسنِينَ مِنْ سبيلٍ - ولَا علَىٰ الوكيلِ؛ لأنَّهُ لَا تفريطَ مِنهُ».

علَّل المؤلِّف كلَّ واحدٍ من هذين الحكمين بتعليل.

- إلىٰ أيِّ نوعٍ من أنواع الاستدلال يرجع كلُّ واحدٍ من هذين التعليلين؟ (استدلال بعمومٍ، قياس،...).

- اشرح ذلك بالتفصيل، محرِّرًا وجه الاستدلال.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النَّص الفقهيِّ	أن يفرِّق المتفقِّه بين شروط الجواز وشروط الوجوب، ويفرِّق بين الأمن من الحيف والاستيفاء بلا حيفٍ.	عند قول المؤلِّف: «(الأوَّلُ: الأمنُ مِنَ الحيفِ) وهوَ شرطٌ لجوازِ الاستيفاءِ...».	٣

رقم النشاط
٩٦٤

ذكر المؤلِّف ﷀ نوعين من الشروط: شروط جوازٍ، وشروط وجوبٍ.

مع مجموعتك، أجب عن الأسئلة التالية:

- ما الفرق بينهما؟
- اذكروا موضعًا آخر ذكر فيه هذان النوعان من الشروط.
- ما الفرق بين الأمن من الحيف والاستيفاء بلا حيفٍ؟
- ما وجه هذا التفريق؟ وما فائدته؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه الحكم المذكور من الآية المعطاة، ثمَّ يستدلَّ له بدليلين آخرين.	فصلٌ النَّوعُ الثَّاني مِنْ نوعَي القصاص فيمَا دونَ النَّفس/ عندَ قول المؤلِّف: «(و) لَا فِي غيرِ ذلكَ مِنْ (الجروحِ)؛ كالجائفةِ ....».	٣

رقم النشاط

٩٦٥

ذكر المؤلِّف ﷺ الجروح التي يقتصُّ فيها المجنيُّ عليه من الجاني، واحتجَّ بقول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾ [المائدة:٤٥]

ثمَّ ذكر أنَّ ما سوىٰ ذلك لا قصاص فيه، وعلَّل الحكم بقوله: «لعدم أمن الحَيف والزِّيادة».

- استنبط هذا الحكم من الآية الَّتي ذكرها المؤلِّف.
- اذكر دليلين آخرين يمكن أن يحتجَّ لهذا الحكم بهما.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيِّن المتفقِّه بالتَّفصيل أثر مَقصَد حفظ النَّفس في المسائل المُعطاة.	نهاية باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس.	٥

رقم النشاط
٩٦٦

من المقاصد الخمس الضَّروريَّة: حفظ النَّفس.

- بيِّن أثر مراعاة هذا المقصَد على ما تقدَّم ذكره من شروط وجوب القِصاص، وشروط استيفائه في النَّفس، وشروط استيفائه فيما دون النَّفس.
- بيِّن ذلك بذكر: الشرط، والمقصود منه، ووجه ارتباط المقصد الخاصِّ من الشرط بضرورة حفظ النفس.

الشرط	المقصد	وجه ارتباط هذا المقصد بضرورة حفظ النفس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يبرز المتفقِّه فهمه العامَّ لمضمون الكتاب بإعادة ترتيب مضمونه في رسمٍ شجريٍّ.	نهاية كتاب الجنايات.	٤

رقم النشاط
٩٦٧

بعد دراستك لمسائل كتاب الجنايات، ضع شجرةً عامَّةً لكتاب الجنايات، ثمَّ أعد ترتيب مسائل الكتاب من خلالها.

أنشطة
كتاب الديات

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه على الأصل المذكور بخمسةِ نصوصٍ من الكتاب والسُّنة.	عند قول المؤلِّف: «لأنَّ الأصلَ يقتضِي أنَّ بدلَ المتْلَفِ يجبُ علَى مُتْلِفِـه...».	٣

رقم النشاط

٩٦٨

لمَّا ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ دية الجاني عمدًا في ماله قال: «لأنَّ الأصلَ يقتضِي أنَّ بدلَ المـُتْلَفِ يجبُ علَىٰ مُتْلِفِهِ، وأَرْشُ الجنايَةِ علَىٰ الجانِي، وإنَّمَا خُولِفَ فِي العاقلَةِ؛ لكثرَةِ الخطأِ».

- استدلَّ بخمسة نصوصٍ من الكتاب والسُّنة لهذا الأصل الَّذي ذكره المؤلِّف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه من الحديث الأحكام ذات العلاقة بالباب.	عند قول المؤلِّف: «(و) دِيَةُ (شِبهِ العمدِ والخَطَأِ علَى عاقِلَتِهِ)؛ أيْ: عاقِلَةِ الجانِي».	٣

رقم النشاط **٩٦٩**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ[١].

- استنبطوا من هذا الحديث ما يمكنكم استنباطه من الأحكام المتعلِّقة بالدِّيات وغيرها.

(١) رواه مسلم (١٦٨١)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	فصلٌ : «(أوْ) أدَّبَ (سلطانٌ رعيَّتَهُ، أوْ) أدَّبَ (معلِّم صبيَّهُ)...».	٢

رقم النشاط

٩٧٠

(سعيدٌ) معلِّمٌ يدرِّس حصصًا منزليَّةً، وقد طلب منه (أحمد) أن يدرِّس ابنه (صالحًا) وأذن له في تأديبه، وفي يوم لم يحفظ صالحٌ المقدار المطلوب، فضربه سعيدٌ ضربةً خفيفةً خلْف رأسه، ففقد بصره، فعرضت عليك القضيَّة.

- فما حكمك فيها؟
- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيّن المتفقّه أثر القيد المذكور في المسألة المعطاة.	فصلٌ : «(أوْ أدّبَ (سلطانٌ رعيّتَهُ، أوْ أدَّبَ (معلّم صبيَّهُ)...»/ عند قول المؤلِّف: «(ولَوْ أنَّ الآمِرَ) الـ (سلطانُ)؛ لعدمِ إكراهِهِ لَهُ».	٢

رقم النشاط

٩٧١

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(ولوْ أنَّ الآمِرَ) الـ(سلطانُ)؛ لعدمِ إكراهِهِ لهُ».

- هل تفهم من النَّصِّ السَّابق قولًا آخر في المسألة المذكورة أم أنَّه لدفع الإيهام؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقّه القاعدة الأصولية التي جرى عليها المؤلِّف في استدلاله بإطلاق الحديث على المسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا تعتبرُ القيمَةُ في ذلك)؛ أيْ: أنْ تبلغَ قيمةُ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ الشِّياهِ ديةَ نقدٍ...».	٤

رقم النشاط

٩٧٢

قال المؤلِّف ﵀: «(ولَا تعتبرُ القيمَةُ فِي ذلكَ)؛ أيْ: أنْ تبلغَ قيمةُ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ الشِّياهِ ديةَ نقدٍ... لإطلاقِ الحديثِ السّابقِ، (بلْ) تعتبرُ فِيهَا (السّلامَةُ) مِنَ العيوبِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضِي السّلامَةَ».

ذكر المؤلِّف هذين الحكمين، واستدل لهما بإطلاق الحديث.

- ما هي القاعدة الأصولية التي يرجع إليها كلٌّ واحدٍ من هذين الاستدلالين؟
- اشرح وجه بناء الفرع على القاعدة الأصولية.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقّه علةَ مناسِبةً للحكم المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(ولا تعتبرُ القيمَةُ في ذلك)؛ أي: أنْ تبلغَ قيمةُ الإبلِ أوِ البقرِ أوِ الشِّياهِ دية نقدٍ...».	٣

رقم النشاط

٩٧٣

ذكر المؤلِّف رحمه الله أسنان الإبل الواجبة في الدية، واحتجَّ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، ثمَّ ذكر أنَّ الدية تؤخذ من البقر نصفين: مُسِنَّاة وأَتْبِعَة، ومن الغنم نصفين: ثنايا وأَجْذِعة، ولم يذكر وجه ذلك.

- علِّل هذا الحكم بعلةٍ مناسِبةٍ، شارحًا ما تذكر بالتفصيل.

باب مقادير ديات النفس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (دية القتل العمد، ودية القتل شبه العمد، ودية القتل الخطأ) في الأحكام الشَّرعيَّة.	نهاية بابُ مقاديرِ دياتِ النفسِ	٢

رقم النشاط

٩٧٤

ما الفروق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب مقادير ديات النفس.	٤

رقم النشاط
٩٧٥

تأمَّل في الوقائع الآتية ثمَّ بيِّن مع التعليل:

- استحقاق أولياء المتوفَّىٰ الدِّية.
- وقدر الدية.
- وعلىٰ من تجب.

فهدٌ قائد باصٍ لنقل طلاب المرحلة الابتدائية، وفي صبيحة يومٍ، أثناء قيادته للباص أصيب بنعاسٍ شديدٍ، مع حرصه علىٰ البقاء منتبهًا متيقِّظًا، فانحرفت به السيارة وانقلبت، فأدىٰ ذلك إلىٰ وفاته، وعشرة طلابٍ ممَّن كان معه.

- أجرىٰ طبيبٌ عمليَّةً جراحيَّةً في القلب، وقد توفِّي المريض نظرًا لعدم نجاح العمليَّة، مع عدم وجود تفريطٍ من الطبيب.

يتبع

باب مقادير ديات النفس

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب مقادير ديات النفس.	٤

- اعتدى صالحٌ على خالدٍ، فضربه على رأسه بعصًا ثقيلةٍ، فذهبت عينه اليمنى، وبصر عينه اليسرى.

- بينما خالدٌ يقود سيارته مسرعًا على الطَّريق السَّريع اعترضه شخصٌ يسير على قدميه، فصدمه فمات.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه قول المؤلِّف بالعلَّة المذكورة باستعمال مسلكٍ من مسالك إدراك العلَّة.	عند قول المؤلِّف: «(مَنْ أتلفَ مَا في الإنسانِ مِنهُ شيءٌ واحدٌ؛ كالأنفِ) ...».	٤

رقم النشاط
٩٧٦

ذكر المؤلِّف ﷀ أنَّ من أتلف ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ كالأنف ففيه دية نفسٍ، وما أتلف ما في الإنسان منه شيئان كالعينين ففيه نصف الدِّية، وكذلك قال فيما فيه أربعةٌ فيه الربع، وما فيه عشرة فيه العشر، والذي جاء في الأحاديث المرفوعة إنَّما هو تسمية بعض الدِّيات، فقاس ما لم يرد في السُّنة علىٰ ما ورد فيها، وذهب إلىٰ أنَّ العلَّة الجامعة في القياس والتي عليها مدار تقدير الدِّيات: عدد أفراد العضو في جسم الإنسان.

- بيِّن: كيف انتهىٰ المؤلِّف إلىٰ القول بهذه العلة؟ باستعمال مسلكٍ من مسالك إدراك العلَّة[1].

(١) انظر في ذكر وشرح مسالك العلة: شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥) وما بعدها، وقد ذكر ستة مسالك وهي: الإجماع، والنص، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبيّن المتفقّه المقصد الشرعي من المسألة المذكورة.	فصلٌ في دية المنافع/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قلعَ الأعورُ عينَ الصّحِيح) العينَيْن (المماثلَةَ لعينِهِ الصّحيحَةِ عمدًا فعليهِ ديةٌ كاملةٌ...)».	٤

رقم النشاط

٩٧٧

قال المؤلِّف رحمه الله: «(وإنْ قلعَ الأعورُ عينَ الصّحِيحِ) العينَيْنِ (المماثلَةَ لعينِهِ الصّحيحَةِ عمدًا فعليهِ ديةٌ كاملةٌ...)».

- ما المقصد من مشروعية القصاص؟
- وما المقصد الذي عارضه هنا فأسقط القصاص لأجله؟
- وما وجه تقديمه على المقصود من مشروعية القصاص؟
- ولماذا ثبتت الدية كاملةً في الحالة الأولى وثبت نصفها في الثانية؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسائل المُعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في ديَةِ المنافع / عند قولِ المؤلِّف: «وإنْ كانَ قلعَهَا خطأً فنصفُ الدِّيَةِ».	١

رقم النشاط
٩٧٨

- ما الفرق بين قلع الصَّحيح عين الأعور، وقلع الأعور عين الصَّحيح؟
- وما الفرق بين قلع الأعور عين الصَّحيح عمدًا، وقلعها خطأً؟
- وما وجه التفريق بينهما؟

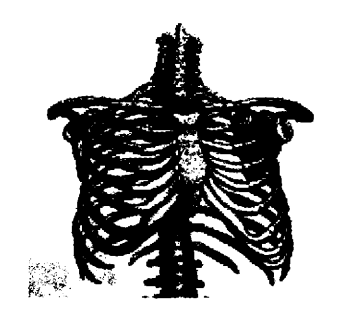
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يحدِّد المتفقِّه موضع التَّرْقُوَةِ بالرُّجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	عند قول المؤلِّف: «والتَّرْقُوَةُ: العَظْمُ المستَدِيرُ حولَ العُنُقِ مِنَ النَّحرِ إلَى الكَتِفِ».	٢

رقم النشاط

٩٧٩

ذكر صاحب الرَّوض رحمه الله في باب الشجاج وكسر العظام من كتاب الديات: (التَّرْقُوَةُ).

- حدِّد موضعها من الشَّكل الَّذي أمامك.



- تأكَّد من صحة إجابتك بالرجوع إلىٰ كتابين من كتب لغة الفقهاء.
- ثمَّ قارن ما ذكر في المرجعين السابقين بمعجمين من معاجم اللغة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الشجاج وكسر العظام.	٤

رقم النشاط
٩٨٠

تأمَّل الجنايات التالية، وبيِّن ما يجب في كلٍّ واحدةٍ منها من الدية، معلِّلًا ما تذكر:

- تشاجر رجلان فطعن أحدهما الآخر بسكينٍ في صدره، فكسرت ضلعين من أضلاعه ونفذت إلىٰ داخل رئته.
- أطلق الجاني علىٰ المجنيِّ عليه رصاصةً في بطنه، اخترقت أحشاءه وخرجت من ظهره، وكسرت إحدىٰ فقرات الظهر.
- ضرب الجاني المجنيَّ عليه ضربةً شديدةً علىٰ رأسه بمطرقة حديدٍ، هشمت عظامه دون أن تجرحه.
- سكب الجاني علىٰ المجنيِّ عليه مادةً حارقةً فأتلفت جلد كفه اليمنىٰ وشيئًا من جلد ذراعه، وتطايرت قطراتٌ منها إلىٰ وجهه أحدثت فيه آثارًا دائمةً مشوِّهةً لوجهه، غير أنَّها لم تجاوز الجلد إلىٰ ما وراءه من لحمٍ أو عظمٍ.
- طعن الجاني المجنيَّ عليه بإبرةٍ في رأسه حتىٰ استقرَّت في عظمه، ثمَّ انتزعت من العظم في المستشفىٰ، لكن لم يُرَ العظم لدقة الجرح وصغر حجمه.

باب الشجاج وكسر العظام

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أنْ يحرِّر المتفقِّه سبب تمييز الفقهاء بين مصطلحي (الحكومة والأرش) في الأبواب الفقهية.	عند قول المؤلِّف: «(والحُكُومَةُ أنْ يقوَّمَ المجنيُّ عليهِ كأنَّهُ عبدٌ لَا جِنَايَةَ بهِ، ثمَّ يُقَوَّمَ، وهيَ)؛ أيِ: الجنايةُ (بهِ قدْ بَرِئَتْ...)».	٣

مصطلح (الأرش) ومصطلح (الحكومة) كلاهما يدلُّ علىٰ التقدير، غير أنَّ مصطلح الأرش يذكر غالبًا في باب المعاملات، بينما مصطلح الحكومة يذكر غالبًا في باب الجنايات والدِّيات.

- ما وجه التفريق بين المصطلحين؟
- ما سبب استعمال الفقهاء لمصطلح الأرش في باب المعاملات، ومصطلح الحكومة في باب الجنايات والدِّيات؟[1]

(١) هذا النشاط تقدم في باب الخيار برقم (٥١٢)، فلأجل هذا لم يُعطَ رقمًا جديدًا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه قياسًا صحيحًا يحتجُّ به لمشروعية الحكومة في تقدير الديات.	عند قول المؤلِّف: «والحُكُومَةُ أنْ يقوِّمَ المجنيُّ عليهِ كأنَّهُ عبدٌ لَا جِنَايَةَ...».	٣

رقم النشاط

٩٨١

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ الدية الواجبة في جملةٍ من الجراحات والشجاج تقدَّر بالحكومة، وشرح صفة ذلك، فهي أصلٌ يرجع إليه في تقدير كثيرٍ من الديات، ولم يجئ في مشروعيتها خبرٌ، وإنَّما فيها القياس.

- استنبط قياسًا صحيحًا تراه صالحًا لإثبات مشروعية الحكومة، مبيِّنًا فيه: الأصل ودليله، والفرع، والعلَّة، والحكم، بعبارةٍ محرَّرةٍ.
- ثمَّ قارن ما انتهيت إليه بالقياس الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
باب الشجاج وكسر العظام التقسيم الفقهي	أن يستنبط المتفقِّه اعتبارًا مناسبًا لتقسيم مسائل الباب، ثمَّ يقسِّم المسائل بناءً على ذلك.	نهاية باب الشجاج وكسر العظام.	٣

رقم النشاط
٩٨٢

ذكر المؤلِّف رحمه الله في هذا الباب أنواعًا من الجنايات، وبيَّن مقادير الديات فيها، ورتَّب ذكرها باعتبار: محلِّ الجناية، وصفتها.

- استنبط اعتبارًا مناسبًا لقسمة مسائل الباب وترتيبها، سوىٰ الاعتبار الذي اعتبره المؤلِّف في ترتيب المسائل (محل الجناية وصفتها).
- ثمَّ قسِّمْ مسائل الباب بناءً علىٰ ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يميِّز المتفقِّه العَصبة من سائر ذوي القربى المذكورين.	عند قول المؤلِّف: «(عاقلةُ الإنْسانِ) ذُكورُ (عَصَباتِهِ كلُّهُمْ مِنَ النَّسبِ...)».	٢

رقم النشاط
٩٨٣

رجلٌ له أبٌ، وجدٌّ لأبٍ، وأب جدَّةٍ لأبٍ (أب أمِّ الأب)، وأمٌّ، وجدٌّ لأمٍ، وعمٌّ، وخالٌ، وأختٌ، وعمَّةٌ، وخالةٌ، وابن عمٍّ، وابن ابنة عمٍّ، وابن خالٍ، وأخٌ، وأختٌ، وابن أختٍ.

- بيِّن العصبة منهم ممَّن ليس كذلك.

العصبة	غير العصبة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يبرز المتفقِّه وجه ارتباط المقصد الخاصِّ للمسائل المعطاة بالمقصد العامِّ لحمل الدِّية على العاقلة.	عند قول المؤلِّف: «(و) لَا علَى (غيرِ مُكَلَّفٍ)؛ كصغيرٍ ومجنونٍ...».	٥

رقم النشاط
٩٨٤

شرع في بعض الدِّيات أن تكون محمولةً علىٰ العاقلة، والمقصود من ذلك: التَّخفيف علىٰ الجاني والمواساة له، وهذا المقصد من المقاصد الحاجيَّة، وشرع في ذلك أن تكون الدِّية علىٰ القادرين منهم دون الفقراء، والكبار العاقلين دون الصِّغار، والمجانين، والمعتوهين.

- استنبط المقصود من ذلك.
- ثمَّ بيِّن وجه ارتباطه بالمقصود من مشروعيَّة حمل الدِّية علىٰ العاقلة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يقارن المتفقِّه بين المذاهب الفقهية في المسائل المعطاة، ويستخرج قول الجمهور.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا) تحملُ العاقلةُ أيضًا (مَا دونَ ثلثِ الدِّيةِ التَّامةِ)...».	٤

رقم النشاط
٩٨٥

- قارن -مع أفراد مجموعتك- بين المذاهب الفقهيَّة في الحالات الَّتي تتحمَّلها العاقلة في باب الدِّيات، والَّتي لا تتحمَّلها.
- ثمَّ استخلص رأي الجمهور في كلِّ مسألةٍ[1].

المذهب	الصلح	الاعتراف	ما دون الثلث
الحنفية			
المالكية			
الشافعية			
الحنابلة			
الجمهور			

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يراجع المتفقِّه هذه المسألة في كتب المذهب الأخرى، ثمَّ يجيب عمَّا طلب منه بيانه.	فصلٌ في كفَّارة القتل/ عند قول المؤلِّف: «(مَنْ قتلَ نفسًا مُحرَّمةً) ...».	٣

رقم النشاط
٩٨٦

قال صاحب الرَّوض ﷺ «(مَنْ قتلَ نفسًا مُحرَّمةً) ولوْ نفسَهُ، أوْ قِنَّهُ، ... (فعليهِ)؛ أيْ: علَىٰ القاتلِ ولوْ كافرًا، أوْ قِنًّا، أوْ صغيرًا، أوْ مجنونًا (الكفَّارةُ) عِتقُ رقبةٍ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، ولَا إطعامَ فِيهَا...».

قد يعرض للقارئ استشكالٌ من العبارة السَّابقة، وهو: كيف يقتل نفسه وتكون عليه الكفَّارة؟

راجع كتب المذهب الأخرىٰ ثمَّ بيِّن ما يلي:

- وجه هذا القول.
- الأقوال الأخرىٰ في المذهب وأدلَّتها.
- المعتمد عند المتأخرين.

باب العاقلة وما تحمله

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبين المتفقِّه وجه ترك الحنابلة لقياس قتل العمد على قتل الخطأ في وجوب الكفارة.	فصلٌ في كفَّارة القتل/ عند قول المؤلِّف: «(مَنْ قتلَ نفسًا مُحرَّمةً) ولوْ نفسَهُ...».	٤

رقم النشاط
٩٨٧

جاء بيان الكفارة الواجبة علىٰ القاتل خطأ في آية سورة النساء، فاتَّفق أهل العلم علىٰ وجوبها علىٰ من قتل خطأً.

ثمَّ اختلفوا في القاتل عمدًا هل عليه كفَّارةٌ أو لا؟

فذهب الحنابلة إلىٰ عدم وجوب الكفَّارة عليه، وذهب آخرون إلىٰ وجوبها مستدلِّين بالقياس.

- حرِّروا القياس الذي استدلَّ به من أوجب الكفَّارة علىٰ القاتل عمدًا، مبيِّنين نوعه وأركانه، لا سيما المعنىٰ الجامع بين الفرع والأصل.
- انقدوا هذا القياس، وبيِّنوا ما يمكن أن يرد عليه من الاعتراضات.
- ثمَّ دوِّنوا الخلاصة التي وصلتم إليها في سبب ترك الحنابلة لقياس قتل العمد علىٰ قتل الخطأ في وجوب الكفَّارة.

يتبع

باب العاقلة وما تحمله

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبين المتفقِّه وجه ترك الحنابلة لقياس قتل العمد على قتل الخطأ في وجوب الكفارة.	فصلٌ في كفَّارة القتل/ عند قول المؤلِّف: «(مَنْ قتلَ نفسًا مُحرَّمةً) ولوْ نفسَهُ...».	٤

باب العاقلة وما تحمله

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (ما دون ثلث الدِّية، وما فوق الثُّلث) مقارنةً كاملةً.	نهاية باب العاقلة وما تحمله.	٢

رقم النشاط

٩٨٨

- اذكر فرقين بين ما دون ثلث الدِّية من الدية، وما فوق الثُّلث؟
- ثمَّ علِّل لوجه التفريق بينهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه معنى مخالفة القسامة للقياس، ويبيِّن ما ينبني على ذلك.	نهاية باب القسامة.	٥

رقم النشاط
٩٨٩

ذكر الفقهاء أنَّ القسامة مخالفةٌ للقياس.

- فما الأحكام التي خالفت فيها القسامة القياس؟ وما القياس الذي خالفته القسامة واستثنيت منه؟
- ما المعنىٰ الذي لأجله استثنيت القسامة وخُولف بها قياس الباب؟
- هل يمكن قيام هذا المعنىٰ في مسائل أخرىٰ؟ وهل تلحق حينئذٍ بالقسامة في الحكم؟

باب القسامة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه شروط صحة القسامة من كلام المؤلِّف، ويبيِّن المراد بها.	نهاية باب القسامة.	٣

رقم النشاط

٩٩٠

من خلال قراءتك لباب القسامة:

- ما شروط صحة القسامة؟ اذكرها، وبيِّن المراد بكلِّ شرطٍ منها، مع التمثيل لكلِّ شرطٍ بمثالٍ واحدٍ.

أنشطة
كتاب الحدود



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه المسألة المُعطاة وفق الاتِّجاهات الفقهيَّة بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(ويُضرَبُ الرَّجلُ في الحدِّ قائمًا)....».	٣

رقم النشاط

٩٩١

اختلف الفقهاء في صفة إقامة الجلد في شرب الخمر.

- يقسِّم الطلاب إلىٰ أربع مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تستعرض الصِّفة في مذهبٍ من المذاهب الأربعة.
- ثمَّ بعد ذلك يعاد تقسيم المجموعات، وكلُّ مجموعةٍ يكون فيها عضوٌ من المجموعات السابقة، ثمَّ كلُّ مجموعةٍ تحرِّر المسألة من جديدٍ وفقًا للاتِّجاهات الفقهيَّة[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه بدليلين نصِّيَّين من الكتاب والسنة للمسألتين المذكورتين.	عند قول المؤلِّف: «(وأشدُّ الجلدِ في الحدودِ (جلدُ الزِّنَا، ثمَّ) جلدُ (القذفِ، ثمَّ)...».	٣

رقم النشاط

٩٩٢

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ أشدَّ الجلد جلد الزنا، ثمَّ القذف، ثمَّ الشرب، ثمَّ التعزير، واحتجَّ لتقديم جلد الزنا علىٰ ما سواه من الحدود والتعزير، وأهمل ما بعده من الحدود.

- استدِلَّ بدليل من الكتاب أو السُّنة لتقديم حدِّ القذف علىٰ حدِّ الشُّرب.
- واستدِلَّ بدليلٍ آخر لتأخير التَّعزير عن الحدود كلِّها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه ذكر المؤلِّف لأنواع الزوجة في النصِّ المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(والمُحْصَنُ: مَنْ وطئَ امرأتَهُ المسلمةَ، أو الذِّمِّيَّةَ (...)»	٣

رقم النشاط

٩٩٣

حين ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ المحصن من وطئ امرأته بالشروط التي ذكرها، نبَّه على أنواع المرأة، فقال: «المسلمة أو الذمية أو المستأمنة».

- هل للتنوُّع الذي أورده المؤلِّف في زوجة المحصن أثرٌ في الحكم؟
- إنْ كان له أثرٌ فما هو؟
- وإن لم يكن له أثرٌ فما فائدة التنويع؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يستخرج المتفقّه شروط الإحصان من النص المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(والمُحْصَنُ: مَنْ وطئَ امرأتَهُ المسلمةَ، أو الذِّمِّيَّةَ ...)»	١

رقم النشاط

٩٩٤

قال المؤلِّف رحمه الله: «(والمحصنُ: مَنْ وطئَ امرأتَهُ المسلمةَ، أوِ الذِّمِّيَّةَ) أوِ المستَأْمَنَةَ (فِي نكاحٍ صحيحٍ) فِي قُبُلِهَا، (وهُمَا)؛ أيِ: الزَّوجانِ (بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ، فإنِ اختلَّ شرطٌ مِنْهَا)؛ أيْ: مِنْ هذهِ الشُّروطِ المذكورةِ (فِي أَحَدِهِمَا)؛ أيْ: أحدِ الزَّوجَيْنِ؛ (فلَا إحصانَ لواحدٍ مِنْهُمَا)».

- من خلال النصِّ السابق:
- استنبط شروط الإحصان ثمَّ اذكرها مرتبةً.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(وإذَا زنَا) المكلَّفُ (الحرُّ غيرُ المحصنِ جُلِدَ مائَةَ جلدةٍ)»	٣

رقم النشاط

٩٩٥

تأمَّل في الواقعة القضائية الآتية، ثمَّ أصدر حكمًا قضائيًّا تجاهها:

تزوَّج فهدٌ هندًا بعد بلوغهما مباشرةً، وقد خلا بها ولم يطأها، ثمَّ طلقها.

ثمَّ تزوَّجها سعيدٌ، فخلا بها، وعاشرها.

ثمَّ بعد ذلك بسنةٍ، دخل فهدٌ بيت هندٍ، فجامعها.

فرفع أمرهما إلىٰ هيئة التحقيق والادِّعاء العامِّ، فأقام المدَّعي العامُّ دعوىٰ قضائيَّةً عليهما.

فادَّعت المرأة بأنَّها كانت مكرَهةً، أمَّا فهدٌ فقد أقرَّ بالزنا، وأنكر الإكراه.

- ما الإجراء والحكم القضائي تجاه كلٍّ من فهدٍ وهندٍ؟ مع العلم بأنَّ فهدًا لم يتزوَّج في حياته سوىٰ الزواج المذكور.

- ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (الرجل، والمرأة) في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ولو) كانَ المجلودُ (امرأةً) فتُغَرَّبُ معَ مَحْرمٍ».	١

رقم النشاط
٩٩٦

ما الفرق بين الرجل والمرأة، في الضَّرب والتَّغريب في الحدود؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبحث المتفقِّه المسألة المذكورة في كتب المذهب، ويجيب من خلال ذلك عن الاستفسارات الواردة عليها.	عند قول المؤلِّف: «(وحَدُّ لوطيٍّ) فاعلًا كانَ أوْ مفعُولًا (كَزَانٍ)».	٣

رقم النشاط

٩٩٧

قال صاحب الرَّوْض ﷺ في باب حدِّ الزنا: «(وحَدُّ لوطيٍّ) فاعلًا كانَ أوْ مفعُولًا (كَزَانٍ)، فإنْ كانَ مُحْصَنًا فحدُّهُ الرَّجمُ وإلاَّ جُلِدَ مائَةً وغُرِّبَ عامًا».

- ما الرواية الثانية في المذهب؟
- وأيُّهما المعتمد عند المتأخرين؟
- وما تعليلهم؟
- تحقَّق من إجابتك بمراجعة هذه المسألة في مؤلَّفات الحنابلة، واذكر أسماء المؤلَّفات التي رجعت إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب حد الزنا.	٢

رقم النشاط

٩٩٨

عينت قاضيًا في المحكمة، فجاءك رجلٌ يشهد على آخر بالزنا، ثمَّ جاء في يومٍ آخر رجلٌ آخر يشهد بذلك، ثمَّ جاء في اليوم الثالث الرجل المشهود عليه بالزنا فأقرَّ بذلك.

- فما حكم إقامة حدِّ الزنا عليه؟
- وما حكمك في الشاهدين؟
- علِّل كلَّ حكمٍ تذكره؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يقارن المتفقه بين شروط الإحصان في باب حدِّ الزنا، وشروطه في باب حدِّ القذف.	عند قول المؤلِّف: «(والمحْصَنُ هنَا)؛ أيْ: في بابِ القذفِ ...»	٢

رقم النشاط
٩٩٩

قال المؤلِّف ﷺ: «(والمُحْصَنُ هنَا)؛ أيْ: فِي بابِ القذفِ هوَ: (الحُرُّ المُسْلِمُ العاقِلُ العفيفُ) عنِ الزِّنَا ظاهرًا ولوْ تائبًا مِنهُ، (المُلْتَزِمُ الَّذِي يجامِعُ مثلُهُ)، وهوَ ابنُ عشرٍ وبنتُ تسعٍ، (ولَا يُشترَطُ بُلوغُهُ)، لكنْ لَا يُحَدُّ قاذف غير بالغٍ حتَّىٰ يبلغَ ويُطالب».

- من خلال النصِّ السابق:
- استنبط شروط الإحصان، ثمَّ اذكرها مرتبةً.
- قارن بين شروط الإحصان في باب حدِّ الزنا، وشروطه في باب حدِّ القذف.

باب حد القذف

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه كلام المؤلِّف بتحديد سبب منع الحدِّ في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «لوْ قالَ المكلَّفُ: اقذفْني فقذفَهُ، لمْ يُحَدَّ وعُزِّرَ».	٢

رقم النشاط

١٠٠٠

قال المؤلِّف رحمه الله: «لوْ قالَ المكلَّفُ: اقذفْني فقذفَهُ، لمْ يُحَدَّ وعُزِّرَ».

- ما السبب المانع من الحدِّ في الصورة التي ذكرها المؤلِّف مع أنَّ القذف فيها واقعٌ؟

- وما وجه تعزيره؟

باب حد القذف

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستخرج المتفقِّه المسائل الفقهيَّة المعلَّلة بكون حدِّ القذف حقًّا للمقذوف، ويبيِّن وجه هذا التعليل.	نهاية باب حد القذف.	٤

رقم النشاط

١٠٠١

اختلف الفقهاء في حدِّ القذف، هل هو حقٌّ للمقذوف خاصَّةً؟ أو حقٌّ لله خاصَّةً؟ أو فيه حقٌّ لله وحقٌّ للمقذوف؟ وقد ذكر المؤلِّف أنَّه حقٌّ للمقذوف في قوله: «(وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف)».

- استخرج المسائل الفقهيَّة المبنيَّة علىٰ هذا التعليل في باب حدِّ القذف.
- ثمَّ بيِّن: لماذا اختار الحنابلة أنَّ حدَّ القذف حقٌّ للمقذوف؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب حد القذف.	٤

رقم النشاط
١٠٠٢

حضر المدَّعي العام إلىٰ مجلس القضاء، وحضر سعيدٌ بصفته مدَّعيًا بالحقِّ الخاصِّ، وحضر لحضورهما خالدٌ بصفته مدَّعًىٰ عليه.

وقد قدَّم المُدَّعيان لائحةً تتضمَّن: تعرُّض سعيدٍ للقذف من قِبل المدَّعىٰ عليه، وذلك من خلال التصريح بذلك في مجموعات (الواتس أب)، حيث كتب (يا ديوث، يا ابن الزنا)، وأنَّ المدَّعىٰ عليه قد أقرَّ أمام المحقِّق بأنَّه هو الذي أرسل تلك الرسائل إلىٰ مجموعات (الواتس أب)؛ وذلك من أجل إغاظة سعيدٍ واستفزازه وإغضابه.

لأجل ذلك طالب سعيدٌ والمدَّعي العام بما يلي:

١- إثبات ما أسند إلىٰ المدَّعىٰ عليه في محاضر التحقيق، من الإقرار.

٢- الحكم عليه بحدِّ القذف.

٣- عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

- تأمَّل في الواقعة السابقة، ثمَّ أصدر الحكم القضائي تجاه الطلبات.
- هل للمدَّعي العام صفةٌ في رفع الدعوىٰ؟ ولماذا؟

باب حد المسكر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يوجِّه المتفقِّه أرجحَ الروايات الواردة في المسألة المُعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(وإذَا شَرِبَهُ)؛ أي: المُسْكِرَ (المسلمُ)، أوْ شَرِبَ مَا خَلطَ بهِ ولمْ يَسْتَهْلِكْ فيهِ».	٣

رقم النشاط

١٠٠٣

قال صاحب الرَّوض رحمه الله في باب حدِّ المسكر: «(وإذَا شَرِبَهُ)؛ أيِ: المسْكِرَ (المسلمُ)، أوْ شَرِبَ مَا خلطَ بهِ ولمْ يَسْتَهْلِكْ فيهِ، أوْ أكلَ عجينًا لُتَّ بهِ، (مختارًا عالمًا أنَّ كثيرَهُ يُسْكِرُ؛ فعليهِ الحَدُّ ثمانُونَ جلدةً معَ الحُرِّيَّةِ)».

في المذهب روايةٌ أخرىٰ في عدد الجلدات في حدِّ الخمر. راجع هذه المسألة في كتب الحنابلة ثمَّ بيِّن:

- ما هذه الرواية؟
- وهل هي روايةٌ منصوصةٌ أو مخرَّجةٌ؟ ومن قال بها من الحنابلة؟
- وبماذا استدلَّ لها الحنابلة؟
- اذكر ما رجعت إليه من كتب الحنابلة.

باب حد المسكر

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحدِّد المتفقِّه نوع القياس في المسألة المعطاة بذكر نوعه والمعنى الجامع.	عند قول المؤلِّف: «(وإذا شَرِبَهُ)؛ أي: المسكرَ المسلمُ ... فعليهِ الحَدُّ ثمانُونَ جلدةً معَ الحُرِّيَّةِ)؛ لأنَّ عمرَ استشارَ النَّاسَ في حدِّ الخمرَةِ ...»	٣

رقم النشاط

١٠٠٤

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة إلىٰ أنَّ حدَّ المسكر: ثمانون جلدة.

ومما احتجُّوا به: أنَّ عمر رضي الله عنه لما استشار الناس في حدِّ الخمر، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «اجعلها كأخفِّ الحدود ثمانين»[1]، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلىٰ خالد وأبي عبيدة بالشام.

وهذا قياسٌ من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لحدِّ الخمر علىٰ حدِّ القذف.

- حرِّروا هذا القياس ببيان نوع القياس، والمعنىٰ الجامع الموجب للإلحاق.

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يستنبط المتفقه علَّة مذهب الحنابلة في المسألتين المذكورتين، ثمَّ يلحق بالعلَّة ثلاث مسائل من أبواب الحدود.	عند قول المؤلِّف: «ويُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنهُ رائحتُهَا».	٤

رقم النشاط

١٠٠٥

ذكر المؤلِّف ﷺ هنا أنَّ حدَّ شرب الخمر لا يقام على من وجدت فيه رائحة الخمر، وإنَّما يعزَّر، وكان المؤلِّف قد ذكر في باب حد الزنا أنَّ الحمل لا يصلح دليلًا لإثبات زنا المرأة وإقامة الحدِّ عليها.

وكلا المسألتين محلُّ خلافٍ بين أهل العلم.

- ما المعنى المشترك بين المسألتين؟
- ولماذا ذهب الحنابلة فيهما إلى عدم إقامة الحدِّ؟
- اذكر ثلاث مسائل أخرى تشبه هاتين المسألتين في أبواب الحدود، وبيِّن رأي الحنابلة فيها.

باب التعزير

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدلَّ المتفقِّه على وجوب التعزير بدليل من الكتاب أو السنة، ويبيِّن وجه تقييده بما لا حدَّ فيه ولا كفَّارة.	عند قول المؤلِّف: «(واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لَا حدَّ فِيهَا ولَا كفَّارَةَ)».	٣

رقم النشاط

١٠٠٦

ذكر المؤلِّف رحمه الله وجوب التعزير في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، ولم يذكر دليلًا علىٰ ذلك.

- استدِلَّ علىٰ وجوب التعزير بدليلِ من الكتاب أو السنة.
- بيِّن وجه تقييده بأن لا يكون في هذه المعصية حدٌّ ولا كفَّارةٌ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يعلِّل المتفقِّه الحكم المذكور بتعليلٍ صحيحٍ.	عند قول المؤلِّف: «ويَحْرُمُ تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، أوْ جُرحٍ، أوْ أَخذِ مالٍ أوْ إتلافِهِ».	٤

رقم النشاط

١٠٠٧

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّه لا يزاد في التعزير علىٰ عشرة أسواطٍ، واستدل لذلك بالحديث الذي ذكره، ثمَّ قال: «ويَحْرُمُ تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، أوْ جُرحٍ، أوْ أَخذِ مالٍ أوْ إتلافِهِ»، ولم يبيِّن وجه تحريم التعزير بما ذكر.

- علِّل هذا الحكم بما تراه مناسبًا، بعبارةٍ محرَّرةٍ.
- ثمَّ اشرح التعليل؛ بذكر القاعدة التي بنيته عليها، أو العموم الذي استنبطت التعليل منه، ثمَّ بيان وجه بنائه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا لما يسوغ التعزير به من أنواع العقوبات.	عند قول المؤلِّف: «ويَحْرُمُ تعزيرٌ بحلق لحيةٍ، وقطع طَرَفٍ، أو جُرحٍ، أو أَخذِ مالٍ أو إتلافِهِ».	٣

رقم النشاط

١٠٠٨

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّه لا يجوز للقاضي أن يزيد في التعزير علىٰ عشر جلداتٍ، وذكر أنَّه لا يجوز له أن يعزِّر بحلق لحيةٍ، أو قطع طرفٍ، ولا بأخذ مالٍ أو إتلافه.

بعد قراءتك لكلام المؤلِّف، وكلام غيره من الحنابلة في هذا الباب:

- استخرج ضابطًا لما يسوغ للقاضي أن يعزِّر به من فَعَل ما يوجب التعزير، وحرِّره بعبارةٍ صحيحةٍ[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨١).

باب القطع في السرقة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرِّق المتفقِّه بين المصطلحات المذكورة من حيث ماهيتها.	عند قول المؤلِّف: «(فَلاَ قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، وَلاَ غَاصِبٍ، وَلاَ خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ ...)».	٢

رقم النشاط

١٠٠٩

قال المؤلِّف رحمه الله: «(فلَا قَطْعَ علَىٰ (مُنْتَهِبٍ)، وهوَ: الَّذي يأخذُ المالَ علَىٰ وجهِ الغنيمَةِ، (ولَا مختلِسٍ)، وهوَ: الَّذِي يخطفُ الشَّيءَ ويمرُّ بهِ، (ولَا غاصبٍ، ولَا خائنٍ فِي وديعَةٍ أوْ عاريةٍ أوْ غيرِهَا)؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسرقةٍ، لكنَّ الأصحَ أنَّ جاحدَ العاريَةِ يُقطَعُ إنْ بلغَتْ نصابًا»

فرِّق بين الذين ذكرهم المؤلِّف في النصِّ السابق وبين السارق.

الصنف	تعريفه ووصفه	الفرق بينه وبين السارق
المنتهِب		
المختلِس		
الغاصب		
الخائن		

باب القطع في السرقة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (جاحد العاريَّة، وجاحد غيرِها) في الأحكام الشرعية.	عند قول المؤلِّف: «(فلَا قَطْعَ) علَى (مُنْتَهِبٍ)، وهوَ: الَّذِي يأخذُ المالَ علَى وَجْهِ الغنيمَةِ».	٣

رقم النشاط
١٠١٠

- ما الفرق بين جاحد العارية وجاحد الوديعة في باب القطع في السرقة؟
- وما سبب التفريق بينهما؟
- وهل بين جاحد العارية وجاحد الوديعة فرقٌ في غير أحكام هذا الباب؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يقوِّي المتفقّه الأقوال في المسألة المعطاة بأدلَّةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ.	عند قول المؤلّف: «(أنْ يكونَ المسروقُ مالًا محترَمًا)».	

رقم النشاط

١٠١١

قضىٰ قاضٍ حنبليٌّ بقطع يد سارقٍ في قضية سرقة فواكه -تبلغ قيمتها النِّصاب- محرزة، فاعترض المتَّهم علىٰ القاضي بقوله: لا قطع في الفواكه.

- ما المذهب الذي استند عليه المتَّهم؟
- وما الذي يمكن أن يستدلَّ به كلُّ واحدٍ منهما[1]؟

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه إدخال الماء والإناء الذي فيه ماءٌ في الشرط المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(فلَا قطعَ بسرقَةِ آلةِ لهو ... ولَا بسرقَةِ ماءٍ، أوْ إناءٍ فيهِ ماءٌ)» .	٣

رقم النشاط

١٠١٢

من شروط القطع: كوْن المسروق مالًا محترمًا.

- ما وجه إدخال سرقة الماء أو الإناء الذي فيه ماءٌ تحت هذا الشرط؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه سبب التفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ شَق فيهِ ثوبًا فنَقَصَتْ قيمتُهُ عنْ نصابِ) السَّرقَةِ (ثُمَّ أخرجَهُ) ....».	٢

رقم النشاط
١٠١٣

- ما الفرق بين نقصان قيمة المسروق عن نصاب السرقة بعد إخراجه من الحرز، وبين نقصانه في الحرز ثمَّ إخراجه؟
- لماذا اختلف الحكم قبل إخراجه من الحرز عن الحكم بعد إخراجه منه؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يصدر المتفقِّه حكمًا قضائيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(أنْ يخرجَهُ مِنَ الحرزِ، فإنْ سرقَهُ مِنْ غيرِ حرزٍ) ...».	٢

رقم النشاط

١٠١٤

مرَّ (باسمٌ) ببستانٍ لا حائط عليه، فالتقط من شجره بعض الثمر وأكله، فادَّعىٰ عليه صاحب البستان بأنَّه قد سرق مِنْ ثمره، وطالب بردِّ قيمة ما أكل، وأن يقام عليه حدُّ السرقة، فعرضت القضية عليك للحكم فيها.

- فما حكمك في الواقعة المذكورة؟ مع التسبيب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلّل المتفقّه الشرط الثالث من شروط السرقة من خلال الحيثيَّات المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «الشّرطُ الثَّالثُ: (أنْ يخرجَهُ مِنَ الحرزِ..)».	٥

رقم النشاط
١٠١٥

- ذكر المؤلِّف ﷺ من شروط السرقة: إخراج المال المسروق من الحرز، فهل لفظ الإخراج مقصودٌ أم يغني عنه لفظ (الأخذ) ونحوه من الألفاظ؟

- ذكر المؤلِّف ضابطًا للحرز، فمن أين أخذه؟

- وهل هناك ضوابط أخرىٰ استخرجها الحنابلة بالطريقة نفسها التي استخرجوا بها ضابط الحرز؟

- ذكر الماتن أنَّ الحرز يختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته، وضعفه. فهل يريد حصر الحيثيَّات التي يختلف بها الحرز أم يريد مجرَّد التمثيل؟

- ما الأموال التي ذكر المؤلِّف أنَّه لا بدَّ أن يحفظها في حرزها شخصٌ، وإلا فإنَّها لا تعدُّ محرزةً؟ وما سبب هذا الشرط؟ وهل يتغيَّر بتغيُّر الزمان؟ وهل توجد أموالٌ تحرز بالأشخاص دون الأمكنة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الأحراز المعتبرة للأموال المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وحِرْزُ المالِ مَا العَادةُ حِفظُهُ فيهِ)»	٢

رقم النشاط
١٠١٦

تأمَّل في هذه الأموال، وبيِّن الأحراز المعتبرة في حفظ كلٍّ واحدٍ منها:

- الأوراق النقدية

- المجوهرات

- السيارات

- الجوالات

- الأثاث

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ سرقَ شخصٌ مِنْ مالٍ فيهِ شِرْكَةٌ لهُ ...)».	٤

رقم النشاط
١٠١٧

-تأمَّل في هذه الواقعة القضائية، ثمَّ أصدر الحكم تجاهها، مع التعليل.

قال المدَّعي: أنا خالدٌ، وقد تعرضت لسرقةٍ من قِبل ماجدٍ وصالحٍ وسعدٍ، حيث تواطؤوا علىٰ سرقة مبلغ: (٦٠,٠٠٠ ريالٍ) من الخزينة التي في محلِّي، وقد كان ماجدٌ موظَّفًا عندي ومسؤولًا عن الخزينة، فاتَّفق مع صالحٍ وسعدٍ علىٰ أن يتقاسموا المال الموجود في الخزينة، فيعطيهم المفتاح علىٰ أن يدخلوا المحلَّ صباح يوم السبت ويأخذوا جميع المال الموجود في الخزينة، وقد اتَّفق معهم علىٰ هذا التوقيت؛ لأنَّه كان بيننا اجتماعٌ في مقرِّ إحدىٰ الشركات خارج المدينة، وكان هو السائق في هذه السفرة؛ لذا أطالب بأن يردُّوا جميع المال المسروق، وأطالب بإقامة الحدِّ عليهم.

وبعرض ما ذكره المدَّعي علىٰ المدَّعىٰ عليهم، أنكر صالحٌ وسعدٌ القيام بالسرقة، وأقرَّ ماجدٌ بأنَّه قد اتَّفق معهم، وأنَّه قد اتَّصل بهم حال السفر، وأخبرهم بأنَّ الجوَّ قد خلا لهم لسرقة ما في الخزينة؛ ولذا فأنا أشهد عليهم بأنَّهم باشروا السرقة، ولديَّ شاهدٌ آخر يشهد معي علىٰ سرقتهم.

- ماذا لو كان ماجدٌ موظَّفًا بنسبةٍ من أرباح الشركة، فما الذي يترتب علىٰ تصرفه هذا؟ ولماذا؟

يتبع ←

باب القطع في السرقة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ سرقَ شخصٌ مِنْ مالٍ فيهِ شِرْكَةٌ لهُ ...)».	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يستخرج المتفقِّه حكمًا قضائيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يُقطَعُ إلاَّ بشهادةِ عدلَيْنِ)».	

رقم النشاط

١٠١٨

عينت قاضيًا في مكة المكرمة، فعرض عليك رجلٌ وقد أقرَّ بعد التحقيق بأنَّه حاول سرقة ما في جيوب الطائفين بشقِّ جيوبهم، إلا أنَّه قال: إنَّه لم يتمكَّن من سرقة شيءٍ؛ لأنَّ رجل الشرطة قد أمسكه قبل أن يأخذ شيئًا، وشهد رجل الشرطة عليه أنَّه قد سرق جوَّالًا، وادَّعىٰ آخر بأنَّه سرق منه قلمًا ثمينًا.

- فما حكمك في المال المسروق؟
- وما حكمك في القطع؟
- علِّل لكلٍّ منهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه مناط قطع يد السارق، ويخرِّج عليه حكم قطع يد النبَّاش.	نهاية باب القطع في السرقة.	٥

رقم النشاط

١٠١٩

تكلَّم المؤلِّف ﵀ في باب القطع في السرقة عن حكم قطع يد السارق الوارد في قول الله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النور:٣٨].

- حرِّر مناط هذا الحكم (علَّته) عند المؤلِّف بعبارةٍ موجزةٍ.
- تأكَّد من صحة هذا المناط الذي حررته بالتحقق من قيامه في كلِّ مسألةٍ يجب فيها القطع عند المؤلِّف، وبالتحقق من عدمه أو عدم بعض قيوده في كلِّ مسألةٍ لا يجب فيها القطع عند المؤلِّف.
- (نبش رجلٌ قبر ميِّتٍ واستخرج كفنه خفيةً، وقيمة الكفن أكثر من ربع دينارٍ) هل يتحقَّق المناط الذي حرَّرته في هذه الصورة؛ فيجب فيها القطع؟

(تحقَّق من صحة إجابتك بمراجعة هذه المسألة (قطع النبَّاش) في كتب الحنابلة الأخرىٰ).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقّه المسائل الفقهية المعطاة إلى القاعدة الأصولية المناسبة، ويناقش صحة بنائها على تلك القاعدة.	نهاية باب القطع في السرقة.	٢

رقم النشاط

١٠٢٠

ما القاعدة الأصولية التي استعملت في بناء الأحكام الفقهية التالية كلِّها؟ وما رأيكم في استقامة بناء كلِّ واحدٍ من هذه الأحكام عليها؟

- توريث الأخ لأمٍ أو الأخت لأمٍ السدس، وتشريكهم بالتساوي في الثلث إذا كانوا أكثر من اثنين.
- قطع يد السارق اليمنى.

باب حد قطاع الطريق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقه بين (الزِّنا والسَّرقة والقذف وشرب المسكر وقطع الطَّريق) في عدد مرَّات الإقرار لثبوت موجب الحدِّ.	عند قول المؤلِّف: «ويُعتبرُ ثبوتُهُ ببيِّنةٍ، أوْ إقرارٍ مرَّتَيْنِ».	٢

رقم النشاط
١٠٢١

ما الفرق بين ثبوت الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب المسْكر، وقطع الطريق، في عدد مرَّات الإقرار؟

	عدد مرات الإقرار
ثبوت الزنا	
ثبوت السرقة	
ثبوت القذف	
ثبوت شرْب المسْكِر	
ثبوت قطع الطريق	

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقه القياس الذي أشار إليه المؤلف، ثم ينقده ويبين وجه ضعفه عند من ترك الأخذ به.	عند قول المؤلف: «(وإنْ جنَوْا بمَا يُوجِبُ قوَدًا في الطَّرفِ)؛ كقطعِ يدٍ أوْ رِجلٍ ونحوِهَا؛ (تَحَتَّمَ استيفاؤُهُ)؛ كالنَّفسِ ...».	٣

رقم النشاط

١٠٢٢

ذكـر الماتـن رحمه الله أنَّ قطَّـاع الطريـق إذا جنـوا جنايـةً توجـب القـود في الطرف تحتَّـم استيفاؤه، واستدلَّ لـه البُهُوتِيُّ رحمه الله بقولـه: (كالنفس)، ثـمَّ ذكـر البهوتيُّ روايةً أخرىٰ، وهـي: أنَّـه لا يتحتَّـم استيفاء القصاص، وذكـر أنَّهـا المذهـب.

- حـرِّروا القيـاس الـذي أشـار إليـه البُهُوتِـيُّ بعبـارةٍ موجـزةٍ، مبرزيـن المعنـىٰ الجامـع بيـن الفـرع (الجنايـة علـىٰ مـا دون النفس) والأصـل (الجناية علـىٰ النفس) الـذي أوجب اشـتراكهما في الحكـم (تحتُّـم الاسـتيفاء).

- ثمَّ بيِّنوا: لماذا ترك الحنابلة -في المعتمد من المذهب- هذا القياس؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقَه وجه التفريق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «ومَنْ نَظَرَ في بيتِ غَيْرِهِ مِنْ خَصَاصِ بابٍ مغلقٍ ونحوِهِ».	٣

رقم النشاط
١٠٢٣

ما وجه التفريق بين من نظر في بيت غيره من خصاص بابٍ مغلقٍ، وبين من تسمَّع؟

باب حد قطاع الطريق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه فساد القياسين المذكورين بإيراد اعتراضين على كلِّ واحدٍ منهما.	نهاية باب حدِّ قطاع الطريق.	٣

رقم النشاط
١٠٢٤

تأمَّل في كلِّ واحدٍ من هذين القياسين ثمَّ أورد عليه اعتراضين صحيحين تبيِّن بهما فساده:

- يجب قطع يد ورجل السارق من خلاف قياسًا علىٰ قاطع الطريق، بجامع الإفساد في الأرض.

- يجب قطع يد المنتهب، والمختلس، والغاصب، قياسًا علىٰ السارق، بجامع أخذ المال بغير وجه حقٍّ.

باب حد قطاع الطريق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التقسيم الفقهي	أن يقسِّم المتفقِّه الحدود التي درسها باعتبارٍ مناسبٍ.	نهاية باب حد قُطَّاع الطريق.	٢

رقم النشاط

١٠٢٥

قسِّم الحدود التي بحثها الحنابلة في كتاب الحدود إلىٰ أقسامٍ باعتبارٍ مناسبٍ، ذاكرًا تحت كلِّ قسمٍ منها ما يندرج تحته من الحدود.

باب حد قطاع الطريق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يبيّن المتفقّه وجه تقديم مقصد حفظ أموال المسلمين في المسألة المعطاة على مقصد حفظ النفس.	نهاية باب حد قطّاع الطريق.	٥

رقم النشاط
١٠٢٦

من الضرورات التي جاءت الشريعة عامَّةً بحفظها والحياطة لها: نفس المسلم، فحرَّمت الاعتداء علىٰ جسده بإزهاق نفسه، أو قطع عضوٍ من أعضائه، أو ما دون ذلك، وأوجبت في ذلك القصاص أو الدِّية.

ومن الضرورات التي جاءت بحفظها أيضًا: مال المسلم، وأوجبت في سرقته قطع اليد، وفيمن قطع الطريق وأخذ المال قطع اليد والرجل من خلافٍ، وفي ذلك إتلافٌ للبدن بغير ديةٍ ولا قِصاصٍ.

ففي (قطع يد السارق) و(قطع يد ورجل قاطع الطريق بأخذ المال) تعارض في الظَّاهر مقصدان: أحدهما: حفظ المال، والآخر: حفظ النفس.

- تأمَّل ذلك، ثمَّ بيِّن وجه تقديم حفظ أموال المسلمين علىٰ حفظ بدن السارق أو قاطع الطريق، واستعن علىٰ ذلك باستحضار ما في حدِّ السرقة وقطع الطريق من المصالح، وما في تركهما من المفاسد.

يتبع ←

باب حد قطاع الطريق

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يبيِّن المتفقِّه وجه تقديم مقصد حفظ أموال المسلمين في المسألة المعطاة على مقصد حفظ النفس.	نهاية باب حد قطّاع الطريق.	٥

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه كلام المؤلِّف ببيان محترزات الضَّابط المذكور.	عند قول المؤلِّف: «(إذَا خَرجَ قومٌ لهُمْ شوْكَةٌ ومَنَعَةٌ) ...(علَى الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ) .....».	٢

رقم النشاط

١٠٢٧

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(إذَا خَرجَ قومٌ لهُمْ شوكةٌ ومَنَعَةٌ) -بفتحِ النُّونِ جمعُ مانعٍ كفَسَقَةٍ وكَفَرَةٍ، وبسكُونِهَا بمعنَىٰ امتناعٍ يمنعُهُمْ- (علَىٰ الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ) ولوْ لمْ يكنْ فيهمْ مُطاعٌ؛ (فَهُمْ بغاةٌ)».

- ذكَر المؤلِّف في النصِّ السابق ضابطًا لوصف البغاة، وضِّح محترزات هذا الضَّابط.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يوضِّح المتفقِّه كلام المؤلِّف ببيان ضابط المسألة المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «أوْ (كانَ مثلُهُ لَا يجهلُه ...)».	٤

رقم النشاط
١٠٢٨

قال المؤلِّف ﵀: «أوْ (كانَ مثلُهُ لَا يجهلُهُ ...)»

- هذه العبارة مما يكثر ذكرها عند أهل العلم، فما ضابطها في نظرك؟

- وكيف يمكن تطبيقها؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «وإن أصر أو (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه».	٣

رقم النشاط

١٠٢٩

تأمَّل في التصرُّفات التالية، ثمَّ بيِّن ما يعتبر منها ردَّةً، وما ليس كذلك، معلِّلًا ما تذكر:

- سمع رجلٌ طُرفةً في الاستهزاء بالحجاب، فضحك منها، وحدَّث بها بعض أصحابه بعد ذلك ليدخل السرور عليه.

- تناقش رجلان في قضيَّةٍ فقهيَّةٍ، وطال النقاش واحتدَّ، فقال أحدهما للآخر: (انتهينا، أنا كافرٌ)، وانصرف، ولمَّا سئل عن ذلك، قال: إنَّما أردت أن أغلق النقاش، ولم أرد حقيقة الكفر.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «وإن أصر أو (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه».	٣

- جرىٰ الحديث في بعض المجالس عن إقامة حدِّ الرجم للزاني، وقطع يد السارق، فقال بعض الجالسين: إنَّ هذه أحكامٌ غليظةٌ تنافي الإنسانية، فلا ينبغي أن يعمل بها اليوم، وإن كانت ثابتةً في الدين.

- رجلٌ نصرانيٌّ أسلم حديثًا ونطق الشهادتين، وتزوَّج من امرأةٍ مسلمةٍ، ثمَّ صار يقول: إنِّي لم أدخل الإسلام مقتنعًا بكلِّ ما فيه، وإنَّما أسلمت لأنَّ أكثر الشرائع والعقائد الإسلامية تعجبني وأراها صحيحةً، ولا زلت أنكر بعض العقائد والشرائع الواردة في الكتاب والسنة والتي يؤمن بها المسلمون، وأراها غير صحيحةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقّه الأصول التي لأجلها خالف الحنفية الحنابلة في قتل المرتدَّة.	فصلٌ «(فمَن ارتدَّ عن الإسلام وهوَ مكلَّفٌ مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ ...)».	٤

رقم النشاط

١٠٣٠

يخالف الحنفية المذهب في قتل المرأة المرتدَّة، فيرون أنَّها لا تقتل، وقد بنوا قولهم هذا على أكثر من أصل.

- مع أفراد مجموعتك، استعرِضوا أدلَّة الحنفية، وتأمَّلوها.
- ثمَّ استنبطوا الأصول التي بنى عليها الحنفية هذا الرأي.
- وبيِّنوا وجه بنائهم المسألة عليها(١).

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٣).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقه القاعدة الأصولية التي بنى عليها المؤلف احتجاجه.	فصل «(فمَن ارتدَّ عنِ الإسلامِ وهوَ مكلَّفٌ مختارٌ ...)».	٢

رقم النشاط

١٠٣١

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(فمَنِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ وهوَ مكلَّفٌ مختارٌ، رجلٌ أوِ امرأةٌ؛ دُعِيَ إليهِ) أيْ: إلَى الإسلامِ (ثلاثةَ أيَّامٍ) وجوبًا، (وضُيِّقَ عليهِ)، وحبسَ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «فهلَّا ...»

ذكر المؤلِّف وجوب استتابة المرتدِّ ثلاثة أيام، وحبسه فيها، والتضييق عليه.

- ما القاعدة الأصولية التي استعملها المؤلِّف في بناء هذا الحكم؟
- وما رأيكم في صحة بناء الحكم عليها؟

أنشطة
كتاب الأطعمة



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدل المتفقِّه للحكم المذكور بدليلٍ من القرآن الكريم أصرح ممَّا ذكره المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: «و (الأصلُ فِيهَا الحلُّ)».	٣

رقم النشاط

١٠٣٢

ذكر المؤلِّف رحمه الله أنَّ الأصل في الأطعمة الحلُّ، واحتجَّ بقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

- استخرج من كتاب الله تعالىٰ آيةً أصرح من الآية التي ذكرها المؤلِّف في الدلالة علىٰ الحكم المذكور.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يفسِّر المتفقِّه عبارة الشارح في ضوء المصادر ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «(فيُباحُ كلُّ طعام (طاهر) بخلافِ مُتَنَجِّس ونجِس (لَا مضَرَّةَ فيه)؛ احترازٌ عنِ السُّمِّ ونحوِهِ».	٣

رقم النشاط

١٠٣٣

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله في كتاب الأطعمة: «(فيُباحُ كلُّ) طعامٍ (طاهرٍ) بخلافِ مُتَنَجِّسٍ ونجِسٍ، (لَا مضرَّةَ فيهِ)؛ احترازٌ عنِ السُّمِّ ونحوِهِ. حتَّىٰ المِسْكُ ونحوُهُ (مَنْ حبٍّ وثمرٍ وغيرِهِمَا) مِنَ الطَّاهراتِ. (ولَا يحلُّ نَجِسٌ؛ كالميْتَةِ والدَّمِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] الآيةَ، (ولَا) يحلُّ (مَا فيهِ مضرَّةٌ؛ كالسُّمِّ ونحوِهِ) ...».

- ذكر الشارح «السُّمَّ» هُنا مرَّتين.
- هل هو تكرارٌ محضٌ، أمْ أنَّ هناك فرقًا بين المَوْضعين؟
- تحقَّق من إجابتك بالرجوع للمصادر، مع ذكر أسماء المصادر التي رجعت إليها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلِّف: «(ولَا يحلُّ نَجِسٌ؛ كالميْتَةِ والدّمِ) ...».	أن يبيِّن المتفقِّه وجه قول المؤلِّف بالعلَّة المذكورة، باستعمال مسلكٍ من مسالك إدراك العلَّة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٠٣٤

قال المؤلِّف ﷺ: «(ولَا يحلُّ نَجِسٌ؛ كالميْتَةِ والدَّمِ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] الآية»؛ فهو استنبط من الآية: تحريم كلِّ نجسٍ، بأن قاس علىٰ الميتة والدم (الأصل) سائرَ النجاسات (الفرع)؛ بجامع النجاسة (العلة).

- بيِّن: كيف انتهىٰ المؤلِّف إلىٰ القول بهذه العلَّة (النجاسة)؟ باستعمال مسلكٍ من مسالك إدراك العلَّة[1].

(١) انظر في ذكر وشرح مسالك العلة: شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥) وما بعدها، وقد ذكر ستة مسالك وهي: الإجماع، والنص، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه مقاصد تحريم الأطعمة النجسة والمُضِرَّة، ثمَّ يبيِّن رُتَب المقاصد التي استنبطها.	عند قول المؤلِّف: «(ولَا) يحلُّ (مَا فيهِ مضرَّةٌ؛ كالسُّمِّ ونحوِهِ)».	٣

رقم النشاط

١٠٣٥

ذكر المؤلِّف ﵀ تحريم الأطعمة النجسة، ويدل على ذلك قول الله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وتحريم الأطعمة الضارَّة، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

- استنبط المعاني والحِكَم التي ثبت تحريم الأطعمة النجسة والضارَّة لتحقيقها.
- ثمَّ ميِّز مرتبة كلِّ واحدٍ من المعاني التي استنبطتها، من حيث كونُه مقصودًا ضروريًّا، أو حاجيًّا، أو تكميليًّا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يقرِّر المتفقِّه مدى صحَّة الضابط الفقهيِّ المذكور في ضوء المصادر ذات العلاقة.	عند قول المؤلِّف: «إلاَّ (مَا يَسْتَخْبِثُ) هُ العَرَبُ ذَوُو اليسارِ ...».	٣

رقم النشاط
١٠٣٦

قال صاحب الرَّوض ﵀ في كتاب الأطعمة في بيان الأطعمة المحرَّمة: «إلاَّ (مَا يَسْتَخْبِثُ) ـهُ العَربُ ذَوُو اليسارِ؛ (كالقُنْفُذِ، والنَّيْصِ، والفَأْرةِ، والحيَّةِ، والحشراتِ كلِّهَا، والوَطْوَاطِ)».

ذكر الماتن المحرَّمات ممَّا يؤكَل، وذكر منها: ما يستخبثه العرب.

- ما رأيك في هذا الضابط؟

- قارن ذلك بما ذكره موفَّق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن مفلحٍ في هذه المسألة، ثمَّ انقل ملخَّص ما توصَّلت إليه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل: «(ومَا عدَا ذلكَ) الَّذي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ؛ (فحَلالٌ) علَى الأصلِ؛ كالخَيلِ)».	أن يصوغ المتفقِّه المسألة المعطاة وَفق الاتجاهات الفقهية بعبارةٍ مختصرةٍ.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٠٣٧

في مسألة حكم أكل لحم الخيل:

قال في (العناية شرح الهداية)(١):

«وَقَوْلُهُ (وَالْأَوَّلُ) يَعْنِي كَوْنَ الْكَرَاهَةِ لِلتَّحْرِيمِ (أَصَحُّ) لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ: إذَا قُلْت فِي شَيْءٍ أَكْرَهُهُ فَمَا رَأْيُك فِيهِ؟ قَالَ التَّحْرِيمُ وَمَبْنَى اخْتِلَافِ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ عَلَى اخْتِلَافِ اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا يُعْجِبُنِي أَكْلُهُ، وَهَذَا يُلَوِّحُ إلَى التَّنْزِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ».

وقال في (شرح مختصر خليل)(٢):

«وَرُوِيَ عَنْ مَالِك كَرَاهَة أَكْل الْبِغَال وَالْحَمِير وَأَمَّا الْخَيْلُ فَقِيل بالكَرَاهَة وَالْإِبَاحَة وَالْمُعْتَمَدُ التَّحْرِيم».

وقال في (الأُمِّ)(٣):

«كلُّ ما لزِمَه اسم الخيل من العِراب والمقاريف والبراذين، فأكلُها حلالٌ».

وقال في (المغني)(٤):

«وتُباح لحوم الخيل كلُّها عِرابها وبراذينها. نصَّ عليه أحمد».

يتبع ←

---

(١) (٩/ ٥٠٢).
(٢) (٣/ ٣٠).
(٣) (٢/ ٢٧٥).
(٤) (٩/ ٤١١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يصوغ المتفقِّه المسألة المعطاة وَفْق الاتجاهات الفقهية بعبارةٍ مختصرةٍ.	فصل : «(ومَا عدَا ذلكَ) الَّذِي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ؛ (فحَلالٌ) علَى الأصلِ؛ كالخَيلِ)».	٣

- أعد صياغة المسألة بعرض الاتجاهات الفقهية فيها إجمالًا.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحدِّد المتفقِّه مواضع الإجماع والاتِّفاق والخلاف في المسائل المعطاة.	نهاية فصل : «(ومَا عدَا ذلكَ) الَّذِي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ؛ (فحَلالٌ) علَى الأصلِ؛ كالخَيلِ)».	٥

رقم النشاط

١٠٣٨

مع مجموعتك، بيِّن ما كان من هذه المسائل موضع اتِّفاقٍ، أو خلافٍ[1].

حكم أكل لحْم:

اليَرْبوع	الأرنب	القُنْفُذ	الحُمُر الأَهليَّة	الجَلَّالة

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه سبب التفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	نهاية فصل : «(ومَا عدَا ذلكَ الَّذِي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ؛ (فحَلالٌ) علَى الأصلِ؛ كالخَيلِ)».	١

رقم النشاط

١٠٣٩

- ما الفرق بين من اضْطُرَّ إلىٰ طعام غيره، ومن اضْطُرَّ إلىٰ نفع مال غيره مع بقاء عينه؟
- وما وجه التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يوضِّح المتفقِّه كلام المؤلِّف ببيان ضابط الأكل المباح.	نهاية فصلٌ (ومَا عدَا ذلكَ) الَّذِي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ؛ ...	٢

رقم النشاط

١٠٤٠

بعد قراءتك لكتاب الأطعمة استخرج ضابطًا للطعام المباح.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرر المتفقِّه استدلالات الفقهاء المشار إليها في المسألة المعطاة.	عند قول المؤلف: «(إلاَّ الجرادُ والسَّمكُ وكلُّ مَا لَا يعيشُ إلاَّ فِي الماءِ)».	٤

رقم النشاط

١٠٤١

اختلف الفقهاء في حِلِّ ميتة البحر؛ فالأصل عند الحنفية عدم الجواز إلا ما استثني، والمذهب عندهم أنَّه «لا يؤكل مائيٌّ إلا السمك غير طافٍ»[1] لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، بينما الأصل عند الجمهور الجواز إلا ما استثني؛ لقوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

- حرِّروا وجه استدلال الحنفية بالآية، وجوابهم عن الحديث.
- وحرِّروا وجه استدلال الجمهور بالحديث وجوابهم عن استدلال الحنفية بالآية، وناقشوا جواب الحنفية عن الحديث[3].

(١) كنز الدقائق (٦٠١).
(٢) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجة (٣٨٦).
(٣) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٥).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القاعدة الأصولية المشار إليها في كلام المؤلِّف.	عند قول المؤلِّف: « (ولَا تُباحُ ذكاةُ سكرانَ ...(و) لَا ذكاة (وثني ومجُوسيّ ومُرتدّ)».	٢

رقم النشاط **١٠٤٢**

ذكر البُهُوتِيُّ ﷺ إباحة ذكاة اليهوديِّ والنصرانيِّ ثمَّ قال: « (ولَا تُباحُ ذكاةُ .... وثنيٍّ ومجُوسيٍّ ومُرتدٍّ)؛ لمفهوم قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] ».

- مع أفراد مجموعتك، استنتجوا القاعدة الأصولية المشار إليها في قول المؤلِّف، ثمَّ بيِّنوا رأيكم في صنيع المؤلِّف في بنائه الحكم علىٰ الآية المذكورة باستعمال القاعدة الأصولية التي أشار إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه وجه تنصيص المؤلِّف على المتعمِّد والساهي مع اتفاقهما في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(... فإنْ تركَهَا)؛ أي: التَّسميَةَ (عمدًا أوْ سهوًا ...)».	٢

رقم النشاط

١٠٤٣

قال المؤلِّف ﷺ: «الشَّرطُ (الرَّابعُ: التَّسميَةُ عندَ إرسالِ السَّهمِ، أوْ) إرسالِ (الجارحةِ، فإنْ تركَهَا)؛ أيِ: التَّسميَةَ (عمدًا أوْ سهوًا؛ لمْ يُبَحِ) الصَّيدُ».

- ما سبب تنصيص المؤلِّف علىٰ ذكر المتعمِّد والساهي للتسمية مع أنَّ حكمهما واحدٌ، وهو عدم الإجزاء في حقِّ التارك؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يفرق المتفقِّه بين صور الصيد والذكاة المذكورة مبينًا وجه التفريق.	عند قول المؤلِّف: «ولوْ سمَّى علَى صيدٍ فأصابَ غيرَهُ حلَّ، لَا علَى سهمٍ ألقاهُ ورمَى بغيرِهِ ...».	٤

رقم النشاط

١٠٤٤

بيِّن الفرق ووجه التفريق في الحكم في المسائل التالية:

- إذا ترك التسمية في الصيد والذكاة سهوًا.

الفرق:

وجه التفريق:

- إذا سمَّىٰ علىٰ صيدٍ ثمَّ أصاب غيره، وإذا سمَّىٰ علىٰ بهيمةٍ ثمَّ ذبح غيرها.

الفرق:

وجه التفريق:

- إذا سمَّىٰ علىٰ صيدٍ فأصاب غيره، وإذا سمَّىٰ علىٰ سهمٍ فألقاه ورمىٰ بغيره.

الفرق:

وجه التفريق: ....

- إذا سمَّىٰ علىٰ سهمٍ فألقاه ورمىٰ بغيره، وإذا سمَّىٰ علىٰ سكِّينٍ فألقاها وذبح بغيرها.

الفرق:

وجه التفريق: ....

أنشطة
كتاب الأيمان

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يبيّن المتفقّه اليمين الغير منعقدة استنباطًا من كلام المؤلِّف المذكور.	عند قول المؤلِّف: «وهي اليمين (الَّتي قُصِدَ عقدُهَا على) أمرٍ (مستقبلٍ ممكِنٍ ...)».	١

رقم النشاط

١٠٤٥

قال المؤلِّف رحمه الله: «(أنْ تكونَ اليمينُ منعقدةً، وهيَ): اليمينُ (الَّتِي قصدَ عقدُهَا علَى) أمرٍ (مستقبلٍ ممكِنٍ)»

- من خلال الضابط الذي أورده المؤلِّف لليمين المنعقدة وباستخراج محترزات هذا التعريف، ماهي اليمين غير المنعقدة؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يعلِّل المتفقِّه الحكم المذكور بتعليلٍ مناسبٍ.	عند قول المؤلِّف: «(فإنْ حَلَفَ علَى أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا فهِيَ) اليمينُ (الغَمُوسُ)».	٤

رقم النشاط
١٠٤٦

وجوب الكفارة في اليمين الغموس محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، ومذهب الحنابلة وأكثر أهل العلم: أنَّ اليمين الغموس لا تجب فيها الكفارة.

- علِّل هذا الحكم بتعليلٍ مناسبٍ وبعبارةٍ محرَّرةٍ.
- راجع تعليل ابن قدامة ﵀ في المغني لمذهب الحنابلة، ثمَّ قارن ما ذكره ابن قدامة بما حرَّرته ودوِّن خلاصة ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستنبط المتفقّه من الآية أحكام الأيمان.	عند قول المؤلِّف: «(وكذا يمينٌ عقدَها يظنُّ صدْقَ نفسِهِ فبانَ بخلافِه، فلا كفَّارَةَ في الجميعِ)».	٣

رقم النشاط

١٠٤٧

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩] .

- استنبط من هذه الآية ما يمكنك استنباطه من أحكام الأيمان.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا فقهيًا للمسألة المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ قالَ فِي يمِين مُكَفَّرةٍ)؛ أيْ: تدخلُهَا الكفّارَةُ؛ كيمينٍ باللهِ تعالَى...».	٣

رقم النشاط

١٠٤٨

متىٰ تجب كفَّارة اليمين؟

- أجب عن هذا السؤال بضابطٍ جامعٍ، بحيث يكون من انطبق عليه هذا الضابط وجبت عليه كفَّارة اليمين.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ قالَ فِي يمينٍ مُكَفَّرةٍ)؛ أيْ: تدخلُهَا الكفَّارَةُ».	أن يقارن المتفقِّه بين التقرير الأصولي والفقهي في شروط صحة الاستثناء.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط
١٠٤٩

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(ومَنْ قالَ فِي يمينٍ مُكَفَّرةٍ)؛ أيْ: تدخلُهَا الكفَّارَةُ؛ كيمينٍ باللهِ تعالَىٰ ونذرٍ وظهارٍ: (إنْ شاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ) فِي يمينِهِ، فعلَ أوْ تركَ؛ إنْ قَصَدَ المشيئَةَ واتَّصَلَتْ بيمينِهِ لفظًا أوْ حكمًا ...».

بيَّن البُهُوتِيُّ في كلامه هذا شروط الاستثناء المعتبر في اليمين.

- قارنوا كلامه هنا بكلامه عن شرط صحة الاستثناء في كتاب الطلاق[1]، ثمَّ قارنوا كلامه في الموضعين بكلام ابن قدامة ﵀ عن شروط صحة الاستثناء في روضة الناظر[2]، وبيِّنوا مواضع الاتفاق والاختلاف.

---

(١) قال البهوتي ﵀ في كتاب الطلاق: «(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم (وشرطه) أي: شرط صحة الاستثناء (النية) أي: نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنىٰ منه)».

(٢) قال ابن قدامة ﵀: «ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط: أحدها: أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه....

الشرط الثاني: أن يكون المستثنىٰ من جنس المستثنىٰ منه، فأما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز....

الشرط الثالث: أن يكون المستثنىٰ أقل من النصف، وفي استثناء النصف وجهان... ولا نعلم خلافا في أنه: لا يجوز استثناء الكل» روضة الناظر: (٢/ ٨٤).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أَنْ يستنبط المتفقِّه المقصَد الشرعي في المسائل المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «(ويُسَنُّ الحِنْثُ في اليمِين إذَا كانَ) الحِنْثُ (خيرًا) ...».	٥

رقم النشاط

١٠٥٠

من حلف يمينًا علىٰ أمرٍ ماضٍ يحسب أنَّه كما حلف فإذا هو ليس كذلك، أو علىٰ أمرٍ ماضٍ وهو يعلم أنَّه كاذبٌ، أو علىٰ أمرٍ مستقبلٍ فحنَث مُكْرَهًا أو ناسيًا، أو حلف مُكْرَهًا، فلا كفَّارة عليه في كلِّ ذلك.

وأمَّا من حلف علىٰ أمرٍ مستقبلٍ ممْكنٍ مختارًا فحنث مختارًا ذاكرًا فعليه الكفَّارة المسمَّاة في كتاب الله.

- استنبِط المقصَد الذي لأجله وجبت الكفَّارة في هذه الصورة خاصَّةً.
- ثُمَّ تأمَّلْ في سائر الصور وبيِّن: هل كان عدم وجوب الكفَّارة فيها لفوات هذا المقصَد أم لتحقيق مقصَدٍ آخر؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (تحريم الزوجة، وتحريم الطعام) في الأحكام الشرعية.	عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ حرَّمَ حلالًا سوى زوجتِهِ) ... (مَنْ أَمَةٍ، أوْ طعامٍ، أوْ لِباسٍ، أوْ غيرِهِ)».	٣

رقم النشاط

١٠٥١

- ما الفرق بين تحريم الزوجة وتحريم الطعام؟
- وما وجه التفريق بينهما؟
- ثمَّ قارن ذلك بما ذكره شيخ الإسلام ﵀ في هذه المسألة[١].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٦).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية مقدمة كتاب الأيمان.	٢

رقم النشاط
١٠٥٢

طلبت (فاطمة) من ابنها (أحمد) أن يأتي ببعض الأغراض من السوق استعدادًا لقدوم بعض الضيوف إليها، وأثناء صنع الطعام اكتشفت أنَّه لم يأت بالملح، فسألت ابنها أحمد عن الملح، فقال: والله لقد أتيت به -وكان يظنُّ أنَّه قد اشتراه-، فعادت إلىٰ (الفاتورة) فلم تجد الملح ضمن قائمة المشتريات، فحلفت أن لا يذهب معهم إلىٰ مكة نهاية الأسبوع، إلا أنَّ والده احتاجه ليقود بهم السيارة، فذهب معهم.

- فما حكم يمين (أحمد)؟ ولماذا؟
- وما حكم يمين أمِّه (فاطمة)؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقه المسألة المذكورة والاستدلال الوارد فيها إلى القاعدة الأصولية المناسبة.	فصلٌ في كفَّارة اليمين/ عند قول المؤلِّف: «(يُخَيَّر مَنْ لزمتْهُ كفَّارَةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ)».	٣

رقم النشاط

١٠٥٣

قال البُهُوتيُّ رحمه الله: «(يُخَيَّرُ مَنْ لزمتْهُ كفَّارَةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ ... أوْ كسوتِهِمْ ... أوْ عتقِ رقبةٍ، فمَنْ لمْ يجدْ ... فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة:٨٩] متتابعةٍ وجوبًا؛ لقراءةِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعةٍ»».

استدلَّ المؤلِّف علىٰ وجوب التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

- ما القاعدة الأصولية (أو القواعد) التي بنىٰ عليها المؤلِّف استدلاله بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه؟

- راجع مذهب الحنابلة في هذه القاعدة في روضة الناظر لابن قدامة رحمه الله ودوِّن خلاصته.

- ثمَّ بين مدىٰ التزام المؤلِّف بالتقرير الأصولي في هذه المسألة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه القواعد الأصولية التي استعملها المؤلف في تفسير الإجمال الوارد في الآية.	فصل في كفَّارة اليمين /عند قول المؤلِّف: «(يُخَيَّر مَنْ لزمتْهُ كفَّارَةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)... ».	٣

رقم النشاط

١٠٥٤

قال الله تعالى في كفَّارة اليمين: ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩]، فلم يبيِّن -جلَّ وعلا- قدر المعطى من الطعام، ولا نوع الكسوة ولا قدرها أيضًا.

وقال المؤلِّف ﵀: «(يُخَيَّرُ مَنْ لزمتْهُ كفَّارَةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ)، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ برٍّ، أوْ نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِهِ، (أوْ كسوتِهِمْ)؛ أي: العَشَرَةِ مساكِينَ، للرّجلِ ثوبٌ تجزئُهُ فِي صلاتِهِ، وللمرأةِ دِرْعٌ وخمارٌ كذلكَ»

- بيِّن وجه تفسير المؤلِّف للآية مقرونًا بالقواعد الأصوليَّة التي بنى عليها هذا التفسير.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه مذاهب الفقهاء في المسألة المذكورة.	فصلٌ في كفَّارة اليمين/ عند قول المؤلِّف: «(فمَنْ لمْ يجدْ) شيئًا ممَّا تقدَّمَ ذكرُهُ (فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ)».	٣

رقم النشاط
١٠٥٥

حنث شخصٌ ولم يستطع إطعامًا، ولا كسوةً، ولا عتقًا في كفارة اليمين؛ فصام ثلاثة أيَّامٍ متفرِّقةٍ من غير تتابعٍ.

- حرِّر مذاهب الفقهاء في حكم صنيعه هذا[1].

---

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٧).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقّه قاعدة المذهب في تداخل الكفَّارات.	فصلٌ في كفَّارة اليمين/ عند قول المؤلِّف: «(ومَنْ لزمتْهُ أيمانٌ قبلَ التَّكفير موجبُهَا واحدٌ)».	٤

رقم النشاط
١٠٥٦

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(ومَنْ لزمتْهُ أيمانٌ قبلَ التَّكفيرِ موجبُهَا واحدٌ) ولوْ علَىٰ أفعالٍ؛ كقولِهِ: واللهِ لَا أكلتُ، واللهِ لَا شربتُ، واللهِ لَا أعطيتُ، واللهِ لَا أخذتُ؛ (فعليهِ كفَّارةٌ واحدةٌ)؛ لأنَّهَا كفَّاراتٌ مِنْ جنسٍ واحدٍ، فتداخلَتْ؛ كالحدودِ مِنْ جنسٍ، (وإنِ اختلفَ موجبُهَا) أيْ: موجبُ الأيمانِ وهوَ الكفَّارَةُ؛ (كظهارٍ ويمينٍ باللهِ) تعالَىٰ؛ (لزماهُ) أي: الكفارتانِ، (ولمْ يتداخلَا)؛ لعدمِ اتِّحادِ الجنسِ».

- استنبطوا من كلام البُهُوتِيِّ السابق قاعدة المذهب في تداخل الكفَّارات، ودوِّنوها بعبارةٍ موجزةٍ محرَّرةٍ.
- ثمَّ اختبروا صحة هذه القاعدة بمقارنتها بما ذكره المؤلِّف في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفَّارة من كتاب الصيام، وبما ذكره في باب جزاء الفدية من كتاب المناسك، فيمن كرَّر محظورًا حال صيامه أو إحرامه[1].

(١) يمكن الاستعانة في الإجابة عن هذا النشاط بكتاب القواعد لابن رجب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يرد المتفقِّه الفروع المذكورة إلى قواعدها المناسبة التي بنيت عليها في المذهب.	فصل (فإنْ عُدِمَ ذلك)؛ أي: النِّيَّة والسَّببُ والتَّعيينُ/عند قول المؤلف: «(و) تعلَّقَتْ يمينُهُ (بدخولِ الدَّارِ)».	٢

رقم النشاط
١٠٥٧

- تأمَّل مع أفراد مجموعتك الفروع التالية، ثمَّ رُدُّوا كلَّ فرعٍ منها إلىٰ القاعدة المناسبة له.

- قارنوا إجاباتكم بما خرَّج عليه البُهُوتِيُّ هذه الفروع.

١- «(فإذَا حلفَ لَا يبيعُ أوْ لَا ينكِحُ فعقدَ عقدًا فاسدًا) مِنْ بيعٍ أوْ نكاحٍ؛ (لمْ يَحْنَثْ)».

٢- «(فإذَا حلفَ لَا يأكلُ اللَّحمَ، فأكلَ شحمًا، أوْ مُخًّا، أوْ كَبدًا، أوْ نَحوَهُ)؛ ككِلْيَةٍ، وكَرْشٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ؛ (لمْ يَحْنَثْ)».

٣- «(وإنْ حَلَفَ لَا يكلِّمُ إنسانًا؛ حَنِثَ بكلامِ) كلِّ (إنسانٍ)».

٤- «(فإذَا حَلَفَ علَىٰ وطءِ زوجتِهِ، أوْ) حَلَفَ علَىٰ (وطءِ دارٍ؛ تعلَّقَتْ يمينُهُ بجماعِهَا)؛ أيْ: جماعِ مَنْ حَلَفَ علَىٰ وطئِهَا؛ ...(و) تعلَّقَتْ يمينُهُ (بدخولِ الدَّارِ)».

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل (فإنْ عُدِمَ ذلك)؛ أي: النِّيَّةُ والسّببُ والتّعيينُ/عند قول المؤلِّف: «وإنْ حَلَفَ لَا يأكلُ شيئًا فأكلَهُ مُسْتَهْلَكًا في غيرِهِ ....».	أن يبيِّن المتفقِّه وجه الحكم الوارد في كلام المؤلِّف في المسألة المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٠٥٨

قال المؤلِّف ﷺ: «وإنْ حَلَفَ لَا يأكلُ شيئًا فأكلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غيرِهِ .... لمْ يحنَثْ».

- ما وجه عدم الحنث مع كونه قد أكل حقيقة ما حلف علىٰ عدم أكله؟
- اذكر تعليلًا يناسب هذه المسألة وغيرها من المسائل المشابهة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	نهاية فصل (وإنْ حَلَفَ لَا يفعلُ شيئًا؛ ككلامِ زيدٍ ...).	٢

رقم النشاط

١٠٥٩

- ما الفرق بين الحلف علىٰ من يمتنع بيمينه كالزَّوجة، وبين من لا يمتنع بيمينه كالأجنبيِّ؟
- وما وجه التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه سبب التفريق بين المسألتين في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلِّف: «(الرَّابعُ: نذرُ المعصيَةِ؛ كـ) نذرِ (شُربِ الخمرِ، و) نذرِ (صومِ يومِ الحيضِ، و) يومِ (النَّحرِ)».	٢

رقم النشاط

١٠٦٠

- ما الفرق بين نذر صوم يوم النحر، وبين نذر صوم يوم الحيض؟
- وما وجه التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالحديث في المسألة المذكورة، ثمَّ يبيِّن الحكم عند تبيُّنِ ضعف الحديث، مستدلًا لما يذكر.	عند قول المؤلِّف: «(الخامسُ: نذرُ التَّبرُّرِ مطلقًا)؛ أيْ: غيرَ معلّق».	٣

رقم النشاط

١٠٦١

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ من نذر أن يطيع الله في لجاجٍ أو غضبٍ بأن قصد بنذره أن يمنع وقوع شيءٍ، أو يحمل علىٰ فعله، أو التصديق أو التكذيب، ونحو ذلك، فلا يلزمه أن يفعل ما نذر فعله، بل هو مخيَّرٌ بين الفعل، والترك مع الكفَّارة، واستدلَّ بحديث عمران بن حصين ﷺ: (لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)[1].

بغضِّ النظر عمَّا في صحة الحديث من كلامٍ:

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بهذا الحديث علىٰ التخيير وجواز الترك في كلِّ نذرٍ قُصِد به الحمل علىٰ الفعل أو الترك ونحو ذلك.

- لو ثبت عندك ضعف الحديث، فما حكم المسألة حينئذٍ؟ استدِلَّ لما تقول.

(١) رواه أحمد (٣٣/ ١١٨)، والنسائي (٧/ ٢٨).

أنشطة
كتاب القضاء

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يستدل المتفقّه على المسألة المعطاة بنصين عامين وآخرين خاصين من الكتاب أو السنة.	عند قول المؤلف: «و(يَلْزَمُ الإمامَ أنْ يَنْصِبَ في كُلِّ إقْلِيمٍ) بكسرِ الهمزة (قاضيًا)».	٣

رقم النشاط
١٠٦٢

ذكر المؤلِّف ﷺ أنَّ القضاء فرض كفايةٍ، وأنَّه لأجل ذلك يلزم الإمام أن ينصب في كلِّ إقليمٍ قاضيًا.

- استدِلَّ لكون القضاء فرض كفايةٍ بنصَّين عامَّين وآخرين خاصَّين من الكتاب أو السنة، محرِّرًا وجه الدلالة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يردَّ المتفقِّه المسألة المذكورة إلى قاعدتها التي بنيت عليها.	عند قول المؤلِّف: «يجبُ علَى مَنْ يَصْلُحُ ولمْ يوجَدْ غيرُهُ ممَّنْ يوثقُ بهِ أنْ يدخلَ فيهِ».	٣

رقم النشاط
١٠٦٣

يرىٰ الحنابلة أنَّه يجب علىٰ من يصلح للقضاء، وطُلِب منه ذلك، ولم يوجد من يقوم مقامه، أن يقبل القضاء.

- مع أعضاء مجموعتك، أبدُوا رأيكم في إيجاب فرض الكفاية علىٰ شخصٍ معيَّن.
- ثمَّ استنتجوا القاعدة التي بنىٰ عليها الحنابلة هذا الرأي.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستنباط والاستدلال	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالآية على الحكم المذكور.	عند قول المؤلِّف: «لا يجوز تولية الفاسق، لقوله تعالى: ...».	٢

رقم النشاط
١٠٦٤

احتجَّ المؤلِّف رحمه الله على المنع من تولية الفاسق القضاء بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ٦﴾ [الحجرات:٦] .

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بهذه الآية على الحكم المذكور.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يستنبط المتفقِّه المقصد الخاصَّ الذي تدور عليه شروط أهلية تولِّي القضاء، ويبيِّن وجه ارتباطه بالمقصَد العامِّ لأحكام القضاء.	عند قول المؤلِّف: «ولَا يُشتَرَطُ أنْ يكونَ القَاضِي كاتبًا ...».	٤

رقم النشاط
١٠٦٥

ذكر المؤلِّف ﷺ من الشروط التي يجب توفُّرها في المرء ليصحَّ أن يكون قاضيًا: عشرة شروطٍ، لكلٍّ واحدٍ من هذه الشروط علَّةٌ ودليلٌ أشار المؤلِّف إلىٰ أكثرها، غير أنَّها كلَّها ترجع إلىٰ تحقيق معنىً واحدٍ هو مقصودٌ فيها أوَّلًا.

- استنبِط هذا المقصد.
- وبيِّن ارتباط هذا المقصد الخاصِّ بالمقصد العامِّ لأحكام القضاء، الذي هو: تحقيق العدل بين الناس، والحكمُ بينهم بشرع الله عزَّ وجلَّ.
- وهل هو محقِّقٌ له مباشرةً، أو مكمِّلٌ له مُعِينٌ علىٰ تحقيقه علىٰ أكْمَل وجهٍ؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يفسِّر المتفقِّه عبارة صاحب الزاد، ويبيِّن المعتمد عند المتأخرين في المذهب، بمراجعة كتب الحنابلة.	عند قول المؤلِّف: «(و) يجبُ أنْ (يعدلَ بينَ الخصمَيْنِ فِي لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومَجْلِسِهِ ودُخُولِهِمَا عليهِ)، إلاَّ مُسْلِمًا معَ كافرٍ».	٣

رقم النشاط
١٠٦٦

قال الحَجَّاويُّ ﷺ: «(و) يجبُ أنْ (يعدلَ بينَ الخصمَيْنِ فِي لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومَجْلِسِهِ ودُخُولِهِمَا عليهِ)»، ثمَّ قال البُهُوتِيُّ ﷺ: «إلاَّ مُسْلِمًا معَ كافرٍ، فيُقَدَّمُ دخولًا ويُرفعُ جلوسًا».

- هل الإطلاق الوارد في المتن يراد به: أنَّ المسلم والكافر في ذلك سواءٌ؟ فيكون استثناء البُهُوتِيِّ مخالفة منه لمتن الزاد؟ أم هو حذف لمجرَّد الاختصار؟
- تحقَّق من إجابتك بالرجوع للمصادر، مع ذكر أسماء المصادر التي رجعت إليها.
- وما الذي اعتمده الحجاوي في الإقناع وابن النجار في منتهى الإرادات؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يحرِّر المتفقِّه القياس الوارد في كلام المؤلِّف وينقده.	عند قول المؤلِّف: «(وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وهوَ غَضْبانُ كثيرًا)».	٢

رقم النشاط
١٠٦٧

قال البُهُوتِيُّ رحمه الله: «(وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وهوَ غَضْبانُ كثيرًا)؛ لخبرِ أبي بكرٍ مرفوعًا: «**لا يقضيَنَّ حاكمٌ بينَ اثنيْنِ وهوَ غضبانُ**» متَّفقٌ عليهِ[1]، (أوْ) وهوَ (حاقنٌ، أوْ فِي شدَّةِ جُوعٍ، أوْ) فِي شدَّةِ (عَطَشٍ، أوْ) فِي شِدَّةِ (هَمٍّ، أوْ مَلَلٍ، أوْ كَسَلٍ، أوْ نُعَاسٍ، أوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أوْ حَرٍّ مزعِجٍ) لأنَّ ذلكَ كلَّهُ يشغلُ الفِكْرَ الَّذِي يَتَوصَّلُ بهِ إلَىٰ إصابةِ الحَقِّ فِي الغالبِ، فهوَ فِي معنَىٰ الغضبِ».

- مع أفراد مجموعتك، تأمَّلوا هذا القياس الذي ذكره المؤلِّف، وبيِّنوا أركانه.
- وهل هو قياسٌ صحيحٌ أم لا؟

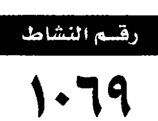
(١) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستدلَّ المتفقِّه للمسائل المذكورة، مبيِّنًا القواعد الأصولية التي اعتمد عليها في استدلاله.	عند قول المؤلِّف: «(وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وهوَ غَضْبانُ كثيرًا)...».	٣

رقم النشاط
١٠٦٨

ذكر المؤلِّف ﵀ حرمة القضاء حال الغضب، وقيَّد ذلك بالغضب الكثير، ثمَّ ألحق بالغضب عدَّة صورٍ ذكرها.

- استدِلَّ لكلِّ مسألةٍ من هذه المسائل الثلاث بدليلٍ مناسبٍ، محرِّرًا وجه الاستدلال به.
- ثمَّ بيِّن القواعد الأصوليَّة التي مضيت عليها في استدلالك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين (القاضي، والمفتي) في قبول الهدية.	عند قول المؤلِّف: «(وكذَا) يحرمُ علَى القاضِي قبولُ (هَدِيَّةٍ)».	

رقم النشاط

١٠٦٩

- ما الفرق بين القاضي والمفتي في قبول الهديَّة؟
- وما وجه التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين حقيقة عمل القاضي والمفتي، ويذكر بعض الأحكام المترتبة على ذلك.	عند قول المؤلِّف: «(وكذا) يحرمُ علَى القاضِي قبولُ (هَدِيَّةٍ)».	٣

رقم النشاط
١٠٧٠

- بيِّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاضي والمفتي في طبيعة عمل كلٍّ واحد منهما.
- ثمَّ اذكر بعض الأحكام التي افترقا فيها بناءً علىٰ اختلاف عملهما.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلِّل المتفقِّه المسائل التي ذكرها المؤلِّف في باب أدب القاضي من خلال الحيثيَّات المذكورة.	نهاية باب أدب القاضي.	٥

رقم النشاط

١٠٧١

ذكر المؤلِّف رحمه الله في هذا الباب عددًا من الآداب التي ينبغي للقاضي التخلق بها، وجملةً من الأمور التي ينبغي للقاضي اجتنابها.

من خلال الجدول التالي:

١- ميِّز بين المستحب والواجب من تلك الآداب.

٢- ميز بين المكروه والمحرم من تلك الأفعال التي ينبغي له اجتنابها.

المستحب	الواجب	المكروه	المحرم

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحليل النص الفقهي	أن يحلّل المتفقّه المسائل التي ذكرها المؤلِف في باب أدب القاضي من خلال الحيثيّات المذكورة.	نهاية باب أدب القاضي.	٥

- هل يوجد في هذه الآداب ما يتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأمكنة؟ إن كانت الإجابة بنعم فاذكرها.

- ما المسائل التي أوردها المؤلِّف في هذا الباب استطرادًا مع أنَّها ليست من أدب القاضي؟

باب أدب القاضي

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه المقصد من مشروعية آداب القاضي التي ذكرها المؤلِّف، ويذكر آدابًا أخرى تحقِّق هذا المقصد.	نهاية باب آداب القاضي.	٤

رقم النشاط

١٠٧٢

تأمَّل في الآداب التي أوردها المؤلِّف رحمه الله في باب آداب القاضي.

- ثمَّ استنبط المعنىٰ المقصود الذي شرعت لأجله.
- ثمَّ عدِّد آدابًا أخرىٰ تحقِّق هذا المقصد ممَّا لم يذكره المؤلِّف يمكن إلحاقها بالباب.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يعزو المتفقِّه القول المعطى إلى قائله من المذاهب الفقهية.	عند قول المؤلِّف: «(ولا يحكُمُ القاضِي (بعلمِهِ)».	٣

رقم النشاط

١٠٧٣

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله:

«لو فتحنا الباب وقلنا: إنَّ هذا القاضي من أعدلِ عباد الله ولا يحكم إلا بالحق، يأتي قاضٍ آخرُ ويحكُم بالباطل، ويقول: هذا الذي أعلَمُه! وهذا ممْكنٌ، فلو فُتح الحكم للقاضي بعلْمه لفَسَدتْ أحوال الناس؛ لأنَّه ليس كلُّ إنسانٍ ثقةً، فَسَدُّ الباب هو الأَوْلىٰ.

فإذا تحاكم إليَّ خصْمان وأنا أعلَم أنَّ الحقَّ مع المدَّعي علمَ اليقين؛ لأنَّ المدَّعىٰ عليه جاء عندي البارحةَ وأقرَّ، فماذا أعمَل؟ أحوِّل القضية إلىٰ قاضٍ آخرَ، وأكون شاهدًا»[1].

- ابحث مع مجموعتك المذاهب المتَّفِقة مع اختيار الشيخ ابن عثيمين[2].
- ثمَّ استدِلَّ لرأي الشيخ ابن عثيمين.

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١٥/ ٣١٦-٣١٧).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٨).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	عند قول المؤلّف: «وتكونُ يمينُهُ (علَى صفةِ جوابِهِ) للمدّعِي».	٣

رقم النشاط
١٠٧٤

هذه قضايا طلب فيها المدَّعي يمين المُدَّعَىٰ عليه حين أنكر الدعوىٰ؛ لأنّه لا بيِّنة له علىٰ دعواه.

تأمَّلْها ثمَّ بيِّن: هل ينبغي للقاضي أن يقبلها من المدَّعىٰ عليه أم لابدَّ أن يطلب منه الحلف بعبارةٍ أخرىٰ صحيحةٍ؟ وإذا قبلها القاضي فهل يعتبرها يمين إنكارٍ أم إقرارٍ؟ علِّل ما تذكر:

- قال محمدٌ: أقرضت خالدًا عشرة آلاف ريالٍ، فقال خالدٌ: والله ما استلمت منه شيئًا.

- قال حسنٌ: أجَّرت حسينًا شقَّةً من عمارتي الواقعة في حيِّ الروضة، ولم يؤد إليَّ الأجرة، فقال حسينٌ: والله ما سكنت له دارًا، ولا دخلت له بيتًا، ولا أعرفه.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «وتكونُ يمينُهُ (علَى صفةِ جوابِهِ) للمدَّعِي».	٣

- قالت هندٌ: إنَّ عبدالله تزوَّجني ودخل بي، ثمَّ طلَّقني ولم يدفع إليَّ مهري، فقال عبدالله: والله ما هي لي بزوجةٍ.

- قال عمر: بعت عبدالرحمن سيارةً صفتها لكزس، بمبلغٍ قدره مائة ألف ريالٍ، ولم يؤدِّه إليَّ، فأنكر ذلك عبدالرحمن، ثمَّ حلف: والله لقد قضيته المبلغ المذكور.

- قال حمزة: أودعت عبدالعزيز مبلغ مائة ألف ريالٍ، ثمَّ جحده، فأنكر عبدالعزيز ذلك، وحلف قائلًا: والله ما أودعني مائة ألف ريالٍ، وإنَّما هي تسعون ألف ريالٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يكتشف المتفقّه فرقًا من الفروق بين بيّنة عقد النكاح وبيّنة غيره من خلال إجابته على السؤال المذكور.	نهاية فصل (ولَا تصحُّ الدّعوَى إلاَّ محرّرةً).	٢

رقم النشاط
١٠٧٥

تقدم سعد إلىٰ المحكمة بدعوىٰ يطلب فيها إثبات عقد النكاح بينه وبين هند، وإثبات دين له علىٰ يزيد.

وكان من الشهود خالد، فقبلت شهادته في النكاح دون الدَّين.

- فما الذي يمكن أن يكون سببًا لرد القاضي شهادتَه في إثبات الدين مع قبوله إيَّاها في إثبات النكاح؟

بابُ طريق الحكم وصفته

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا للدعوى التي يسمعها القاضي وينظر فيها.	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	٣

رقم النشاط

١٠٧٦

بعد دراستك لباب طريق الحكم وصفته، وما ذكره المؤلِّف ﵀ فيه من الدعاوىٰ التي لا تسمع، والدعاوىٰ التي لا تصحُّ ويطلب القاضي إصلاحها ليستقيم نظره فيها.

- حرِّر ضابطًا للدعوىٰ المسموعة الصحيحة.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	٣

باب طريق الحكم وصفته

رقم النشاط
١٠٧٧

في جلسةٍ قضائيَّةٍ؛ قال خالدٌ: كان موكِّلي وسعيدٌ شريكين في مكتب (العطاء للاستقدام)، وكانت الشيكات باسم المكتب توقَّع من قِبل موكِّلي.

وقد انتهت الشراكة بينهما قبل سنةٍ، وأجريا بينهما مخالصةً تنهي علاقة موكِّلي بالمكتب، وقد كان موكِّلي وقَّع شيكاتٍ لم تعبأ بياناتها وتركها لدى المدَّعى عليه سعيدٍ، فقام المدَّعى عليه بتعبئة إحداها بمبلغٍ قدره: (٦٠,٠٠٠ ريالٍ).

واكتشف موكِّلي الأمر، وطلب من المدَّعى عليه إعادة المبلغ لكنَّه رفض.

وهذا أخذٌ للمال بغير وجه حقٍّ؛ لذا أطلب الحكم على سعيدٍ بإعادة المبلغ.

فقال المدَّعى عليه سعيدٌ: لا صحة لما ذكره خالدٌ من أنَّني استلمت شيكاتٍ موقَّعةً على بياضٍ من قِبل موكِّله، وأنَّني كتبت على إحداها لآخذ المال بغير وجه حقٍّ، والشيك الذي ذكره صحيحٌ، وقد صرفته، وقد استلمته من موكِّله لأجل سداد قرضٍ أقرضته إياه قبل خمسة أشهرٍ.

- تأمَّل في الواقعة القضائية السابقة، ثمَّ حاول إصدار الحكم القضائي تجاه طلب وكيل المدَّعي.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	٣

- ماذا لو أحضر سعيدٌ شاهدًا واحدًا على الإقراض؟

- هل يمكن أن يحلّف أحد الخصمين مرتين؟

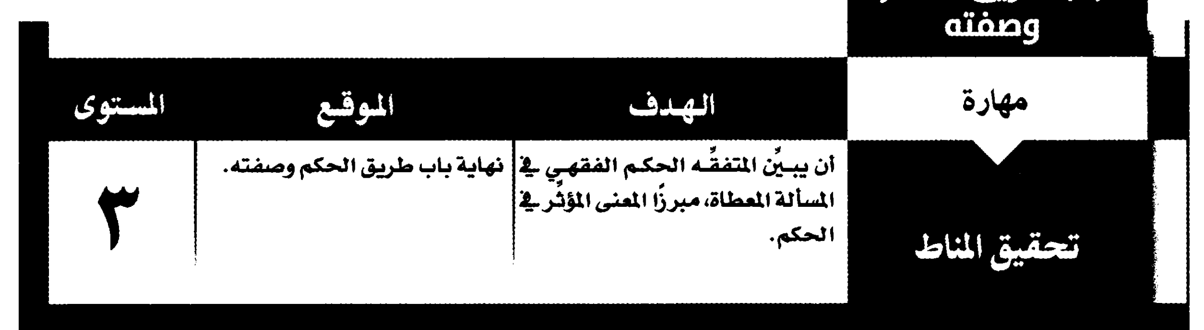
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	٢

رقم النشاط

١٠٧٨

اقترض (عبد الله) من (إبراهيم) مبلغ: (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ) وكنت معهم في ذلك المجلس، وبعد مضيٍّ شهرٍ قدم إليك إبراهيم في المحكمة (وكنت قاضيًا في تلك الناحية) وادَّعىٰ علىٰ عبد الله أنَّه لم يردَّ له الدَّين، فطلبت من عبد الله المجيء إلىٰ مجلس الحكم، ثمَّ عرضت عليه دعوىٰ إبراهيم، فأنكر الدَّين.

- فكيف تصنع في هذه الدعوىٰ؟
- بيِّن وجه ما تذكر.



رقم النشاط
١٠٧٩

تأمَّل الدَّعاوىٰ التالية، ثمَّ ميِّز الدعاوىٰ التي لا ينبغي للقاضي أن يسمعها، من الدعاوىٰ التي ينبغي له أن يسمعها لكن يطلب تحريرها ليستقيم نظره فيها بعد ذلك، وبيِّن وجه ما تذكر:

- قال سعيدٌ: إنَّ أحمد يزعم أنِّي اقترضت منه ولم أقضه، وإنَّه لكاذبٌ؛ فأنا أطلب الحكم لي بأنَّه لا يستحق عليَّ شيئًا.

- قال عثمان: إنِّي اشتريت من خالدٍ سيارته، بثمنٍ قدرُه تسعون ألف ريالٍ، ولكنه رفض أن يستلم منِّي ثمنها المذكور، فأنا أطلب إلزامه باستلام الثمن لتبرأ ذمتي.

- قال إبراهيم: إنَّ زيدًا لا يصلِّي الصلوات المكتوبة، فأنا أطلب تعزيره وإلزامه بأدائها في وقتها.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	٣

- قال هشامٌ: إنِّي تزوجت هندًا بعقد نكاحٍ صحيحٍ، زوَّجني بها أبوها إبراهيم بن عبد الله، في ١٢ من رجب عام ١٤٣٦هـ، وأعطيتها المهر المسمَّى، وهي الآن تنكر ذلك كلَّه، فأطلب إثبات عقد الزوجية، وإلزامها بالانقياد لي.

- قال سالمٌ: إنِّي أودعت جابرًا وديعةً يعرفها، فجحدها، فأطلب الحكم عليه بردِّها.

- قال أحمد: قد مات زيد بن ياسرٍ يوم ١٣ في رمضان ١٤٣٧هـ وأنا من ورثته، فأطلب الحكم لي بحقِّي من الميراث.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يحرِّر المتفقِّه ضابطًا للكتاب المعتبر الذي يجب الحكم بما فيه.	نهاية باب كتاب القاضي إلى القاضي.	٢

رقم النشاط

١٠٨٠

ذكر المؤلِّف رحمه الله شروطًا لكتاب القاضي المعتبر الذي يجب على من كتب إليه أن يقضي به.

- حرِّر ضابطًا للكتاب المعتبر الذي إذا بلغ من كُتِب إليه وجب عليه أن يحكم به.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «(أوْ) لَا تَنْقَسِمُ إلاَّ بـ (ردِّ عِوَضٍ) مِنْ أحدِهِمَا علَى الآخرِ، (إلاَّ برِضَا الشُّرَكَاءِ)».	٢

رقم النشاط

١٠٨١

(مباركٌ) و(عمر) شريكان في شقةٍ صغيرةٍ مكوَّنةٍ من غرفةٍ وصالةٍ، فأراد مباركٌ الاستقلال بنصيبه من هذه الشقة.

- فهل يملك إجبار عمر على المقاسمة؟
- وإذا كان لا يملك إجباره، فكيف يأخذ مباركٌ نصيبه إن لم يوافق عمر؟
- علِّل ما تذكره.

باب القسمة

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيّن المتفقّه الفرق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	عند قول المؤلّف: «(ويجوزُ للشُّركاءِ أنْ يتقاسمُوا بأنفسِهِمْ، و) أنْ يتقاسمُوا...».	١

رقم النشاط

١٠٨٢

- ما الفرق بين ما تقاسمه الشريكان بأنفسهما، وما قسمه حاكمٌ أو قاسمٌ نصباه، في مسألة دعوىٰ الغلط؟

- وما سبب التفريق؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	نهاية باب القسمة.	٣

رقم النشاط

١٠٨٣

قال المدَّعون: نحن ورثة أبينا ماجدٍ رحمه الله، وقد ورَّثَنا (٢٦) أرضًا من قطع الأراضي السكنية في وسط مدينة الرياض، وتتراوح مساحة كلِّ قطعةٍ ما بين (٢٠٠ إلىٰ ٣٠٠متر مربَّعٍ) بصكٍ مستقلٍّ، وقد اتفقنا ما عدا أخانا خالدًا علىٰ بيعها، وتقاسم القيمة بحسب قدر الإرث، لذا نطالب ببيعها.

فقال المدَّعىٰ عليه خالدٌ: أرفض بيع هذه الأراضي، ففي كلِّ أرضٍ لي نصيبٌ مُشاعٌ منها، ولا أرضىٰ ببيع هذا النصيب، ويمكن لباقي الورثة أن يبيعوا نصيبهم المشاع من هذه الأراضي دون أن يتعرضوا لنصيبي، ثمَّ سيكون لي حقُّ الشفعة، فأنتزع الأراضي التي أتمكن من شراء باقي الجزء المشاع فيها بالقيمة التي باعوها بها.

- تأمَّل في الواقعة السابقة، ثمَّ أصدر الحكم القضائي تجاهها.
- ماذا لو رضي الورثة بما أراده أخوهم خالدٌ، فباعوا أنصبتهم المشاعة من تلك الأراضي، فهل تثبت الشفعة لخالدٍ علىٰ المذهب؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	عند قول المؤلِّف: «و(المدَّعِي: مَنْ إذَا سكتَ) عن الدَّعوَى (تُرِكَ)، فهوَ المطالِبُ، (والمدَّعَى عليهِ: مَنْ إذَا سكتَ لمْ يترَكْ) فهوَ المطالَبُ».	٤

رقم النشاط
١٠٨٤

علمت بما درسته في هذا الباب: أنَّ في كلِّ قضيَّةٍ مدَّعيًا ومدعًى عليه، وأنَّه لا بدَّ للقاضي أن يميِّز بينهما؛ فإنَّه ربما رفع الدعوىٰ المُدَّعَىٰ عليه، فتكون قضيةً مقلوبةً لا يسمعها، وربما رفع المُدَّعي الدعوىٰ في قضيةٍ، ثمَّ تتضمن تلك القضية قضيةً أخرىٰ يكون المدَّعي فيها مدَّعًىٰ عليه.

تأمَّل في هذه القضايا وميِّز بين المُدَّعي والمُدَّعىٰ عليه في كلِّ واحدةٍ منها، مبيِّنًا وجه ما تذكر، وإذا تضمنت الخصومة قضيتين فميِّز بينهما قبل ذلك:

- قال زيدٌ: إنَّ خالدًا أودعني نقوده فأحرزتها بمكانٍ آمنٍ، ثمَّ سرقت من غير تفريطٍ منِّي، فقال خالدٌ: بل جحدها هو وزعم أنَّها سرقت.

- قال سعدٌ: بعت صالحًا سيارتي بمائة ألف ريالٍ ولم يؤدِّ إليَّ الثمن، فقال صالحٌ: بل اشتريتها بسبعين ألف ريالٍ، وقد دفعتها إليه.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	عند قول المؤلّف: «و(المدَّعِي: مَنْ إذَا سكتَ) عن الدَّعوَى (تُرِكَ)، فهوَ المطالِبُ، (والمدَّعَى عليهِ: مَنْ إذَا سكتَ لمْ يتركْ) فهوَ المطالَبُ».	٤

- قال محمَّدٌ: أعرت عمر سيارتي فأصابها تلفٌ، فقال عمر: بل استودعني إياها، والتلف من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ.

- قال عبد الله: أجَّرت بيتي لعبد الرحمن سنةً بأجرةٍ قدرها كذا وكذا، ولم يؤدِّها إليَّ، فقال عبد الرحمن: بل استعرتها ستة أشهرٍ، وقد خرجت منها عند تمام المدَّة التي وهبني فيها منفعة البيت.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يتحقَّق المتفقِّه من صحة الإجماع المحكي في المسألة المذكورة.	عند قول المؤلِّف: «(وإذَا تَدَاعيَا عينًا)؛ أيِ: ادّعَى كلٌّ مِنْهُمَا أنَّهَا لهُ...».	٣

رقم النشاط **١٠٨٥**

قال ابن قدَّامة رحمه الله في المغني: (وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرجلين إذا تداعيا عينًا في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه، بغير خلافٍ نعلمه)(١).

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، ابحثوا في أقوال المذاهب.
- ثمَّ دوِّنوا ما توصَّلتم إليه من كون المسألة خلافيةً أو إجماعيةً(٢).

---

(١) (١٠/ ٢٥٥).
(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٩).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه استدلال المؤلِّف بالحديث على المسألة المعطاة، ثمَّ ينقده.	عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أقامَ كلُّ واحدٍ) مِنهُمَا (بيِّنَةً أنَّهَا)؛ ...(لهُ؛ قُضيَ) بهَا (للخارجِ ببيِّنتِهِ ولَغَتْ بيِّنَةُ الدَّاخِلِ)».	٤

رقم النشاط

١٠٨٦

ذكر المؤلِّف ﷺ: أنَّ البيِّنتين إذا تعارضتا من المدَّعي والمدَّعىٰ عليه؛ فإنَّه يعمل ببينة الخارج وهو المدَّعي، واحتجَّ فقال: لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[1]، ولحديث: «**الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[2].

- حرِّر وجه استدلال المؤلِّف بالحديث.
- ثمَّ بيِّن: هل قدَّم المؤلِّف ظاهر الحديث ولفظه أم معناه والمقصود منه؟
- ثمَّ ناقش طريقة المؤلِّف وأبدِ رأيك فيها.

(١) رواه مسلم (١٧١١)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٢٠١).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يعلّل المتفقّه الحكم المذكور بعبارةٍ محرَّرةٍ، ثمَّ يبيّن نوع التعليل، ووجه بنائه.	عند قول المؤلِّف: «وإنْ لمْ تكن العينُ بيدِ أَحَدٍ ولَا ثمَّ ظاهرٌ؛ تحالَفَا وتَنَاصَفَاهَا».	٣

رقم النشاط

١٠٨٧

قال المؤلف ﷺ: «وإنْ لمْ تكنِ العينُ بيدِ أَحَدٍ ولَا ثمَّ ظاهرٌ؛ تحالَفَا وتَنَاصَفَاهَا».

- ما وجه هذا الحكم المذكور؟ بيِّن ذلك بعبارةٍ محرَّرةٍ.
- ثم اشرح التعليل الذي ذكرته، ببيان وجه بناءه، وذكر اسمه الخاص الذي يعرف به في أصول الفقه.

بابُ الدعاوى والبينات

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
استخراج الضوابط الفقهية	أن يستخرج المتفقّه ضابطًا فيمن يحكم له بالعين المتنازع عليها عند عدم البيّنة.	نهاية باب الدَّعاوى والبيِّنات.	٣

رقم النشاط

١٠٨٨

ذكر المؤلِّف ﷀ في باب الدعاوىٰ والبينات مسائل فيمن يُحكم له بالعين عند التنازع فيها، ولا بيِّنة لواحدٍ من المتنازعَين.

بعد دراستك لمسائل هذا الباب:

- حرِّر ضابطًا فيمن يحكم له بالعين المتنازع فيها عند عدم البيِّنة بناءً علىٰ ما ذكره المؤلِّف.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب الدَّعاوى والبيِّنات.	٣

رقم النشاط
١٠٨٩

انظر في هذه القضايا، علىٰ افتراض خلوِّها من البيِّنات، ثمَّ بيِّن من الذي ينبغي للقاضي أن يحكم له بالعين التي وقعت فيها الخصومة بيمينه، مبيِّنًا وجه ما تذكر:

- تنازع رجلان في ملكية بيتٍ أحدهما يسكنه، والآخر يزعم أنَّه اشتراه منه.

- تنازع رجلان في ملكية مزرعةٍ، أحدهما يعمل فيها من سنين، والآخر يزعم أنَّها له، وأنَّ الآخر مستأجرٌ بعقدٍ طويلٍ وقد انتهت مدَّته.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب الدَّعاوى والبيِّنات.	٣

- تنازع رجلان في ملكية سيارةٍ، وهي باسم أحدهما وينكر أن يكون باعها أو وهبها لأحدٍ، والآخر هو الذي يستعملها من سنواتٍ، ويزعم أنَّه اشتراها ولم ينقل ملكيتها إليه.

- تنازع الزوجان بعد الطلاق في ملكية: الثلَّاجة، والفرن، وغرفة النوم (السرير، والدواليب)، وأثاث الصالة من كتبٍ، وفرشٍ، وطاولاتٍ، ونحو ذلك، علمًا أنَّهما كانا يسكنان في شقَّةٍ مستأجرةٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يطبِّق المتفقِّه عمليًا أثر الخلاف الفقهي في المسألة المعطاة.	نهاية باب الدعاوى والبينات.	٥

رقم النشاط

١٠٩٠

- ينقسم الطلاب إلىٰ أربع مجموعاتٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تحرر مذهبًا من المذاهب الأربعة فيما يجب ذكره في الشهادة بإثبات النكاح.
- كلُّ مجموعةٍ تُعِدُّ نموذجًا لكتابة الشهادة في دعوىٰ رجلٍ نكاح امرأةٍ علىٰ مذهبٍ من المذاهب، مستوفيًا شروطه في المسألة.

أنشطة
كتاب الشهادات



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الرجوع إلى المصادر	أن يبيِّن المتفقِّه وجه العبارة التي زادها الشارح في المسألة المذكورة، من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة.	فصل «(وشروطُ مَنْ تُقبَلُ شهادتُهُ ستَّةٌ). أحدُهَا: (البلوغُ، فلَا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ) مُطْلَقًا...».	٣

رقم النشاط

١٠٩١

قال صاحب الرَّوْض رحمه الله في فصلٍ في شروط الشَّهادة: «(فلَا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ) مُطْلَقًا، ولوْ شَهِدَ بعضُهُمْ علَىٰ بعضٍ».

في المتن نفيٌ عامٌّ في أنَّها لا تقبل شهادة الصِّبيان، والشارح أضاف: «ولو شهد بعضهم علىٰ بعضٍ».

- لماذا أضاف الشارح هذه العبارة؟
- وهل المسألة علىٰ الوجه المذكور هنا محلُّ اتفاقٍ في المذهب؟
- بيِّن ذلك بمراجعة كتب الحنابلة الأخرىٰ، مع ذكر ما رجعت إليه منها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه معنى العدالة المشترطة لقبول الشهادة في المذاهب الفقهية الأربعة.	فصل «(وشروطُ مَنْ تُقبَلُ شهادتُهُ ستَّةٌ). أحدُهَا: (البلوغ، فلَا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ) مُطْلَقًا ...».	٤

رقم النشاط

١٠٩٢

يشترط الفقهاء لقبول الشهادة: أن يكون الشاهد عدلًا.

- حرِّروا معنىٰ العدالة المشترطة لقبول الشهادة في كلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة.

- ثمَّ قارنوا بينها مبيِّنين مواضع الاتفاق والاختلاف إن وجد[1].

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٩٠).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
بناء المسألة الخلافية	أن يحرِّر المتفقِّه المذاهب الفقهية في المسألة المعطاة، ويبيِّن أدلَّة كلِّ مذهبٍ، وسبب الخلاف وثمرته.	عند قول المؤلِّف: «وَهُمُ الآباءُ وإنْ عَلَوْا، والأَوْلادُ وإنْ سَفَلُوا».	٣

رقم النشاط

١٠٩٣

في مسألة قبول شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل.

ينقسم الطلبة إلىٰ ثلاث مجموعاتٍ:

١- المجموعة الأولىٰ تبحث عن حكم المسألة في المعتمد من المذاهب.

٢- المجموعة الثانية تبحث عن أدَّلة الأقوال.

٣- المجموعة الثالثة تبحث في سبب الخلاف وثمرته.

ثمَّ تستعرض كلُّ مجموعةٍ خلاصة بحثها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصلٌ في عددِ الشهودِ.	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط
١٠٩٤

عيِّنت مستشارًا شرعيًّا في إحدىٰ مكاتب المحاماة، وعرضت عليك القضايا الآتية، وطلب منك أن تبيِّن مدىٰ كفاية البينات الموجودة فيها، مع التسبيب:

- ادَّعت امرأةٌ بأنَّ المدَّعىٰ عليه أقرَّ بأنَّه قال لابنها: يا ابن الزانية، فأنكر المدَّعىٰ عليه ذلك، فطلبت إثبات إقراره بشاهدين أحضرتهما، أحدُهما: ابن المدَّعىٰ عليه، والآخر: أخو المدَّعية.

- ادَّعىٰ زيدٌ بأنَّ له في ذمة صالحٍ مبلغ مليون ريالٍ، فأقرَّ صالحٌ بذلك، وبيَّن أنَّه كان ثريًّا، لكنَّه أعسر بعد ذلك بسبب خساراتٍ توالت عليه، وطلب صالحٌ إثبات إعساره بشاهدين أحضرهما.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية فصلٌ في عددِ الشهودِ.	٤

- ادَّعىٰ صالحٌ في المسألة السابقة أنَّه فقيرٌ، وطلب إثبات ذلك بالشاهدين السابقين؛ لأجل أن يتقدَّم إلىٰ الجمعية الخيرية؛ ليأخذ من أموال الزكاة.

- ادَّعت مطلَّقة الميِّت المنقضية عدَّتُها بأنَّه راجعها، وطالبت بإثبات مراجعته إياها وأخذ نصيبها من الميراث، فأنكر بقية الورثة ذلك، فأحضرت رجلًا يشهد علىٰ ذلك، وأبدت استعدادها لأداء اليمين.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يستنبط المتفقِّه القواعد الأصولية المؤثِّرة في الخلاف المذكور.	فصلٌ في عدد الشُّهود/ عند قول المؤلِّف: «ودعوَى أسيرٍ تقدَّمَ إسلامُهُ لمنعِ رقِّهِ».	٤

رقم النشاط

١٠٩٥

اختلف أهل العلم في القضاء باليمين مع الشاهد علىٰ قولين مشهورين:

أحدهما: القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال وما في معناها، لحديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[1].

والقول الثاني: أنَّه لا يقضىٰ في الأموال ولا غيرها بأقلِّ من شاهدين؛ لعموم قول الله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولم يروا الحديث يقوىٰ علىٰ تخصيص الآية، ويدفعونه بها.

- ما القواعد الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف، وفي بناء الاستدلالات المذكورة؟

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيّن المتفقّه سبب تفريق المؤلّف بين المسألتين في الحكم بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في عَدد الشُّهود/ عند قول المؤلِّف: «(وإنْ أتَى بذلكَ) أيْ: برجلٍ وامرأتَيْن، أوْ رجلٍ ويمينٍ (فِي سرقةٍ؛ ثبتَ المَالُ)».	٢

رقم النشاط

١٠٩٦

قال البُهُوتِيُّ ﵀: «(ومَنْ أتَىٰ برجلٍ وامرأتَيْنِ، أوْ) أتَىٰ بـ (شاهدٍ ويمينٍ) أيْ: حَلفِه (فيمَا يوجبُ القَوَدَ؛ لَمْ يثبتْ بهِ) أيْ: بمَا ذُكرَ (قَوَدٌ ولَا مالٌ)».

ثمَّ قال: (وإنْ أتَىٰ بذلكَ) أيْ: برجلٍ وامرأتَيْنِ، أوْ رجلٍ ويمينٍ (فِي سرقةٍ؛ ثبتَ المالُ)؛ لكمالِ بيِّنتِهِ (دونَ القطعِ)».

- ما الفرق بين الصورتين؟

- وما وجه التفريق بينهما؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أنْ يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل في عدد الشهود.	٣

رقم النشاط
١٠٩٧

عيِّنت قاضيًا، وعرضت عليك القضية التَّالية، فما الحكم فيها؟ مع التَّعليل:

- تقدَّم (سعود بن محمدٍ) بطلب إصدار صكٍّ يحصر فيه ورثة والده، وقرَّر أنَّ الورثة: أُمٌّ، وثلاثة أبناءٍ، وبنتان، وأربع زوجاتٍ. وتقدَّمت امرأةٌ اسمها: (عائشة) بطلب إضافة اسمها إلىٰ صكِّ حصر الورثة؛ باعتبارها زوجةً، واستندت إلىٰ عقدٍ رسميٍّ، وشهودٍ علىٰ عقد الزَّواج الذي عقد قبل الوفاة بشهرٍ.

واعترض سعودٌ بأنَّ مورِّثه قد مات عن أربع زوجاتٍ، وليست عائشة منهنَّ، وأنَّه لا يعرفها، وأنَّه لم يكن له أن يتزوَّجها؛ لأنَّ في عصمته أربع نساءٍ.

فجاءت عائشة بشاهدٍ -وهو أخوها- علىٰ أنَّ المتوفَّىٰ كان قد طلَّق زوجته الأولىٰ (فاطمة)، قبل عقده علىٰ (عائشة).

- من الذي ستضيفه إلىٰ صكِّ حصر الورثة؟ ولماذا؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقِّه المقاصد الشرعية المعتبرة في تَبايُن أحكام المسائل المعطاة.	نهاية فصل في عدد الشهود.	٤

رقم النشاط

١٠٩٨

تقدَّم في هذا الفصل أنَّ القضايا أربعة أنواعٍ:

أحدها: لا يقبل فيها إلا شهادة أربعة رجالٍ.

والثاني: لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين. وهذان النوْعان لا مدخل لشهادة النساء فيهما بحالٍ، ولا يقبل فيهما أقلُّ من اثنين بحالٍ.

والنوع الثالث: يقبل فيها شهادة رجلين، ورجلٍ وامرأتين، ورجلٍ ويمين المدَّعي. وهذا النوع للنساء فيه مدخلٌ لكنْ لا يصحُّ أنْ ينفردن؛ فلا تقبل شهادة أربع نسوةٍ ولا أكثر من ذلك.

والنوع الرابع: ما يقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ وحدها، أو رجلٍ واحدٍ وحده، من غير يمينٍ ولا شيءٍ.

-تأمَّل في المقاصد والمعاني التي لأجلها كان هذا التَّباين، واذكر ما يحضرك من ذلك.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقّه الحكم القضائي في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية فصل في الشهادة على الشهادة.	٢

رقم النشاط
١٠٩٩

شهد (خالدٌ) و(منصورٌ) مجلسًا أقرَّ فيه (سامي) بحقٍّ ماليٍّ (لفائزٍ)، وكان فائزٌ قد طلب من سامي أن يعطيه حقَّه فامتنع، فأتىٰ إلىٰ المحكمة، وكنت ناظر القضية، فلما عرضت دعوىٰ فائزٍ علىٰ سامي أنكر الحق، فطلبت من فائزٍ أن يأتي ببيِّنته علىٰ الحقِّ فقال: لا بيِّنة لديَّ علىٰ الحقِّ، لكن عندي من يشهد علىٰ إقراره بالحقِّ.

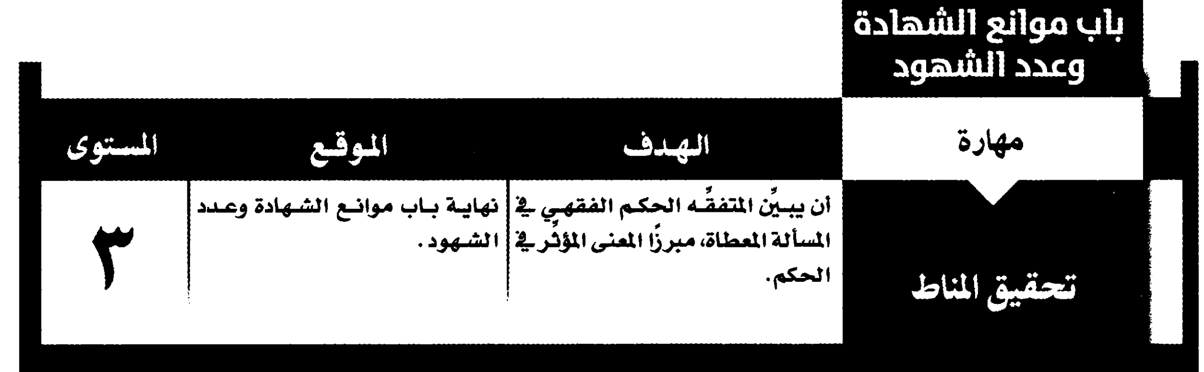
فطلبت منه أن يأتيك بالشهود، فجاء في الجلسة القادمة برجلين يشهدان أنَّ خالدًا ومنصورًا يشهدان بإقرار سامي بالحقِّ، وقال: إنَّ خالدًا ومنصورًا يمتنعان من الحضور لأداء الشهادة؛ وذلك أنَّهما لا يحبَّان الحضور إلىٰ المحكمة، ولا يريدان أن يؤثِّرا علىٰ علاقتهما بسامي.

- فهل تسمع شهادة الرجلين علىٰ شهادة خالدٍ ومنصورٍ؟

- ولماذا؟

- وهل يمكنك إلزام الشهود (خالدٍ ومنصورٍ) بالحضور إذا لم يمكن إثبات الحقِّ إلا بذلك؟

- ولماذا؟



باب موانع الشهادة وعدد الشهود

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٣

رقم النشاط

١١٠٠

من خلال دراستك لكتاب الشهادات، بيِّنْ حكم قبول شهادة الأشخاص في كلِّ حالةٍ من الأحوال الآتية، مع بيان السبب:

- شهادة رجلٍ اعتاد التدخين.

- شهادة الأب علىٰ اتفاقيةٍ بين ابنه وصاحب المؤسَّسة التي يعمل فيها الابن، في دعوىً يطالب الابن فيها بمستحقَّاتٍ ماليَّةٍ له علىٰ صاحب المؤسَّسة، ويدَّعي فيها صاحب المؤسَّسة باستحقاق السيارة التي مع الابن، وقد أنكر كلٌّ واحدٍ منهما دعوىٰ الآخر، فشهد الأب علىٰ صحة الدعويين.

- شهادة خال أمِّ المدَّعي للمدَّعي.

- شهادة ماجدٍ لأخيه، في دعوىٰ يطالب فيها زيدًا بألف ريالٍ قيمة ثمن مبيعٍ.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	نهاية باب موانعِ الشهادَةِ وعددِ الشهودِ.	٣

رقم النشاط
١١٠١

لفهدٍ ثلاث زوجاتٍ: الأولىٰ (هدىٰ)، والثانية (منىٰ)، والثالثة (مريم)، ويعاني من كثرة النزاعات بين زوجاته، ومن النزاع بين أبناء زوجاته.

وفي إحدىٰ اللَّيالي قالت منىٰ لسعيدٍ -وهو أحد أبناء هدىٰ-: يا ابن الزانية.

فرفع سعيدٌ إلىٰ المحكمة الجزائية دعوىً علىٰ منىٰ -زوجة والده- يطالب بإقامة حدِّ القذف عليها؛ لكونها قذفت أمَّه، وأثبت ذلك بشهادة إخوانه الأشقَّاء -أبناء هدىٰ-.

- تأمَّل في الواقعة السابقة، ثمَّ بيِّن الإجراء والحكم القضائي تجاهَ طلب سعيدٍ، مع التعليل.

- ماذا لو كان الشهود هم أبناء المدَّعىٰ عليها منىٰ، فما هو الحكم القضائي تجاهَ طلب المدَّعي؟ ولماذا؟

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب موانعِ الشهادَةِ وعددِ الشهودِ.	٣

- ماذا لو كانت هدىٰ مجنونةً، فما هو الحكم القضائي تجاهَ طلب المدَّعِي؟ ولماذا؟

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٣

رقم النشاط

١١٠٢

(سعودٌ) متزوِّجٌ من ابنة خالته (سعاد)، ورزق منها بثلاثة أولادٍ، وشهدت إحدى قريباته بأنَّها أرضعتهما خمس رضعاتٍ.

- فما حكم هذا النكاح إذا علمتَ أن هذه القريبة تعلم بأمر الزواج قبل عشر سنواتٍ من شهادتها، وأنَّ بينها وبين (سعاد) خصومةً حادثةً قبل الشهادة بشهرٍ؟
- اذكر المستندات للحكم.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه سبب عدم صحة الأقيسة المذكورة على المذهب، مستحضرًا القواعد الأصولية المتعلِّقة بذلك.	نهاية باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٥

رقم النشاط

١١٠٣

بعد دراستك لباب موانع الشهادة وعدد الشهود، تبيَّن لك أنَّ تحديد عدد الشروط جاء في القرآن في مسألتين: في إثبات حدِّ الزنا، وفي الشهادة في الأموال، وأنَّه قد صحَّ في السنة أنَّ النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[1].

أجب عن هذه الأسئلة بناءً علىٰ دراستك للروض المربع، ذاكرًا مع كلِّ جوابٍ القاعدة الأصوليَّة التي استعملتها من قواعد باب القياس:

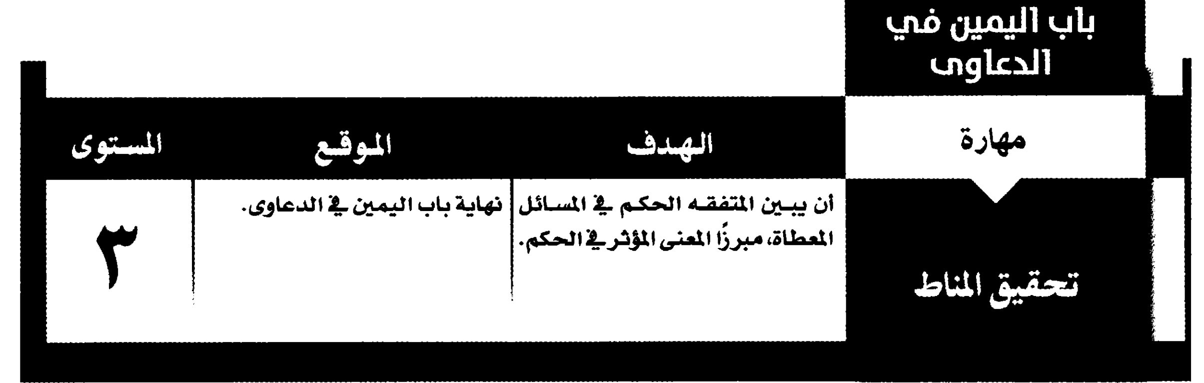
- لماذا لم يقس الفقهاء جميع الحدود علىٰ حدِّ الزنا؛ فيشترطون لثبوته أربعة شهودٍ؟
- لماذا لم تلحق مسائل النكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والنسب، والولاء، ونحو ذلك، بمسائل الأموال؛ فيجوز فيها رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمين المدَّعي؟
- لماذا لا يجزئ (امرأتان ويمين المدعِّي) قياسًا علىٰ (رجل ويمين المدعِّي)؟
- لماذا لا تجزئ شهادة أربع نسوةٍ في الأموال ولا في النكَاح والطلاق ونحو ذلك؛ قياسًا علىٰ قيام المرأتين مقام أحد الرجلين في الشهادة علىٰ الأموال؟

يتبع ←

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يبيِّن المتفقِّه سبب عدم صحة الأقيسة المذكورة على المذهب، مستحضرًا القواعد الأصولية المتعلِّقة بذلك.	نهاية باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٥



مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبين المتفقه الحكم في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية باب اليمين في الدعاوى.	٣

رقم النشاط
١١٠٤

تأمَّل في هذه القضايا، وبيِّن الحكم فيها مع التعليل:

- اتُّهم رجلٌ بسرقة مائة ريالٍ، فأنكر، فقال له القاضي: قم، واحلف بالله العظيم الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة أنَّك ما سرقت.

فقال وهو جالسٌ: والله ما سرقت، وأبىٰ أن يقوم أو أن يأتي بهذا اللفظ الشديد.

- في مثل الصورة السابقة لكن المبلغ عشرة ملايين ريالٍ.

- اتَّهم رجلٌ بالقتل فأنكر، فوجَّه القاضي اليمين إليه، وأعطاه صيغةً طويلةً مغلَّظةً لليمين، لكنَّه أعرض عنها، واكتفىٰ بأن قال: أقسم بعالم الغيب والشهادة أنِّي ما سرقت.

يتبع ←

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكمَ في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	نهاية باب اليمين في الدعاوى.	٣

- توجَّهت اليمين على منكر، فقال له القاضي: قل والله ما فعلت كذا وكذا، فقال: وأمانة الله ما فعلت كذا.

- في مثل الصورة السابقة لو قال: أقسم بالقرآن ما فعلت كذا.

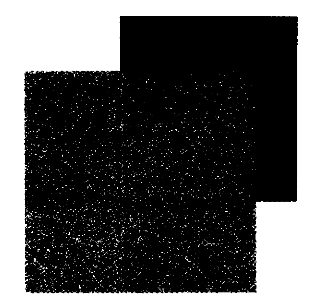
مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يقارن المتفقِّه بين حقوق الله جلَّ وعلا وحقوق الآدميِّين في مسائل كتاب الشهادات.	نهاية كتاب الشهادات.	٣

رقم النشاط

١١٠٥

بعد دراستك لكتاب الشهادات:

- استخرج أربع مسائل فرَّق المؤلِّف ﷫ في حكمها بين حقوق الله جلَّ وعلا وحقوق المخلوقين.
- ثمَّ بيِّن سبب هذا التفريق.



أنشطة
كتاب الإقرار

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
الاستدلال والاستنباط	أن يحرِّر المتفقِّه وجه الاستدلال بالحديث على المسألة المعطاة.	عند قول المؤلِّف: «و(يصحُّ) الإقرارُ (مَنْ مُكَلَّفٍ)، لَا مِنْ صغيرٍ غيرِ مأذونٍ...».	٢

رقم النشاط

١١٠٦

ذكر المؤلِّف ﷺ صحَّة الإقرار وبناء القضاء عليه، ثمَّ بنىٰ علىٰ ذلك أحكامًا كثيرةً، ولم يحتجَّ له بشيءٍ، ولعلَّ ذلك لظهور صحته، وإجماع أهل العلم عليه.

-استدِلَّ لصحَّة الإقرار بحديث: «**الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، محرِّرًا وجه الاستدلال.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أنْ يستخرِج المتفقِّه المقاصد الشرعية المعتبرة للمسائل المُعطاة.	نهاية مقدمة كتاب الإقرار.	٥

رقم النشاط

١١٠٧

ذكَر المؤلِّف ﵀ أوَّلًا من يصحُّ إقرارهم ومن لا يصحُّ، ثمَّ بيَّن أنَّ الذين يقبل إقرارهم ويصحُّ إنَّما يصحُّ ويقبل في أمورٍ دون أخرىٰ.

-تأمَّل في هذه الأحكام، ثُمَّ استنبط المقاصد والمعاني التي رُوعِيَتْ في ذلك، فقُبِل الإقرار لأجلها من أناسٍ دون آخرين، وفي أشياءَ دون غيرها.

- ثمَّ أعد ترتيب الأحكام التي ذكرها المؤلِّف بناءً علىٰ تلك المقاصد والمعاني التي استنبطتَّها، بذكر كلِّ مقصدٍ والأحكام التي بُنيتْ عليه.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية مقدمة كتاب الإقرار.	٤

رقم النشاط
١١٠٨

سعيدٌ رجلٌ له ابنٌ، وبنتٌ، وزوجةٌ -هي أمٌّ للابن والبنت-، وابن أخٍ.

وقد توفِّي أبواه، وله أموالٌ تقدَّر بأربعة ملايين ريالٍ، وقد أصيب سعيدٌ بمرض السرطان، وأبلغ بأنَّ حالته حرجةٌ.

ثمَّ أوقف أرضًا له تُقدَّر بنصف مليون ريالٍ.

ثُمَّ قام بالتعاقد مع شركة مقاولاتٍ لبناء الوقف بمبلغ مليون ريالٍ، وقد استلموا الدفعة الأولىٰ وتقدَّر بربع مليون.

ثمَّ أوصىٰ بعد ذلك بمليون ريالٍ لِيُبنىٰ بها وقفٌ لأمِّه.

ثمَّ أقرَّ المريض بأنَّه اقترض من ابن أخيه مبلغ عشرة آلاف ريالٍ، ولم يردَّها إليه، فأوصىٰ بسداد هذا الدَّين من ماله، كما أنَّه أوصىٰ بمبلغ خمسة آلاف ريالٍ هبةً له.

ثمَّ توفِّي ابنه الذي لم يتزوَّج، وترك مبلغ: (٦٠٠,٠٠٠ ريالٍ).

ثُمَّ توفي سعيدٌ بعده مباشرةً.

-تأمَّل في الواقعة السابقة، ثمَّ بيِّن حكم التصرُّفات التي قام بها سعيدٌ: (الوقف-عقد الاستصناع-الوصية-الإقرار والوصية لابن الأخ) مع التعليل.

يتبع

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	نهاية مقدمة كتاب الإقرار.	٤

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسائل المعطاة بعبارةٍ صحيحةٍ.	نهاية مقدمة كتاب الإقرار.	٢

رقم النشاط

١١٠٩

بيِّن حكم كلِّ مسألةٍ من هذه المسائل، ثمَّ بيِّن وجه التفريق بينها في الحكم:

- أقرَّ وهو مريضٌ لأجنبيٍّ ثمَّ صار عند الموت وارثًا.

- أقرَّ وهو مريضٌ لوارثٍ ثمَّ صار عند الموت أجنبيًّا.

- أوصىٰ وهو مريضٌ لأجنبيٍّ ثمَّ صار عند الموت وارثًا.

- أوصىٰ وهو مريضٌ لوارثٍ ثمَّ صار عند الموت أجنبيًّا.

- ما سبب التفريق بين هذه المسائل؟

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيِّن المتفقِّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	فصل (إذَا وصلَ بإقرارِهِ مَا يسقطُهُ...)/ عند قول المؤلف: «(إذَا وصلَ بإقرارِهِ مَا يسقطُهُ، مثل أن يقولَ لهُ: عليَّ ألفٌ ...)».	٣

رقم النشاط
١١١٠

تأمَّل القضايا الآتية، وبيِّن صفة الحكم فيها مع التعليل، على فرض خلوِّ القضية من البينات:

- ادَّعى زيدٌ على خالدٍ أنَّه استعار منه سيارته، وأنَّه صدم بها في حادثٍ مروريٍّ أذهب نصف قيمتها، فهو يطالبه بالضمان بناءً على ذلك.

فقال خالدٌ: ما استعرت منه السيارة، وإنَّما أودعنيها وديعةً، وقد أوقفتها بجانب سيارتي أمام البيت، وهو مكانٌ آمنٌ يصلح لحفظ مثلها، فصدمها قائدٌ متهورٌ بسيارته.

- قال فهدٌ: أقرضت سعدًا عشرة آلاف ريالٍ مساعدةً له على الزواج على أن يقضيني إذا أيسر، وهو الآن موسرٌ، فأنا أطالبه بأن يؤدي إليَّ ديني.

فقال سعدٌ: ما اقترضت منه، وإنَّما وهبني ذلك المبلغ هبةً.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل في الإقرار بالمجْمَل/ عند قول المؤلف: «(وإنْ قالَ) إنسانٌ عنْ آخرَ: (لهُ عليَّ درهمٌ، أوْ دينارٌ؛ لزمَهُ أحدُهُمَا)».	أن يوجِّه المتفقِّه قول الشارح في ضوء المصادر ذات العلاقة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١١١١

قال صاحب الرَّوض رحمه الله في كتاب الإقرار: «(وإنْ قالَ) إنسانٌ عنْ آخرَ: (لهُ عليَّ درهمٌ، أوْ دينارٌ؛ لزمَهُ أحدُهُمَا)، ويُرجَعُ فِي تعيينِهِ إليهِ؛ لأنَّ «أوْ» لأحدِ الشَّيئَيْنِ، وإنْ قالَ: درهمٌ بلْ دينارٌ؛ لزماهُ».

- ما وجه قول الشارح: (وإن قال: درهم بل دينار لزماه) ؟
- وما الرأي الآخَر في المسألة؟
- تحقَّق من إجابتك بالرجوع للمصادر، مع ذكر أسماء المصادر التي رجعت إليها.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبيِّن المتفقِّه الفرق بين المسألتين بعبارةٍ صحيحةٍ.	فصلٌ في الإقرار بالمجْمَل / عند قول المؤلِّف: «(وإنْ قالَ: لهُ خاتمٌ فيهِ فَصٌّ...)».	١

رقم النشاط

١١١٢

ما الفرق بين قوله: (له عليَّ فَصٌّ في خاتمٍ) وبين: (له عليَّ خاتمٌ فيه فصٌّ)؟

- وما سبب التفريق بينهما؟
- اذكر ثلاثة أمثلةٍ أخرىٰ علىٰ نحو هذا المثال.

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يدرس المتفقِّه تعليلات المؤلِّف في كتاب الإقرار، ويعيد صياغتها في عباراتٍ كليَّةٍ جامعةٍ، ويردَّ إليها بعض مسائل الباب.	نهاية كتاب الإقرار.	٥

رقم النشاط
١١١٣

علَّل المؤلِّف ﷺ كثيرًا من أحكام كتاب الإقرار بعللٍ بينها اختلافٌ وتشابهٌ.

بعد دراستك لهذا الكتاب:

- تتبَّع تعليلات المؤلِّف في هذا الكتاب، واجمعها لديك.
- ثمَّ تفحَّصها وانظر ما بينها من التشابه والاختلاف.
- ثمَّ اختصر هذه التعليلات في عباراتٍ جامعةٍ كبرى تكون كالقواعد الجامعة لكثيرٍ من مسائل هذا الكتاب.
- ثمَّ أعد النظر في مسائل هذا الكتاب، وألحقْ بكلِّ قاعدةٍ حرَّرتها فرعًا مناسبًا يصحُّ بناؤه عليها، مما ذكره المؤلِّف مجردًا من التعليل، أو علَّله بعلةٍ أخرى غير القاعدة التي تريد أن تلحق الفرع بها.

يتبع ←

كتاب الإقرار

مهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التعليل الفقهي	أن يدرس المتفقِّه تعليلات المؤلِّف في كتاب الإقرار، ويعيد صياغتها في عباراتٍ كليَّةٍ جامعةٍ، ويردَّ إليها بعض مسائل الباب.	نهاية كتاب الإقرار.	٥

الفهارس

فهرس مهارات الجزء الثالث وفق أرقام الأنشطة

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
١	الرجوع إلى المصادر	٧٩٥، ٨٠٤، ٨٦٥، ٨٧٣، ٩٠٥، ٩١٨، ٩٣٩، ٩٧٩، ٩٨٦، ٩٩٧، ١٠٠٣، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٦٦، ١٠٩١، ١١١١.
٢	التقسيم الفقهي	٨٦٢، ٨٩٠، ٩١٠، ٩٤١، ٩٦٧، ٩٨٢، ١٠٢٥.
٣	الاستدلال والاستنباط	٧٦٣، ٧٨٤، ٨٢٠، ٨٢٩، ٨٤٥، ٨٧٥، ٨٨٠، ٨٩٧، ٩٠٦، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٥١، ٩٥٦، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٩٢، ١٠٠٦، ١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٤٧، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٨٦، ١١٠٦.
٤	استخراج الضوابط الفقهية	٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٩، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٧، ٨٢٨، ٨٣٩، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٩، ٨٨٨، ٩٠٩، ٩٢٠، ٩٣٢، ٩٤٨، ٩٥٣، ١٠٠٨، ١٠٢٨، ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٥٦، ١٠٧٦، ١٠٨٠، ١٠٨٨.
٥	بناء المسألة الخلافية	٧٦١، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٩٣، ٨٣٠، ٨٤٣، ٨٥٣، ٨٧٧، ٨٩٣، ٩٠٨، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٨٥، ٩٩١، ١٠١١، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٥٥، ١٠٧٣، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ١٠٩٣.
٦	تخريج الفروع على الأصول	٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٨٣، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٨، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٤٢، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٨٥، ٨٩٢، ٩٠٠، ٩٢٦، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٤٧، ٩٥٤، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧٢، ١٠٢٠، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٤٢، ١٠٤٩، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٧، ١٠٦٣، ١٠٦٨، ١٠٩٥، ١١٠٣.
٧	تحقيق المناط	٧٧٣، ٧٨٠، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٦١، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧٤، ٨٨٢، ٨٨٣، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩١٢، ٩١٣، ٩٢٨، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٦٢، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٩، ١٠٥٢، ١٠٧٤، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٩، ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٠.
٨	تحليل النص الفقهي	٧٦٨، ٧٩١، ٨١٤، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٤٠، ٨٥٠، ٨٦٠، ٨٨٤، ٩٠٣، ٩١٤، ٩١٧، ٩٢٥، ٩٣٧، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٥، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٧١، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٩، ١٠١٥، ١٠٢٧، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٧١.

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
٩	التفريق الفقهي	٧٦٩، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٩٦، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨١١، ٨١٨، ٨٢٤، ٨٣١، ٨٣٨، ٨٤٩، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٢، ٨٨١، ٨٨٦، ٨٩١، ٨٩٤، ٩٠١، ٩١١، ٩١٥، ٩٢١، ٩٣٠، ٩٣٣، ٩٤٦، ٩٦١، ٩٧٤، ٩٧٨، ٩٨٨، ٩٩٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٣، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٠٥١، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٥، ١٠٨٢، ١٠٩٦، ١١٠٥، ١١٠٩، ١١١٢.
١٠	ربط المسائل بمقاصد الشريعة	٧٦٢، ٨١٥، ٨٢٣، ٨٤٤، ٨٥٩، ٨٩٥، ٨٩٩، ٩١٦، ٩٢٧، ٩٣١، ٩٤٠، ٩٥٢، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٨٤، ١٠٢٦، ١٠٣٥، ١٠٥٠، ١٠٦٥، ١٠٧٢، ١٠٩٨، ١١٠٧.
١١	التعليل الفقهي	٧٨٥، ٨١٩، ٨٢١، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٦، ٨٩٨، ٩٠٢، ٩٢٤، ٩٦٣، ٩٧٣، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٨٧، ٩٨٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠١٢، ١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٢٤، ١٠٣٤، ١٠٤٦، ١٠٥٨، ١٠٦٧، ١٠٨٧، ١١١٣.

فهرس مهارات الكتاب كاملاً وفق أرقام الأنشطة

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
١	الرجوع إلى المصادر	١، ٢، ٣، ١٠، ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٥١، ٦٤، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٨، ١٧٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٣٤، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٥٥، ٥٠٢، ٥١٧، ٥١٨، ٥٧١، ٦٨٤، ٧٢٢، ٧٩٥، ٨٠٤، ٨٦٥، ٨٧٣، ٩٠٥، ٩١٨، ٩٣٩، ٩٧٩، ٩٨٦، ٩٩٧، ١٠٠٣، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٦٦، ١٠٩١، ١١١١.
٢	التقسيم الفقهي	٤، ٥، ٦، ١١، ١٦، ٢١، ٣٤، ٦٠، ٦٧، ٧٥، ١٠٠، ١٣٠، ١٥٢، ١٦١، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٦٨، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١٦، ٦٣٤، ٦٥٠، ٦٧٠، ٦٧٣، ٧٠٠، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٤٦، ٧٥٩، ٨٦٢، ٨٩٠، ٩١٠، ٩٤١، ٩٦٧، ٩٨٢، ١٠٢٥.
٣	الاستدلال والاستنباط	٧، ١٥، ٣٦، ١٠٢، ١٠٦، ١١١، ١١٦، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٣١، ٥٥٨، ٥٨١، ٦٤٢، ٦٥٩، ٧١٦، ٧١٨، ٧٤٤، ٧٥٧، ٧٦٣، ٧٨٤، ٨٢٠، ٨٢٩، ٨٤٥، ٨٧٥، ٨٨٠، ٨٩٧، ٩٠٦، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٥١، ٩٥٦، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٩٢، ١٠٠٦، ١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٤٧، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٨٦، ١١٠٦.
٤	استخراج الضوابط الفقهية	٨، ٢٦، ٣٩، ٥٣، ٦١، ٦٣، ٧٠، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٧، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٠، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٤٠، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٩٩، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧١١، ٧١٥، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٩، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٧، ٨٢٨، ٨٣٩، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٩، ٨٨٨، ٩٠٩، ٩٢٠، ٩٣٢، ٩٤٨، ٩٥٣، ١٠٠٨، ١٠٢٨، ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٥٦، ١٠٧٦، ١٠٨٠، ١٠٨٨.

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
٥	بناء المسألة الخلافية	١٢، ١٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ٨٤، ٩٨، ١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٨١، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٥١، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٣٣، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٨٥، ٧١٠، ٧٣٨، ٧٤٥، ٧٦١، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٩٣، ٨٣٠، ٨٤٣، ٨٥٣، ٨٧٧، ٨٩٣، ٩٠٨، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٨٥، ٩٩١، ١٠١١، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٥٥، ١٠٧٣، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ١٠٩٣.
٦	تخريج الفروع على الأصول	٩، ١٣، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٩٥، ٩٧، ١١٨، ١٥٨، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٦٢٢، ٧٠١، ٧١٧، ٧٢٥، ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٤، ٧٧٦، ٧٨٣، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٨، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٤٢، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٨٥، ٨٩٢، ٩٠٠، ٩٢٦، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٤٧، ٩٥٤، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٧٢، ١٠٢٠، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٤٢، ١٠٤٩، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٧، ١٠٦٣، ١٠٦٨، ١٠٩٥، ١١٠٣.
٧	تحقيق المناط	١٤، ٢٠، ٣٥، ٤٦، ٤٨، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٩٢، ١٠١، ١١٠، ١١٤، ١٤١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٩، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٧٣، ٧٨٠، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٦١، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧٤، ٨٨٢، ٨٨٣، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩١٢، ٩١٣، ٩٢٨، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٦٢، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٩، ١٠٥٢، ١٠٧٤، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٩، ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٠.

م	المهارة	أرقام الأنشطة المندرجة تحتها
٨	تحليل النصِّ الفقهيِّ	٢٢، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ١٣٩، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٦٠، ٢٨٩، ٣٢٣، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٥٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٢، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩١، ٦١٨، ٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٨، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٥، ٧٦٨، ٧٩١، ٨١٤، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٤٠، ٨٥٠، ٨٦٠، ٨٨٤، ٩٠٣، ٩١٤، ٩١٧، ٩٢٥، ٩٣٧، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٥، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٧١، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٩، ١٠١٥، ١٠٢٧، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٧١.
٩	التفريق الفقهيُّ	١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٤، ٦٥، ٧٨، ٨٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٨، ١١٣، ١٢٦، ١٣٧، ١٥١، ١٧١، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٦١، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥١١، ٥٢٠، ٥٤١، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٩، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٦٣، ٦٧٤، ٦٨٣، ٦٩٤، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦٩، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٩٦، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨١١، ٨١٨، ٨٢٤، ٨٣١، ٨٣٨، ٨٤٩، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٢، ٨٨١، ٨٨٦، ٨٩١، ٨٩٤، ٩٠١، ٩١١، ٩١٥، ٩٢١، ٩٣٠، ٩٣٣، ٩٤٦، ٩٦١، ٩٧٤، ٩٧٨، ٩٨٨، ٩٩٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٣، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٠٥١، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٥، ١٠٨٢، ١٠٩٦، ١١٠٥، ١١٠٩، ١١١٢.
١٠	ربط المسائل بمقاصد الشريعة	٢٥، ٥٦، ٥٨، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٣١١، ٣٣٥، ٣٩٠، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٧، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٣١، ٦٤١، ٦٥٤، ٦٩٠، ٧٠٢، ٧٢١، ٧٣٤، ٧٥١، ٧٥٨، ٧٦٢، ٨١٥، ٨٢٣، ٨٤٤، ٨٥٩، ٨٩٥، ٨٩٩، ٩١٦، ٩٢٧، ٩٣١، ٩٤٠، ٩٥٢، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٨٤، ١٠٢٦، ١٠٣٥، ١٠٥٠، ١٠٦٥، ١٠٧٢، ١٠٩٨، ١١٠٧.
١١	التعليل الفقهي	١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٥٩، ٦٢، ٨٣، ٩٦، ١٠٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢١٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٣، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٦٩، ٦٧١، ٧٢٨، ٧٤١، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٨٥، ٨١٩، ٨٢١، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٦، ٨٩٨، ٩٠٢، ٩٢٤، ٩٦٣، ٩٧٣، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٨٧، ٩٨٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠١٢، ١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٢٤، ١٠٣٤، ١٠٤٦، ١٠٥٨، ١٠٦٧، ١٠٨٧، ١١١٣.

فهرس الموضوعات